المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية وآدابها
قسم الدراسات العليا
(نحو وصرف)

أثر الصنعة النحوية عند ابن هشام الأنصاري في استنباط الأحكام الفقهية وترجيحها

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص (نحو وصرف)

للطالب: حامد بن عبد الرحمن محمد الغامدي

الرقم الجامعي (٤٣١٨٨١٢٢)

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

إشراف الأستاذ الدكتور:

رياض بن حسن الخوام

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: أثر الصنعة النحوية عند ابن هشام الأنصاري في استنباط الأحكام الفقهية وترجيحها.

الباحث: حامد بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي.

الدرجة: الماجستير.

موضوع الرسالة: النحو العربي.

هدف الرسالة: توضيح العلاقة والارتباط الوثيق بين النحو والفقه، وإبراز جهود علماء النحو في بيان أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية، ودراسة ذلك عند ابن هشام الأنصاري.

مكونات الرسالة:

- المقدمة، وفيها: الأسباب التي دفعتني إلى هذا البحث، وبيان مشكلته، وأهميته وأهدافه، واستعراض الدراسات السابقة، والخطة التي رسمتها له.
- التمهيد، وفيه: التعريف بابن هشام بإيجاز، وبيان الارتباط الوثيق بين النحو والفقه، وملامح ذلك الارتباط عند ابن هشام الأنصاري.

العرض والدراسة: يتكون البحث من فصلين:

- الفصل الأول: ويتضمن مسائل لأعاريب بعض المفردات ودراستها.
- الفصل الثاني: ويتضمن مسائل لبعض التراكيب ودراستها.

منهج الرسالة: رُتِّبَتْ المسائل في الفصل الأول: (ألفبائيًا) كما جرت بذلك العادة عند النحاة في دراستهم لحروف المعاني.

وأما المسائل في الفصل الثاني: فقد جاء ترتيبها وفق ترتيب موضوعات ألفية ابن مالك رحمه الله.

الخاتمة: وتشمل بعض التوصيات والنتائج التي توصل إليها الباحث من هذه الدراسة.

الفهارس الفنية: (فهرس الآيات الكريمة) و(الأحاديث النبوية)و(الشواهد الشعرية) و(الأعلام المُتَرجَم لهم) و(فهرس المصادر والمراجع) و(فهرس الموضوعات)

الباحث: حامد بن عبد الرحمن الغامدي

ABSTERECT

Title: **"The Influence Of Grammatical Trend By IBNHISHAM Al ANSARI In The Development Of Jurisprudence And investigation."**

Researcher: **HAMID BIN ABDULRAHMAN BIN MOHAMMED AL-GHAMDI**

Degree : Masters

Subject: Arabic grammar

The objective of the study: the study aims to clarify the relationship and the close link between the grammar, Jurisprudence, and highlight the efforts of scientists as the impact statement as in the development of jurisprudence, and study it by IBNHISHAM ALANSARI.

Contents of the study:

Introduction, which included: the reasons that led me to this research, the problem statement and its importance and objectives, and a review of previous studies, and the plan drawn by him.

Preface, which included: briefly definition of **IBNHISHAM**, and the statement of the close link between grammar, Jurisprudence, and features that link By IBNHISHAM ALANSARI

Overview and study: the research consists of two chapters

- **Chapter One**: The issues and studying to some syntax vocabularies.
- **Chapter Two**: The issues and studying for some compositions.
- **Methodology**: matters arranged in the first chapter (alphabetically) as it usually took place at the grammarians in their meanings of the letters.
- The issues in the second chapter: were arranged according to the order of topics Ibn Malik alphabet.
- **Conclusion**: included some of the recommendations and findings of this study.

Technical indexes: Index of verses and prophetic traditions, poetic evidences and figures, index of sources and Subject references .

Researcher: HAMID BIN ABDULRAHMAN AL-GHAMDI

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي يرفعُ الذينَ آمنوا والذينَ أوتوا العلمَ درجاتٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفصحِ الخلقِ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ، إمامِ المتَّقينَ، وسَيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ، وعلى صحابتِهِ الكرامِ الطَّاهرينَ وعلى التَّابِعينَ ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ وبعدُ:

فيا له من شرف عظيم يناله كل دارس حين يبحر في طلب هذا العلم المستطيل الذي لا غنى عنه لمفسر لكتاب الله تعالى ولا لمحدث ولا لفقيه ...

علم النحو ذي الثمار اليانعة، والأهمية البالغة والأثر البيِّن في مسائل الفقه التي اتخذت منه قاعدة عريضة تبني عليه أحكامها، وتُحكِّمه في استنباطاتها، وتعوِّل عليه في الكشف عن بعض ما استشكل من مسائلها.

وانطلاقاً من تلك الأهمية؛ أشعرت الأستاذ الدكتور: رياض بن حسن الخوام المشرف الأكاديمي عليَّ في البحث العلمي برغبتي الشديدة في دراسة نحوية فقهية يكون النحو فيها نبراساً يضيء؛ فتتجلى المعاني الخفية؛ لتصل إلى الأذهان وقد أماط النحو عنها الحجب والأستار، فأشار إليّ –مشكورا– إلى أن ابن هشام الأنصاري – رحمه الله – تناول مسائل فقهية متفرقة في مصنفاته، فأعجبتني الفكرة، فقمت بعد ذلك – مستعينا بالله عز وجل أولاً ثم بتشجيع وتوجيه من مشرفي القدير – باستقراء جميع ما توافر لدي من كتب ورسائل[1] ابن هشام المطبوعة والمخطوطة فوجدت –

---

[1] – وهي على النحو الآتي:

– اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز، دار عمار، عمَّان، بدون سنة الطبع.

– الإعراب عن قواعد الإعراب، لابن هشام، تحقيق الدكتور: علي فودة نبيل، الناشر: عمادة شؤون المكتبات الرياض،ط١، ١٤٠١هـ

– أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،(بدون سنة الطبع).

– تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، لابن هشام الأنصاري، تحقيق:عباس مصطفى الصالحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

بحمد الله – أكثر من ثلاثين مسألة من المسائل التي تناولها ابن هشام وبيَّنَ أثرَ الصَّنعة النحوية فيها.. وجميع هذه المسائل جديرة بالدراسة والبحث؛ نظرًا لدور

– ثلاث رسائل في النحو لابن هشام، تحقيق: نصر الدين فارس، وعبد الجليل زكريا، دار المعارف، حمص، ط١، ١٩٨٧م.

– شرح جمل الزجاجي، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. علي محسن عيسى مال الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

– شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام، ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

– شرح قصيدة كعب بن زهير، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. محمود حسن أبو ناجي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٣، ١٤٠٤هـ

– شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

– شرح اللمحة البدرية، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: أ.د هاني نهر، دار اليازوري العلمية، عمَّان، بدون سنة طبع.

– فوح الشذا بمسألة كذا، لابن هشام، تحقيق: أحمد مطلوب، مركز تحقيقات كامبيوتري علوم إسلامي. (بدون سنة طبع).

– المباحث المرضية المتعلقة بـ (من) الشرطية، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

– مختصر الانتصاف من الكشاف، لابن هشام (مخطوطة) وهي من مخطوطات الأزهر، برقم: [٢٥٢خصوصي – ٤٢٥٠عمومي/ تفسير] والنسخة في (١٥١) لوحة، نُسخت بتاريخ: ٧٢٨، وكاتبها: محمد محمد القرشي الشافعي.

– المسائل السفرية في النحو لابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

– نزهة الطرف في علم الصرف، لابن هشام، تحقيق ودراسة: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٤١٠هـ.

بالإضافة إلى الرسائل والمسائل التي ذكرها السيوطي في كتابه: (الأشباه والنظائر).

النحو في بيان دلالاتها على الحكم الشرعي بعد عرضها على أصح الوجوه التي نطقت بها العرب.

ولست أزعم أنني أتيت على جميع المسائل التي تناولها ابن هشام، فربما تَبقَّى في كتبه التي لم تصل إلينا مسائل أخرى جديرة بالدراسة والبحث.

الأسباب التي دفعتني إلى هذا البحث:

- الرغبة الشديدة في خدمة لغة القرآن الكريم والمسائل المتعلقة بالشرع المطهر.
- معرفة أهمية القواعد النحوية ومدى تأثيرها في ضبط المسائل الفقهية وما يترتب على ذلك من أحكام.
- الإعجاب الشديد بعبقرية ابن هشام– رحمه الله –الذي أثرى المكتبة العربية بالمؤلفات النفيسة، والرغبة مني في إظهار جانب من جوانب عبقرية هذا العَلَم.
- بيان أثر النحو في ضبط المسائل الفقهية المتعددة والمتباينة والمتشابهة وجلاء معانيها على ضوء القواعد النحوية.
- لفت انتباه الفقهاء إلى بعض المسائل الدقيقة التي يضبطها النحو ويشير إلى دلالاتها بوضوح.
- الفائدة العلمية العظيمة التي يطمح في تحقيقها كل باحث؛ راجيًا أن يكون بحثي هذا معينا لي على التفقه في الدين، واكتشاف الكثير من أسرار العربية.

مشكلة البحث:

- تكمن مشكلة البحث في غموض وخفاء بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى عرضها على القاعدة النحوية حتى تضبطها وتوضح دلالاتها داخل التراكيب.
- أن هذه المسائل متفرقة في مصنفات ابن هشام، ولعل جمعها في كتاب واحد؛ يسهِّل الوصول إليها والانتفاع بها بإذن الله .

أهمية البحث وأهدافه:

تتلخص أهمية البحث وأهدافه فيما يأتي:

- توضيح العلاقة والارتباط الوثيق والتداخل الشديد بين النحو والعلوم الشرعية.
- بيان العلاقة بين الجانب الدلالي في التركيب النحوي وموافقته لأقوال الفقهاء.
- التأكيد على أن النحو العربي هو طريقنا إلى فهم النصوص الشرعية الفهم الدقيق لنعبد الله تعالى على بصيرة.
- كشف جانب علمي من جوانب شخصية ابن هشام وهو الجانب التطبيقي في المسائل الفقهية، وستبرز هذه الدراسة جهود ابن هشام الأنصاري المتمثلة في اهتمامه بمناقشة المسائل الفقهية وضبطها.

الدراسات السابقة :

لم أجد في الدراسات السابقة دراسةً تتناول المسائل الفقهية التي عرض لها ابن هشام رحمه الله في مصنفاته... ولعل من أبرز ما وجدته قريبا من موضوع رسالتي: رسالة ماجستير للباحث: فهد بن سعيد بن عبد الله آل مثيب القحطاني التي بعنوان:

(أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني)

وقد اطلعت على هذه الرسالة فلم أجدها تتفق مع مضمون رسالتي، حيث اعتمد الباحث فيها على توضيح أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في التفسير والحديث والعقائد، ولم يناقش المسائل الفقهية.

كما أن كتاب المغني كان ميدان بحثه، ومنطلق دراسته وأما بحثي فهو يتتبع المسائل الفقهية في جميع كتب ورسائل ابن هشام الأنصاري رحمه الله، وما وجدته منقولاً عنه في بعض المراجع كرسائله التي نقلها عنه السيوطي في كتابه: (الأشباه والنظائر).

خطة البحث:

وأما خطتي في البحث، فقد رسمتها على أن تتضمن:

١- تمهيدا أتناول فيه –بإيجاز– التعريف بابن هشام – رحمه الله – وبجهوده النحوية، وأبين فيه مدى الارتباط الوثيق بين علمي النحو والفقه وتأثر كل منهما بالآخر. وملامح هذا الأثر عند ابن هشام.

٢- وضع عنوان لكل مسألة وإدراجها في الفصل الذي يناسبها.

٣- نسبة كل مسألة إلى الكتاب الذي وردت فيه من كتب ابن هشام.

٤- دراسة المسائل الفقهية دراسة نحوية مفصلة تتضمن (تمهيداً للمسألة، ثم عرض رأي ابن هشام لها، ثم عرض رأي الفقهاء) مع محاولة استقصاء أقوال النحاة والفقهاء في كل مسألة على حدة ومراعاة التسلسل الزمني... وبعد مناقشة آراء النحاة والفقهاء حول المسألة سيتضح أثر الصنعة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية وسيكون الترجيح في نهاية كل مسألة خلافية...

٥- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وشواهد الشعر العربي مع مراعاة فهرستها.

٦- ترجمة الأعلام من النحاة والفقهاء، باستثناء المشاهير منهم.

وأخيرًا: أتوجه بأجزل الشكر إلى الله تعالى أولاً على توفيقه وعلى ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لسعادة رئيس قسم الدرسات العليا بجامعة أم القرى: كلية اللغة العربية، الدكتور: محمد بن علي الدغريري، على رحابة صدره وتعاونه المثمر وتعامله الراقي مع كافة الدارسين، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي القدير، الدكتور: رياض بن حسن الخوام، الذي كان ولا يزال جليسًا لا تُمَلُّ مجالسته، ولقد كان لي خير معين وموجه، وأصدق ناصح ومنبه، حتى تم هذا البحث، ولله الحمد والمنة.

والشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: شريف بن عبد الكريم النجار، والدكتور: عبد الله بن ناصر القرني، على تفضلهما بقبول قراءة رسالتي ومناقشتها، ونقدها، فجزاهما الله خير الجزاء ونفع بعلمهما.

ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني بإرشاده ومشورته ودعائه طيلة دراستي، من أساتذة كرام، وإخوة نبلاء، وزملاء أفاضل.

واللهَ أسأل أن يمدني بتوفيق من عنده وأن يلهمني الصواب ويجنبني الزلل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

***

تمهيد

١- التعريف بابن هشام-رحمه الله- وجهوده النحوية(بإيجاز)

٢- العلاقة بين النحو والفقه .

٣-ملامح ارتباط النحو بالفقه عند ابن هشام.

ابن هشام الأنصاري

هو جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، ولد في ذي القعدة سنة ٧٠٨ هـ ولزم الشهاب عبد اللطيف[١]، وسمع من أبي حيان ولم يلازمه، وحضر درس الشيخ تاج الدين التبريزي[٢] وقرأ على الفاكهاني[٣]، وكان شافعياً، ثم تحنبل، فحفظ مختصر الخِرَقِي في دون أربعة أشهر وأتقن العربية، ففاق الأقران ولم يبق له نظير فيها، وانفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة والاقتدار على التصرف في الكلام، والملكة التي كان يتمكن من التعبير بها، وكان متواضعاً دمث الخلق رقيق القلب[٤].

مصنفاته[٥]:

١- اعتراض الشرط على الشرط. (مطبوع)

٢- الإعراب عن قواعد الإعراب. (مطبوع)

٣- إعراب لا إله إلا الله. (رسالة مطبوعة)

٤- إقامة الدليل على صحة التمثيل وفساد التأويل. (رسالة مخطوطة)

٥- أنت أعلم ومالك. (رسالة نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)

---

[١] - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني المعروف بشهاب الدين ابن المرحل، ، مات سنة ٧٤٤هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ :٤٠٧/٢).

[٢] – الشيخ تاج الدين علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي التبريزي، اختصر كتاب ابن الصلاح وله حواش على الحاوي، مات في سابع عشر رمضان سنة ٧٤٦هـ رحمه الله. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.١٧١/٢)

[٣] – عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، تفقه لمالك، ومن مصنفاته: الإشارة في النحو، والمورد في المولد. مات سنة ٧٣١هـ (الدرر الكامنة ١٧٨/٣)

[٤] - انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ (٣٢٩/٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.(٢٧٦/١)، وبغية الوعاة(٦٩/٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ.(٥٣٦/١)

[٥] – يشمل: آثاره من الكتب والرسائل المطبوعة والمخطوطة والمفقودة.

٦- إن رحمة الله قريب من المحسنين. (رسالة نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٧- إنما.(رسالة نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٨- الألغاز النحوية.(مطبوع)
٩- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.(مطبوع)
١٠- التحصيل والتفصيل لكتاب التذييل والتكميل.(مفقود)
١١- تخليص الدلالة وتلخيص الرسالة.(مفقود)
١٢- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد.(مطبوع)
١٣- التذكرة.(مفقود)
١٤- توجيه النصب في قولهم: فضلاً، ولغةً، واصطلاحاً، وخلافاً، وأيضاً وهلمَّ جراً (رسالة نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
١٥- ثلاث رسائل في النحو (مطبوع)
١٦- الجامع الصغير. (مطبوع)
١٧- حواشٍ على الألفية.(مفقود)
١٨- حواشي التسهيل.(مفقود)
١٩- رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة.(مفقود)
٢٠- الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية. (مخطوط)
٢١- شرح التسهيل. (مفقود)
٢٢- شرح جمل الزجاجي.(مطبوع)
٢٣- شرح حقيقة الاستفهام. (رسالة نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٢٤- شرح شذور الذهب. (مطبوع)
٢٥- شرح الجمل الكبرى. (مطبوع)
٢٦- شرح الشواهد الصغرى. (مفقود)
٢٧- شرح قصيدة كعب بن زهير (بانت سعاد..) (مطبوع)
٢٨- شرح القصيدة اللغزية.(مخطوط)
٢٩- شرح قطر الندى. (مطبوع)
٣٠- شرح اللمحة البدرية. (مطبوع)

٣١- شروط التنازع.(نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٣٢- شوارد الملح، وموارد المنح. (مخطوط)
٣٣- عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب.(مفقود)
٣٤- الفرق بين قولنا: (والله لا كلمت زيداً، ولا عمراً ولا بكراً) بتكرار (لا) وبدون تكرارها. (نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٣٥- فوح الشذا بمسألة (كذا). (مطبوع)
٣٦- كأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل. (نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)
٣٧- المباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية. (رسالة مطبوعة)
٣٨- مختصر الانتصاف من الكشاف.(مخطوط)
٣٩- المسائل السفرية في النحو. (مطبوع)
٤٠- موقد الأذهان وموقظ الوسنان.(مخطوطة)
٤١- نزهة الطرف في علم الصرف.(مطبوع)، وذكر الدكتور على فوده نيل أن المعروف لدى جمهرة المتخصصين أن الكتاب للميداني لا ابن هشام.
٤٢- ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.(نقلها السيوطي في الأشباه والنظائر)[١]

وقد تصدَّر ابن هشام الأنصاري للتدريس، وانتفع به الناس وأحاط بدقائق علم النحو، حتى قال عنه ابن خلدون: "وصل إلينا بالمغرب لهذا العهد من تآليف رجل من أهل صناعة العربية من أهل مصر يعرف بابن هشام، ظهر من كلامه فيها أنه استولى على غاية من ملكة تلك الصناعة، لم تحصل إلا لسيبويه وابن جني وأهل

[١] – هذه أهم مؤلفات ابن هشام المنسوبة إليه، وقد اعتمدت على ما ذكره كل من الدكتور علي فوده نيل في كتابه: (ابن هشام الأنصاري آثاره ومذهبه النحوي) والدكتور أحمد عبد المجيد هريدي في تحقيقه لنزهة الطرف في علم الصرف لابن هشام؛ فقد اهتم كلاهما بذكر جميع مؤلفات ابن هشام، ما وصل إلينا منها وما لم يصل، و سردا هذه المؤلفات مرتبة هجائياً وأوردا ترجمة لكل مؤلف على حدة سواء كان كتابا أو رسالة... وللاستزادة: (ابن هشام الأنصاري آثاره ومذهبه النحوي، للدكتور علي فودة، الناشر: عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، (١٥) ونزهة الطرف في علم الصرف: ٢٨)

طبقتهما، لعظم ملكته، وما أحاط به من أصول ذلك الفن وتفاريعه، وحسن تصرفه فيه"[1]

كانت وفاته في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة٧٦١هـ ورثاه ابن نباتة[2] بقوله:

سقَى ابنَ هشامٍ في الثَّرَى نورُ رحمةٍ تَجُرُّ على مثْواهُ ذيلَ غَمامِ

سأروي لهُ من سِيرةِ المَدحِ مُسنداً فما زلتُ أَروي سيرةَ ابنَ هشامِ

رحم الله ابن هشام رحمة واسعة؛ فقد كان من العلماء المخلصين الأفذاذ، الذين كتب الله لهم القبول، فعاشوا بعد موتهم على ألسنة العلماء وطلبة العلم، وطوبى لمن ترك خلفه (علماً ينتفع به).

***

[1] – مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ. (٥٩٣)

[2] – محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة الفارقي المصري، شاعر له ديوان مطبوع، وله كتاب العيون في شرح رسالة ابن زيدون. توفي بالقاهرة سنة ٧٦٨هـ (الدرر الكامنة ٤/٢١٦)

العلاقة بين النحو والفقه

لا يخفى على كل دارس، ما بين النحو والفقه من الروابط الوثيقة والعرى المتينة، فهما فرعان من فروع العلم الشرعي المستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وكل علم من هذين العلمين الجليلين، له وظيفته المحددة التي يخدم بها دين الله القويم، فوظيفة النحو: صون اللسان من الوقوع في اللحن لا سيما في كتاب الله عز وجل وفي السنة المطهرة، ووظيفة الفقه: ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وتوضيحها للناس.

قال ابن فارس: "إن علم العربية كالواجب على أهل العلم، لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سَنن الاستواء، وكذلك الحاجة إلى علم العربية، فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني"[1]

إن الفقيه بحاجة شديدة إلى معرفة أصول علم النحو؛ لأن النحو –في كثير من الأحيان– يوجه بعض الألفاظ إلى معانٍ متعددة، لا يفطن إليها إلا من له دراية بكلام العرب وأساليبهم، كما أن فهم معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، متوقف على فهم معاني النحو، والشواهد على ذلك كثيرة، ولعل من أشهرها: فهم الأعرابي لقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾[2]، بكسر اللام في (رسوله) فقد ذكر ابن جني ما رُوِي من حديث علي رضي الله عنه مع الأعرابي الذي أقرأه المقرئ الآية السابقة بكسر اللام في (رسوله) فقال الأعرابي: برئت من رسول الله، فأنكر ذلك عليٌّ عليه السلام، ورسم لأبي الأسود من عمل النحو ما رسمه[3].

كما أن معرفة لسان العرب شرط من شروط الاجتهاد في الفقه، فالمفتي أو القاضي لابد أن يكون على علم بالقواعد النحوية، فقد يحتكم إليها في الكثير من

---

[1] – الصاحبي ٦٧.

[2] – سورة التوبة (٣)

[3] – الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية (٨/٢)

المسائل، وقد علل الإمام النووي لهذا الاشتراط بقوله: "لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يُعرَف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه"[1]

ولقد أشار كثير من الفقهاء إلى بعض الفروق اللغوية التي يختلف المعنى باختلافها، ففي الحاوي: فرَّق الماوردي[2] بين قول المطلِّق: (أَنْتِ طَالقٌ إنْ دَخلْتِ الدَّارَ) بكسر همزة (إنْ) و (أَنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدَّارَ) بفتح همزة (أنْ)، ففي الصيغة الأولى لا تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن دخول الدار شرط طلاقها، وفي الثانية تطلق في الحال لأن معنى الجملة: (أنت طالق بسبب دخولك الدار)[3].

وأكَّد الطوفي: بأن تعلم العربية واجب؛ معللاً ذلك بأنه أصل من أصول الدين ومعتَمَدٌ من معتمدات الشريعة، ورأى بأنه آكد من علم أصول الفقه في وجوب الاهتمام به؛ لأنه من مواد أصول العلم الشرعي؛ فالفرع متوقف على الأصل. ثم دلل على أهميته حين استعرض تأثير النحو في توضيح معاني سورة الفاتحة إذ تبطل صلاة من يلحن فيها –على أصح الأقوال– لأن اللحن يفسد المعنى، وتتلخص أدلة الطوفي فيما يأتي:

- (إياكِ) كسْرُ الكاف يبطل الصلاة لأن الخطاب فيها إلى الله تعالى لا إلى مخاطب مؤنث، والصواب(إياكَ) بفتح الكاف.
- (اَهدِنا) تبطل الصلاة في أصح الوجهين؛ لأن المقصود طلب الهداية لا طلب الهدية.
- (أنعمتُ) أو (أنعمتِ) لأن تاء المخاطب تكون مفتوحة إذا كان المخاطب مذكراً، وإن ضُمَّت فهي تاء المتكلم وإن كُسرت فهي تاء المخاطبة.

---

[1] – روضة الطالبين، للإمام النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.(٨/٨٣).

[2] – الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، مات سنة خمسين وأربع مئة، (تهذيب سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ(٢/٣٥٤)

[3] – الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ (١٠/٢٢٥)

- (ولا الظالين) فهنا إخلال بالمعنى إذ المراد في الآية: (الضالين) من الضلال، أما (الظالين) فهو من قولهم (ظَلَّ فلانٌ يفعلُ كذا) إذا فعله نهاراً.
- (آمِّين) بتشديد الميم؛ لأنها جمع (آمٍّ) أي: قاصد، كقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[1]، أي: قاصدين، والمعنى في سورة الفاتحة: (اللهم استجب)[2]

وعقد بعضهم العديد من المقارنات بين النحو والفقه، من ذلك: مواءمة السيوطي – على سبيل المثال – بين القاعدة الأصولية (الأمورُ بمقَاصِدِهَا) وعلم النحو، حيث أكَّد أن أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد، ومن الأمثلة التي سردها: "أول ما اعتُبر ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي... وفُرِّع على ذلك من الفقه: ما إذا حلف لا يكلمه، فكلمه نائماً، أو مغمى عليه: فإنه لا يحنث"[3]

ومن ذلك لجوء بعضهم[4] إلى القواعد النحوية –التي ضبطها النحاة وأثبتوا مجيئها في لغة العرب إما عن طريق السماع أو بناء على ما قاسوه على ما صح عن العرب– ليفرِّعوا عليها العديد من المسائل الفقهية سواء في الطلاق أو الأيمان أو الأقارير أو غيرها من مسائل الفقه.

وفي الجانب النحوي نجد النحاة يربطون بين علمي النحو والفقه حين يعقدون بعض المقارنات، والنظائر بين الأحكام النحوية والشرعية، ومن ذلك ما ذكره الزجاجي في علل النحو من أن الأصل في الإعراب –عند البصريين– أن يكون

---

[1] – سورة المائدة (٢)

[2] – الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للصرصري الحنبلي، تحقيق: د.محمد خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، ط١ ، ١٤١٧هـ. (ص١٣٣)

[3] – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور،دار السلام، القاهرة، ط٤، ١٤٣٠هـ(١/١٤٩)

[4] – من أولئك: محمد بن الحسن الشيباني، أكبر تلامذة أبي حنيفة، وهو الذي ضمَّن كتابه الجامع الكبير في كتاب الأيمان كثيرا من المسائل الفقهية المبنية على أصول نحوية ، ومنهم: عبد الرحيم الإسنوى في كتابيه: التمهيد، والكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية، وابن عبد الهادي الملقب بابن المبرد في كتابه: زينة العرائس من الطرف والنفائس ، والطوفي في كتابه الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ، وغيرهم ..

حركةً داخلة على الكلام بعد كمال بنائه، ولو كان الإعراب حرفاً ما دخل على الحرف. ثم بيَّن الزجاجي أنه قد تعترض ذلك الاطراد علة تخرجه عن بابه فيكون الإعراب حرفاً، ثم مثَّل لذلك بنظائر من الفقه كالصلاة مثلاً؛ فهي واجبة على البالغين من الرجال والنساء، وقد تلحق هذا الحكم علة تسقط فرضها. وذكر مثالاً آخر: (مَنْ سَرَقَ من حِرْزٍ قُطِعَ) وقد نجد القطع ساقطاً عن بعضهم[1].

وذكر أبوالبقاء في (التبيين) ضابطاً لأحد الأحكام مفاده: (أن الحكم إذا ثبت لعلة اطرد حكمها في الموضع الذي امتنع فيه وجود العلة)، ثم مثَّل على ذلك بنظائر من النحو والشرع والصرف:

١- من النحو: رفع الفاعل ونصب المفعول في موضع يقطع بالفرق بينهما من طريق المعنى، مع أن الفاعل والمفعول معقولان قطعاً نحو: (خلق الله آدم).

٢- ومن الشرع: أن (الرَّمَلَ) في الطواف شرع في الابتداء لإظهار الجَلَد ثم زالت العلة وبقي الحكم. ومثال آخر: العُدَّة عن النكاح تعلل ببراءة الرحم، ثم يثبت في موضع يستحيل فيه شغل الرحم، وسبب ذلك أن النفوس تأنس بثبوت الحكم لعلة فلا ينبغي أن يزول ذلك الأنس.

٣- في التصريف: أن الواو في مضارع (وعد) و(وزن) حذفت منه لوقوعها بين ياء وكسر، نحو (يعد) ثم حذفت مع بقية حروف المضارعة مع عدم العلة ليكون الباب على سنن واحد[2].

ومن المُلاحَظ أن بين منهج النحاة ومنهج الفقهاء نوعًا من التشابه[3]، يجعلنا نحس بأنهما يسيران في خطين متوازيين، فقد رُسمت أصول النحو وأدلته على ضوء ما رسمت عليه أدلة الفقه وأصوله، وسار بعض النحاة في تأليفه على نمط ما سار

---

[1] – الإيضاح في علل النحو للزجاجي، تحقيق الدكتور: مازن المبارك، دار النفائس، ط٣، ١٣٩٩هـ، ص٧٣(بتصرف)

[2] – التبيين لأبي البقاء العكبري، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٤٠٦،١هـ(ص١٨٨).

[3] – وقد جعل الدكتور تمام حسان هذا التشابه من الأدلة التي يمكن أن يُرَدَّ بها على الذين يتهمون النحاة بالأخذ عن اليونان. (انظر : الأصول، للدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥هـ(١٨٩).

عليه الفقهاء في بعض تصانيفهم، ومن أولئك ابن الأنباري فقد قال في مقدمة الإنصاف: " فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين ... سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"[1].

وأشار سعيد الأفغاني إلى أن ابن الأنباري مضى في كتابه (لمع الأدلة) على خطى أصول الفقه؛ مبيناً أنه عقد في كتابه فصولاً عديدة للقياس وأنواعه متبعاً في ذلك نهج علماء الفقه وأصوله في مؤلفاتهم.[2]

وأقرَّ السيوطي بأن كتابه(الاقتراح) بالنسبة إلى النحو، كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه.[3]

ولا أريد أن أورد الكثير من الأمثلة والشواهد الدالة على الارتباط الوثيق بين النحو والفقه وتأثر كل منهما بالآخر، فلست في مقام إثبات ذلك، فهذا الأمر يدركه كل طالب علم شرعي:

وليسَ يصحُّ في الأفهامِ شيءٌ إذا احتاجَ النَّهارُ إلى دليلِ[4]

ولكن القصد من وراء ذلك الإشارة إلى أنه لا غنى لأحدهما عن الآخر، كيف لا وهما ينبعان من منهج إسلامي واحد، ويلتقيان في خدمته.

***

[1] – الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق : د. جودة مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١. (ص٣)

[2] – في أصول النحو العربي، للشيخ سعيد الأفغاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،١٤١٤هـ. ص١٠١(بتصرف)

[3] – الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي، د. محمد أحمد قاسم، جروس برس، ط١، ١٩٨٨م. (ص١٧).

[4] – البيت من الوافر، وهو للمتنبي: انظر: شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ.(٢١٥/٣)

ملامح ارتباط النحو بالفقه
عند ابن هشام الأنصاري

لم يكن ابن هشام –رحمه الله – بدعاً من النحاة الذين جمعوا بين النحو والفقه[1]، فقد نقل الزبيدي عن أبي عمر الجرمي[2] ما نصه: "حدثني أبو جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثون[3] أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال فحدثت به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال: أنا سمعت الجرمي يقول: هذا– وأومأ بيده إلى أذنيه– وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث إذ كان كتاب سيبويه يُتعلَّم منه النظر والتفتيش"[4].

غير أن ابن هشام الأنصاري من النحاة الذين ظهر ارتباط النحو بالفقه جلياً في مصنفاتهم، وهذه بعض ملامح ذلك الارتباط التي نلمسها عنده، أذكرها بإيجاز في النقاط الآتية:

١– أنه وضح كثيراً من القواعد النحوية بأمثلة فقهية، ومثال ذلك حين تحدث عن أنواع الفاء العاطفة التي للترتيب: (معنوي) و (ذكري): وهو عطف

---

[1] – ولعل من أبرزهم: الزجاجي وابن الحاجب وابن يعيش وغيرهم رحمهم الله ، فقد كانوا نحاة وفقهاء، (انظر: الإيضاح في علل النحو ٧٣ ، وشرح المفصل، لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت. (١١/١)، والأمالي النحوية لابن الحاجب، تحقيق: هادي حسن حمودي، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٥هـ.(١٣٧/٣) لتجد بعض الأمثلة الدالة على تمكنهم في النحو والفقه.

[2] – هو أبو عمر صالح بن إسحاق مولى بني جرم من قبائل اليمن، له مصنفات في النحو منها: مختصره المشهور وكتاب الفرخ، توفي في بغداد سنة ٢٢٥هـ، (انظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، محمد الطنطاوي ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.(ص٦٥)

[3] – مثَّل ابن هشام لدخول (مذ ومنذ) على الاسم المرفوع بالمثالين الآتيين: (ما رأيته مُذْ يومان) أو (منذُ يومُ الجمعة)، ثم ذكر فيها الأعاريب الآتية: "هما حينئذ مبتدآن، وما بعدهما خبر، وقيل بالعكس، وقيل ظرفان، وما بعدهما فاعل بكان تامة محذوفة". (أوضح المسالك ٦٠/٣).

[4] – طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢،(ص٧٥)

مفصل على مجمل، ثم مثَّل بعدة أمثلة، منها: "توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه"[1]، ومن ذلك: ما تحدث به عن: (لو) التي تفيد عقد السببية والمسببية ومن أنواعها: ما يوجب الشرع فيه عدم انحصار مسببية الثاني في سببية الأول، ومثَّل لذلك بقوله: (لو نام لانتقض وضوؤه)، أي: فانتقاض الوضوء لا ينحصر في النوم؛ لأن نقض الوضوء أعم من النوم، إذ يكون باللمس والبول، فالشرع لم يحصر سبب النقض بالبول.[2]

وقال في شرح القطر: "وللفاء معنى آخر، وهو التسبب، وذلك غالب في عطف الجمل، نحو قولك: سها فسجد، وزنى فرجم، وسرق فقطع"[3]

٢- أنه ربط المصطلح النحوي بالمصطلح الفقهي[4]، كما في قوله: "وإنما سمي الإعمال تعليقاً، لأن العامل في نحو قولك: (علمت ما زيدٌ قائم) عامل في المحل، وليس عاملاً في اللفظ، فهو عامل لا عامل، فشُبِّه بالمرأة المعلقة التي هي لا مزوجة ولا مطلقة، والمرأة المعلقة: هي التي أساء زوجها عشرتها".[5]

ونقل في شرح الشذور قول ابن الخشاب[6]: "لقد أجاد أهل هذه الصناعة في وضع وضع هذا اللقب لهذا المعنى"[1].

---

[1] – مغني اللبيب ٤٧٧/٢

[2] – حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ. (٢٥٦/٢)

[3] – شرح قطر الندى ٣٣٨

[4] – بالإضافة إلى ما ذكر ابن هشام هناك مصطلحات أخرى مشتركة بين النحو والفقه منها (النسخ) فهو عند الفقهاء: عبارة عن ظهور دليل لاحق يبطل حكم دليل سابق ، وعند النحاة: الأفعال الناسخة والحروف الناسخة عندما تدخل على المبتدأ والخبر فتغير من أحكامهما ، ومن المصطلحات : (التعدية): عند الفقهاء: تعدية حكم الأصل إلى الفروع ، وعند النحاة : جعل الفعل يتعدى إلى مفعول أو أكثر... وغير ذلك

[5] – شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ٢٠١، وشرح شذور الذهب ٣٦٩

[6] – عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب، كانت له معرفة بأكثر العلوم، قال عنه القفطي: كان أعلم أهل زمانه بالنحو، من مصنفاته: المرتجل في شرح الجمل، وشرح اللمع لابن جني، والرد على ابن بابشاذ في شرح الجمل، والرد على الحريري في مقاماته، توفي سنة ٥٦٧هـ (انظر: بغية الوعاة ٢٩/٢)

٣- أنه نبه على فساد المعنى فيما يتعلق بالأمور التعبدية، كنقده إعراب اسم الموصول(مَن) فاعلاً في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ ﴾[٢]، قال: "الموصول في موضع جر بدل بعض من (الناس) أو في موضع رفع بالابتداء على أن (مَن) موصولة ضمنت معنى الشرط، أو شرطية وحُذف الخبر أو الجواب، أي: (من استطاع فليحج).. وأما الحمل على الفاعلية فمفسد للمعنى، إذ التقدير إذ ذاك: (ولله على الناس أن يحج المستطيع) فعلى هذا إذا لم يحج المستطيع يأثم الناس كلهم"[٣].

٤- أنه ذكر التقدير لبعض الآيات التي تتعلق بأحكام فقهية، وبين ما فيها من حذف حتى يتضح معناها بتقدير ذلك المحذوف، ومن ذلك استشهاده – فيما يحتمل حذف المبتدأ والخبر – بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[٤] وقوله: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[٥] وقوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[٦] وقوله: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾[٧] ثم بيَّن أن التقدير في ذلك يكون بعد الفاء: (فالواجب كذا) أو (فعليه كذا). والشواهد على ذلك كثيرة في كتب ابن هشام.

٥- أنه عقد بعض المقارنات بين مسائل نحوية وأخرى فقهية، مما يشهد له بالعبقرية الفذة في عقد مثل هذه المقارنة اللطيفة، مثال ذلك: تعليقه على قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾[٨] قال: "الأصل فيُقال لهم: أكفرتم؟ فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف، ورُبَّ شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً كالحاج عن غيره يصلي

---

[١] – شرح شذور الذهب ٣٦٩

[٢] – سورة آل عمران (٩٧)

[٣] – شرح شذور الذهب ٣٨٤، وقطر الندى ٣٤٦،وشرح جمل الزجاجي لابن هشام١٢٣

[٤] – سورة النساء (٩٢) وسورة المجادلة (٣)

[٥] – سورة البقرة (١٨٤-١٨٥)

[٦] – سورة البقرة (١٩٦)

[٧] – سورة البقرة (٢٨٠)

[٨] – سورة آل عمران (١٠٦)

عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح"[1].

٦- أنه ذكر تصويبات لما قد يقع فيه بعض الفقهاء من الخطأ في الدلالة النحوية، من ذلك:

- قوله: "إذا عطفت بعد الهمزة بـ (أو) فإن كانت همزة التسوية لم يجز قياساً، وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا: (سواء كان كذا أو كذا) وهو نظير قولهم: (يجب أقل الأمرين من كذا أو كذا) والصواب: العطف في الأول بـ(أم)، وفي الثاني بـ(الواو)"[2].
- ومن ذلك: ما ذكره من مواضع وجوب كسر همزة (إن) وقوعها في أول الجملة المضاف إليها ما يختص بالجملة –وهو إذ وإذا وحيث– نحو: (جلستُ حيثُ إنَّ زيداً جالسٌ) ثم عقَّب على ذلك بقوله: "وقد أولع الفقهاء وغيرهم بفتح (إن) بعد حيث، وهو لحن فاحش، فإنها لا تضاف إلا إلى الجملة، وأن المفتوحة، ومعمولاها في تأويل المفرد"[3].
- ومن ذلك: قوله: "قولهم: (المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث، وهذا يتداوله الفقهاء في محاوراتهم، والصواب تقييده بالمسند إلى المؤنث المجازي، ويكون المسند فعلاً أو شبهه، ويكون المؤنث ظاهراً ، وذلك نحو: (طلع الشمس) و(يطلع الشمس) و(أطالعٌ الشمس؟)، ولا يجوز: (هذا الشمس)، ولا: (هو الشمس)، ولا: (الشمس هذا)، أو هو، ولا يجوز في غير ضرورة (الشمس طلع)"[4].

٧- وقد أفتى ابن هشام في بعض المسائل بعد عرض المسألة الفقهية على القاعدة النحوية، فهو حين ذكر المعنى الثالث من معاني(أو) وهو: التخيير، بيَّن أن (أو) التي بمعنى التخيير هي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما

---

[1] – مغني اللبيب ٣٥٦/١

[2] – مغني اللبيب ٢٨٠/١، وشرح اللمحة ٢٨١/٢

[3] – شرح شذور الذهب ٢٠٥

[4] – مغني اللبيب ٥٦٠/٦

يمتنع فيه الجمع نحو: (تزوج هنداً أو أختها)، ثم قال: "فإن قلت: فقد مثَّل العلماء بآيتيْ الكفارة[1] والفدية[2] للتخيير مع إمكان الجمع. قلت: يمتنع الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منهن كفارة، وبين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية، بل تقع واحدة منهن كفارة أو فدية، والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك"[3].

وسوف أسرد – بمشيئة الله تعالى– الكثير من ذلك في الفصول والمباحث التي هي ميدان هذه الدراسة.

لقد كان لابن هشام جهودٌ مثمرة في النحو وعناية خاصة بالجانب التطبيقي في العلوم الإسلامية الأخرى ولاسيما الفقه مما جعل له –رحمه الله– مكانة سامقة في نفوس الفقهاء الذين عاصروه والذين جاؤوا من بعدهم، فلقد كان مرجعاً في النحو، وممن كان يجالسه ويحاوره من الفقهاء: الإمام تقي الدين السبكي[4] الشافعي رحمه الله، فقد ذكر ابن هشام في رسالة المباحث المرضية بعض المسائل التي وقع البحث فيها بينه وبين الإمام السبكي، من بينها: قول السبكي لابن هشام: "أجمعوا على اسمية (من) الشرطية وحرفية (إن) الشرطية، فكيف يختلف نوعا الكلمة بالاسمية والحرفية مع تساويهما في المفهوم؟" فأجاب ابن هشام :"ليستا سواء، ولا ترادف بينهما، بل كلمة (إن) دالة على شيء واحد وهو الشرط ... وأما (مَن)

---

[1] – آية الكفارة قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [سورة المائدة:٨٩]

[2] – آية الفدية قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[سورة البقرة:١٩٦]

[3] – مغني اللبيب ٤٠٢/١

[4] – علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، الفقيه الشافعي صنف نحو مائة وخمسين كتابا ومنها تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه، ونيل العلا في العطف بلا .. توفي بمصر سنة ٧٥٥هـ .. (بغية الوعاة ١٧٦/٢-١٧٨)

الشرطية فإنها دالة على شيئين: أحدهما: الشخص العاقل، وهذا هو المعنى الذي فيه اسم؛ لأنه معنى في نفسها، الثاني: معنى الشرطية"[1]

كما نجد الإمام تاج الدين السبكي[2] رحمه الله–وهو ابن الإمام تقي الدين السبكي– يذكر أنه يرجع إلى ابن هشام في المسائل التي تشكل عليه في النحو، ويبين منزلة ابن هشام في زمانه بقوله: "أرسلت سائلاً سأل الشيخ جمال الدين بن عبد الله بن هشام –رحمه الله– عن هذا[3]، وهو أعلم أهل هذه الأقاليم اليوم بالنحو فيما أظن، فقال: إنه لا يعرفه في كلام سيبويه"[4].

ومن الفقهاء كذلك الشيخ القوجوي المعروف بشيخ زاده[5] من فقهاء الحنفية، له شرح على قواعد الإعراب لابن هشام.

ومن الفقهاء المعاصرين من أقبل على مصنفات ابن هشام الأنصاري ليشرحها أو ليختصرها، نظراً لقيمتها العلمية التي تجعلها في قائمة أهم مراجع تراثنا العربي الأصيل، كالشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد اختصر كتاب (مغني اللبيب)، نظراً لأهمية الكتاب المتمثلة في قيمته العلمية ، وكالشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حيث شرح كتاب قطر الندى لابن هشام ، وكتابه: تعجيل الندى بشرح قطر الندى ... رحم الله ابن هشام الأنصاري رحمة واسعة.

****

---

[1] – المباحث المرضية ٣٣.

[2] – عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، له مصنفات عديدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى وغيرها، مات في سنة ٧٧١هـ. (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢)

[3] – مسألة خلافية في النحو.

[4] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.(٤٦٥/٣)

[5] – محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي، المعروف بشيخ زاده، مفسر ومن فقهاء الحنفية، وله حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح الوقاية في الفقه وشرح الفرائض السراجية، وغيرها. مات سنة: ٩٥١هـ (انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.(٩٩/٧)

الفصل الأول:

(أعاريب المفردات ودراستها)

حكم الاستثناء من العدد في نحو قولهم:
(له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً– درهمٌ)

تكون (إلا) حرف استثناء، ووظيفتها النحوية في جملة الاستثناء التام المثبت أو المنفي –كما يقرر النحاة – إخراج وإسقاط ما بعدها عن المعنى الذي قبلها ومخالفته للمتقدم عليها فيما تقرر من أمر مثبت أو منفي[١]، فحينما نقول: (حضرَ الطلابُ إلا خالداً) تكون (إلا) في هذا المثال قد أخرجت خالداً من الطلاب.

وحُكم المستثنى بعد (إلا) الحرفية وجوب النصب على الاستثناء، قال سيبويه: "لا يكون المستثنى إلا نصبا؛ لأنه مُخْرَج مما أدخلت فيه غيره، فعمل فيه ما قبله كما عمل العشرون في الدرهم حين قلت: (له عشرون درهماً)"[٢]

وتكون (إلا) اسمية أيضاً، فقد أجاز سيبويه مجيئها صفة[٣]، وتابعه النحاة في ذلك، فذكروا أنها تكون بمعنى (غير)؛ لأن الأصل في (غير) أن تكون صفة، والأصل في (إلا) أن تكون للاستثناء، وقد تجيء (إلا) بمعنى غير فتكون صفة، وتجيء غير بمعنى (إلا) فتكون للاستثناء، وأحسن من عبَّر عن هذا المعنى الزمخشري بقوله: "واعلم أن إلا وغير يتقارضان"[٤]، ثم فسَّر ابن يعيش ذلك بقوله: "يعني أن كل واحد منهما يستعير من الآخر حكما هو أخص به"[٥]

ومن شواهد النحاة على ذلك قوله تعالى:﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[٦]

وقول الشاعر:

وكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إلا الفَرْقَدَانِ[٧]

---

[١]– النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف بمصر، ط٥ (٣١٦/٢) (بتصرف)

[٢] – كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ.(٣٣٠/٢).

[٣] – الكتاب٣٣١/٢

[٤] – شرح المفصل (٨٨/٢)

[٥] – شرح المفصل٨٨/٢

[٦] – سورة الأنبياء (٢٢)

[٧] – البيت من الوافر، وقائله: عمرو بن معدي كرب، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب: ٣٣٤/٢

وقد اشترط النحاة لمجيء (إلا) صفة شروطا[1]، وذكر السمين الحلبي أن الإعراب فيها متعذر[2]؛ فجُعِلَ على ما بعدها، فحركة الإعراب تكون منتقلة من (إلا) لما بعدها ، قال المرادي: "التحقيق أن الوصف إنما هو بها وبتاليها، لا بها وحدها، ولذلك ظهر الإعراب في تاليها"[3] وقد وصف الرضي ذلك بالعارية؛ لأن الحرف لا يتحمل الإعراب، قال: "وإلا في الأصل حرف، لا يتحمل الإعراب، روعي أصلها، فجعل إعرابها الذي كانت تستحقه لولا المانع المذكور على ما بعدها عارية"[4].
وبناء على ما ذكره النحاة فإن (إلا) تُعرب مع ما بعدها صفة تتبع موصوفها رفعا ونصبًا وجرًّا.

وبعد عرض ما ذكره النحاة في مجيء (إلا) حرف استثناء واسماً(صفة)، نناقش في هذه المسألة الحكم الشرعي في قول المقر: (له عليَّ عَشَرةٌ إلا درهماً) وقوله: (له عليَّ عَشَرةٌ إلا درهمٌ)؛ قياساً على ما سبق ليتضح الفرق بين (إلا) في المثال الأول، و(إلا) في المثال الثاني، ويتعين ماذا يلزم المقر بعد ذلك في كل من المثالين السابقين؟

---

[1] – ذكر الرضي في شرحه على الكافية لمجيء إلا صفة شروطاً حددها النحاة، وهي:
– أن يكون الموصوف جمعاً، لأنه لابد في الاستثناء من مستثنى منه متعدد.
– أن يكون الجمع منكرا، نحو: (جاءني رجالٌ قرشيون إلا زيدٌ)؛ لأنه إذا كان معرفاً نحو: (جاءني الرجال) احتمل أن يراد به استغراق الجنس؛ فيصح الاستثناء.
– أن يكون الجمع المنكور غير محصور؛ لأنه إن كان محصوراً وجب دخول ما بعد إلا فيه، فلا يتعذر الاستثناء، وأضاف الرضي: "وربما كان المنكر محصوراً وتجوز الصفة لعدم دخوله قطعاً فيه،كقولك: (عندي عشرة رجالٍ إلا زيدٍ) ففيه الصفة لا غير". (انظر: شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م) (١٢٨/٢-١٣١)

[2] – الدر المصون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق(١٤٢/٨).

[3] – الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ. (ص٥١٨)

[4] – شرح الرضي(١٢٢٦/٢).

تتضمن هذه المسألة (عدداً)، وهو قول المقر: (له عليَّ عشرةٌ)، وقد ذكر أبو حيان وغيره[1] ثلاثة مذاهب في حكم الاستثناء من العدد:

"أحدها: أنه يجوز مطلقا، وهو اختيار أبي الحسن بن الضائع[2].

والثاني: المنع مطلقا، وهو اختيار ابن عصفور[3].

والثالث: التفصيل بين أن يكون المستثنى عقدا فلا يجوز نحو قوله: (عندي عشرون إلا عشرةً)، أو غير عقد، فيجوز: (له عندي عشرةُ دراهمَ إلا اثنين)"[4]

فيتضح بعد عرض الآراء الثلاثة أن الأول والثالث يجيزان مثل هذا التركيب: (له عندي عشرةٌ إلا درهماً) وبهذا يكون الاستثناء صحيحا.

عرض ابن هشام:

عرض ابن هشام لهذه المسألة، في المغني[5]، وفي شرح اللمحة البدرية[6]، وهي وهي مسألة بحاجة إلى تأمل، لما يترتب عليها من الحكم الشرعي عند الإقرار بذلك .. فنسب ابن هشام إلى النحاة تفريقهم بين قول المقر: (له عليّ عشرةٌ إلا درهماً) و(إلا درهمٌ) حيث يلزمه تسعةٌ في الأول و يكون مقراً بالعشرة كاملة في الثاني.

وذكر قول النحاة في هذه المسألة مؤكداً به رأيه- ومفاده: إن طابق ما بعد (إلا) التي بمعنى (غير) موصوفها فالوصف مخصص له، وإن خالفه بإفراد أو غيره فالوصف مؤكد.

---

[1] – الإسنوي في: (الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.)(ص ٣٧٢)، والسيوطي في : (همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ) (٢٠٠/٢).

[2] – علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن الضائع، من مصنفاته: شرح الجمل، شرح كتاب سيبويه. مات سنة ٦٨٠هـ (بغية الوعاة : ٢٠٤/٢)

[3] – شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور، تحقيق: د.صاحب أبو جناح، (٢٥١/٢) وقد علل الإسنوي للمنع بقوله: "لأن أسماء الأعداد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص" (انظر: الكوكب الدري، ص٣٧٢).

[4] – ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ. (١٤٩٩/٣)

[5] – انظر مغني اللبيب:٤٦٤/١

[6] – شرح اللمحة البدرية (٢١٩/٢)

ثم وضَّح المعنى في رفع (الدرهم) بقوله: "وسِرُّه أن المعنى حينئذ: عشرة موصوفة بأنها غيرُ درهم، وكل عشرة فهي موصوفة بذلك؛ فالصفة هنا مؤكدة صالحة للإسقاط، مثلها في قوله تعالى: ﴿ نَفْخَةٌ وَحِدَةٌ ﴾[1]"[2]

ونبَّه إلى أن (إلا) الاسمية تفارق (غيراً) من وجهين :

١- أنه لا يجوز حذف موصوفها، فلا يقال: (جاءني إلا زيد)، ويقال: (جاءني غيرُ زيدٍ).

٢- أنه لا يوصف بها إلا حيث يصح الاستثناء، فيجوز :(عندي درهم إلا دانق[3]) لأنه يجوز إلا (دانقاً)، ويمتنع (إلا جيد) لأنه يمتنع (إلا جيداً) ويجوز: (درهم غيرُ جيد).[4]

رأي الفقهاء :

يتفق الفقهاء مع النحاة في التركيب الأول: وهو إخراج المستثنى من المستثنى منه بـ(إلا) في قول المقر: (له علي عشرةٌ إلا درهماً)، قال الشيرازي[5] في المهذب: "وإذا قال: (لفلان عليَّ عشرةُ دراهمَ إلا درهماً) لزمه تسعة؛ لأن الاستثناء لغة العرب، وعادة أهل اللسان"[6]

ونفى ابن قدامة أن يكون هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، قال: "فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه فجائز بغير خلاف علمناه فإن ذلك

---

[1] – الحاقة (١٣)

[2] – مغني اللبيب ٤٦٥/١

[3] – الدانِق والدانَق: من الأوزان وهو سدس الدرهم . (انظر: لسان العرب،لابن منظور، دار صادر، بيروت) (دنق- ١٠٥/١٠)

[4] – مغني اللبيب ٤٦٨/١

[5] – إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، له تصانيف كثيرة منها: (التنبيه) و(المهذب) في الفقه و(طبقات الفقهاء) في التراجم و (اللمع) و(التبصرة) في الأصول... وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤، و الأعلام: ٥١/١)

[6] – المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ. (٦٩٥/٦)

في كلام العرب وقد جاء في الكتاب والسنة، فإذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فإذا قال: (له علي مائةٌ إلا عشرةً)كان مقرا بتسعين؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل فإنه لو دخل لما أمكن إخراجه"[1]

أما في نحو قول المقر: (له عليَّ عشرةٌ إلا درهمٌ) باعتبار (إلا) صفة: فمن الفقهاء من يُرجعُ الحكمَ في ذلك إلى اللغة فيحكم بإلزام المقر بالعشرة كاملة؛ مستندًا إلى أقوال النحاة في المسألة، ذكر القرافي ما نقله القاضي ابن مغيث[2] عن ابن السراج قوله: "وإذا قال القائل: (الذي له عندي مائة درهم إلا درهمين)، قد أقر بثمانية وتسعين وإذا قال: (الذي له عندي مائة إلا درهمان) فقد أقر بمائة لأن المعنى: (له عندي مائةٌ غيرُ درهمين)"[3].

ومنهم من يحمل العرف على اللغة فيحكم بإلزام المقر بتسعة؛ لأن الظاهر إرادته وإنما رفعه جهلاً، وأشاروا إلى أن هذا لا يعرفه إلا الحُذَّاق من أهل العربية[4].

وفرَّق الفقهاء–أيضاً– بين كون (غير) للاستثناء، وبين كونها صفة، مستندين على القاعدة النحوية في تحديد الحكم الشرعي، فقد ذكر النووي– رحمه الله – حين عرض لهذه المسألة ما نصه: "لو قال: (عليَّ درهمٌ غيرَ ُ دانق) ، قال أصحابنا[5]:

---

[1] – المغني، لابن قدامة ، تحقيق :د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣ ، ١٤١٧هـ.(٩٧/٥)

[2] – الإمام الفقيه المحدث شيخ الأندلس، قاضي القضاة، أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن الصفار، القرطبي، من مصنفاته: محبة الله، المستصرخين بالله، المتهجدين، مات سنة ٤٢٩هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، حققه شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ. (٥٦٩/١٧)

[3] – الذخيرة، للقرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.(٢٩٩/٩). والأصول في النحو، لابن السراج ،تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي،مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤٠٨هـ.(٣٠٤/١)

[4] – المحرر في الفقه، للإمام الشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت (٤٥٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢١هـ (٧٣٥/٦)

[5] – يقصد فقهاء المذهب الشافعي .

إنـه إن نصـب (غيـر)، فعليـه خمسـة دوانـق؛ لأنـه اسـتثناء، وإلا فعليـه درهـم تـام، إذ المعنى: درهم، لا دانق"[1]

ثم بيَّن أن الأكثرين من الفقهاء، يحملون ذلك على العرف في هذه المسألة، لا على اللغة، قال: "وقال الأكثرون: السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء، فيُحمل عليه وإن أخطأ في الإعراب"[2]

وواضح أن ما عرضه ابن هشام يتفق مع ما قرره الفقهاء في الاستثناء بإلزام المقر بما استثناه مما قبل الأداة، وأما ما ذكره من مجيء (إلا) صفة، وإلزام المقر بالعشرة كاملة، فقد كان للفقهاء فيه رأيان كما سبق؛ موافق، ومخالف؛ لأن الأحكام الشرعية تراعي أفهام الناس؛ ولأن مجيء (إلا) صفة لم يَعُدْ من الأساليب المألوفة، فهناك من لم يستحسن هذا الأسلوب كعباس حسن، قال: "ومن الخير ألا نلجأ إلى استعمال (إلا) الاسمية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا"[3].

ولم يشر ابن هشام إلى جانب العرف الذي أشار إليه الفقهاء، بل اكتفى بما قال به النحاة في التفريق بين (إلا) الحرفية والاسمية، وما يترتب على ذلك في باب الإقرار.

وفي ختام هذه المسألة أقول: يمكننا أن نجمع بين ما ذكره ابن هشام –من إلزام المقر بعشرة في قوله: (له عليّ عشرة إلا درهمٌ) باعتبار (إلا) مع ما بعدها صفة– وما قال به أكثر الفقهاء من الحمل على العرف؛ حيث يُنظر في حال المقر، فإن كان على علم بالعربية وأساليبها، ألزمناه بالعشرة كاملة، وإن كان من عامة الناس ألزمناه بتسعة مع تنبيهه إلى الفرق بين (إلا) الحرفية والاسمية في هذه المسألة. على أن ما قرره ابن هشام ومن سبقه من النحاة في ضبطهم لها، هو الأولى وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن هذا القول قول جمهور النحاة.
- أن النحاة أثبتوا مجيء إلا صفة في القرآن الكريم، وفي كلام العرب وأشعارها.

---

[1] – روضة الطالبين:٤/٥٥

[2] – روضة الطالبين: ٤/٥٥

[3] – النحو الوافي: ٢/٣٥٢

- أنه من الواجب أن نقوِّم ألسنتنا على ضوء أساليب القرآن الكريم، وعلى ما جاء عن فصحاء العرب.

والله تعالى أعلم بالصواب

(أل) التعريف في لفظ (الطلاق) من قوله:

فأنت طلاق والطلاق عزيمة (ثلاثٌ- ثلاثاً)...

وبيان ما يترتب على ذلك من وقوع الطلاق

(أل) تكون حرف تعريف وهي نوعان: (عهدية وجنسية).

فالعهدية: "هي التي تدخل على النكرة فتفيد درجة من التعريف تجعل مدلولها فرداً معينا بعد أن كان مبهما شائعاً"[1]، وقد ذكر النحاة[2] لها ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي:

أولاً : العهد الذكري:

وهي ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام كقولك (جاءني ضيفٌ فأكرمتُ الضَّيفَ) أي الضيف المذكور. ومنه قوله تعالى:﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[3]

ثانياً : العهد الحضوري:

وهو ما يكون مصحوبها حاضرًا، مثل (جئتُ اليومَ) أي اليوم الحاضر الذي نحن فيه.

ثالثاً : العهد الذهني :

وهي ما يكون مصحوبها معهوداً، فينصرف الفكر إليه بمجرد النطق به، كأن يكون بينك وبين مخاطبك عهد برجل، فتقول: (حضرَ الرَّجُلُ) أي: الرجل المعهود ذهناً بينك وبين من تخاطبه.

وأما الجنسية فهي عند النحاة[4] على ثلاثة أقسام:

---

[1] – النحو الوافي ٤٣٢/١

[2] – الارتشاف ٩٨٦/٢ ، ومغني اللبيب ٣١٤/١، جامع الدروس العربية، للغلاييني، شركة القدس للنشر، القاهرة، ط١، (١٣٥/١)، والنحو الوافي ٤٣٢/١

[3] – سورة المزمل (١٥-١٦)

[4] – شرح التسهيل ، لابن مالك ، تحقيق :د. عبد الرحمن السيد،د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٠هـ.(٢٥٦/١)، وشرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: الدكتور: عبد المنعم أحمد = هريدي، دار المأمون

الأول: حقيقية، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس، نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[1] وتخلفها (كل) حقيقة مع جواز الاستثناء منه، بمعنى (إن كل إنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا ...).

الثاني: مجازية، وهي التي ترد لشمول واستغراق خصائص الجنس، على سبيل المبالغة، نحو (أنت الرجل علماً)، وهذه تخلفها (كل) مجازاً نحو: (أنت كل الرجال من ناحية العلم)، أي : الكامل في هذه الصفة.

الثالث: التي لتعريف الماهية (الحقيقة) كقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[2]، وقد اختُلف في هذا القسم فمن النحاة كابن مالك من ذكر بأنه راجع إلى العهدية، قال في شرح الكافية: "ويلحق بالعهد ما يسميه المتكلمون تعريف الماهية كقول القائل: (اشتر اللحمَ)؛ لأنَّ قائلَ هذا إنما يخاطب من هو معتاد بقضاء حاجته فقد صار ما يبعثه لأجله معهودا بالعلم فهو كالمذكور أو المشَاهَد"[3]، ووافقه أبو حيان بقوله: "إذا قلت الدينار خير من الدرهم، فمعناه: هذا الذي عهدت بقلبك على شكل كذا خير من الذي عهدته على شكل كذا، فالعهد أبداً لا يُفارق"[4]

ونقل أبو حيان عن ابن بابشاذ[5] في التفريق بين العهدية والجنسية قوله:

"تعريف العهد لما ثبت في الأعيان ، وتعريف الجنس لما ثبت في الأذهان"[6]

للتراث، ط١، ١٤٠٢هـ.(٣٢٢/١)، والارتشاف (٩٨٦/٢) ، والجنى الداني(١٩٤) ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للمرادي، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، ط١، ١٤٢٦هـ ، (٤٦٣/١)، ومغني اللبيب (٦٢/١)، والهمع (١٥٧/١)،والنحو الوافي (٤٢٦/١)

[1] – سورة العصر (٢-٣)

[2] – سورة الأنبياء (٣٠)

[3] – شرح الكافية الشافية (٣٢٢/١)

[4] – الارتشاف (٩٨٧/٢)

[5] – طاهر ابن أحمد بن بابشاذ أبو الحسن النحوي المصري، أحد الأئمة في النحو، من تصانيفه: شرح جمل الزجاجي، المحتسب، وغيرهما. توفي سنة ٤٦٩هـ وقيل: ٤٥٤هـ (بغية الوعاة: ١٧/٢)

[6] – الارتشاف (٩٨٨/٢)

وفرَّق المرادي بين (أل) التي لتعريف الماهية والعهدية بقوله :"حقيقة الفرق أن العهدية يراد بمصحوبها فرد معين، والجنسية يراد بمصحوبها كل الأفراد حقيقة، أو مجازاً والتي لتعريف الحقيقة يراد بمصحوبها نفس الحقيقة، لا ما تصدق عليه من الأفراد"[1].

ولقد تناوَلَتْ كتب النحو[2] والفقه قصة نحوية فقهية، ملخصها: أن الرشيد كتب ليلةً إلى القاضي أبي يوسف[3] يسأله عن قول القائل:

فإن ترفُقِي يا هندُ فالرِّفقُ أَيمُنٌ وإن تَخرَقِي يا هندُ فالخَرقُ أشأمُ[4]

فأنتِ طلاقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ ثلاثاً ومن يَخْرَق أعقُّ وأظلمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة، لأنه قال: "أنتِ طلاقٌ" ثمَّ أخبر أن الطلاقَ التَّامَّ ثلاثٌ ، وإن نصبها طلقت ثلاثاً، لأن معناه: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليَّ بجوائز، فوجَّهْتُ بها إلى الكسائي[5].

وفي دراسة هذه المسألة نريد أن نصل إلى تحديد نوع (أل) في كلمة (الطلاق) من البيت السابق، وذِكْر أشهر الوجوه الإعرابية في جملة (أنتِ طلاقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ أو ثلاثاً)؛ لبيان الحكم الشرعي الذي توضحه القاعدة النحوية ليتبين بعد ذلك متى تطلق هند طلقة واحدة؟ ومتى تطلق ثلاث طلقات؟

---

[1] – الجنى الداني(١٩٥)

[2] – مجالس العلماء ، للزجاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط٣، ١٤٢٠هـ(٢٥٩)وشرح المفصل ١٣/١ ، والارتشاف ٩٨٧/٢، ومغني اللبيب ٣٣٣/١، وخزانة الأدب، للبغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.(٤٦١/٣)

[3] – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه مفسر، محدث توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ (انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ(٤٢١/٥)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ(٢٩٨/١)

[4] – البيت من الطويل وقد ورد في كتب النحو والفقه ولم ينسبه أحد، انظر: مجالس العلماء ٢٥٩، وشرح المفصل١٣/١ وشرح الرضي ١٣٦/٢، ومغني اللبيب ٣٣٣/١

[5] – مغني اللبيب: ٣٣٣/١

وفي إعراب هذا البيت وجوه كثيرة، ذكرها النحاة الذين أوردوا قصة الأبيات بشيء من التفصيل؛ مما يُظهر براعتهم وعبقريتهم النحوية في تأويل المشكل من الكلام وفي توضيح وضبط المعاني المتعددة والمتباينة لتباين المواقع الإعرابية للألفاظ؛ ولكيلا نتشعب في هذه المسألة سنكتفي بما ذكره الكسائي وابن هشام فيها؛ فهو أشهر ما قيل.

رأي ابن هشام:

بعد أن عرض ابن هشام قصة هذين البيتين، تأمل المسألة ورأى أن الصواب احتمال وقوع الثلاث والواحدة في حال الرفع، واحتمال وقوع الثلاث والواحدة في حال النصب، على التفصيل الآتي:

الأول: احتمال وقوع الطلاق في حال الرفع:

١- يقع ثلاثاً إذا كانت (أل) في كلمة الطلاق للعهد المذكور، مثلها في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[1]، أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، وعلى هذا تقع الثلاث.

٢- ويقع واحدة إذا كانت (أل) في كلمة (الطلاق) لمجاز الجنس، كما تقول: (زيد الرجل) أي: هو المعتد به، ولا تكون للجنس الحقيقي؛ لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال: (الحيوان إنسان)؛ فليس كل حيوان إنساناً ولا كل طلاق عزيمة وثلاثٌ، وعلى هذا تقع واحدة كما قال الكسائي.

الثاني : احتمال وقوع الطلاق في حال النصب:

١- احتمال كونه على المفعول المطلق، وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق ثلاثاً، إذ المعنى: (فأنت طالق ثلاثاً) وجملة (الطلاق عزيمة) معترضة.

٢- احتمال كونه حالاً من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً .

[1] - سورة المزمل (١٥-١٦)

ثم وضح ابن هشام أن هذا الحكم الشرعي المترتب على الأعاريب السابقة هو ما يقتضيه معنى اللفظ، وأشار إلى أن مراد الشاعر هو وقوع الثلاث بدليل قوله بعد البيتين:

فبِينِي بها إن كنتِ غيرَ رفيقةٍ وما لامرئٍ بعدَ الثَّلاثِ مُقدَّمُ

هذا ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب[1]. وقد وافق الكسائي فيما قاله، وأضاف إليه احتمال وقوع الطلاق ثلاثاً في حال رفع (ثلاث) باعتبار كون (ال) عهدية.

كما أضاف احتمال وقوع طلقة واحدة في حال نصب (ثلاث) باعتبار كونه حالاً من الضمير المستتر في عزيمة.

ونقل الشمني عن ابن الصائغ[2] تعقبه لابن هشام في قوله: (ولا يكون للجنس الحقيقي) فقال: "ما المانع من أن يكون بمعنى الكل المجموعي لا كل فرد فرد، ويصير المعنى أن مجموع أفراد الطلاق ثلاث لأن الواقع من الطلاق في العقود ثلاث"[3].

وردّه الشمني بأن اللام ليس من معانيها (الكل) المجموعي وإن كان معنى من معاني (كل)، ولا يلزم من كون اللام بمنزلة (كل) في بعض معانيها- وهو الكل الإفرادي- أن يكون بمنزلته في البعض الآخر وهو الكل المجموعي.[4]

وتعقب الدماميني -أيضًا- ابن هشام في احتمال كون (ثلاث) حالاً من الضمير المستتر في (عزيمة)، قال: "وفيه نظر:

أما أولاً: فلأن الكلام محتمل لوقوع الثلاث على التقدير الأول الذي ذكره بأن يجعل (أل) للعهد الذكري كما تقدم له في أحد وجهي الرفع كأنه قال: والطلاق الذي ذكرته ليس بلغو ولا لعب، بل هو معزوم عليه حالة كونه ثلاثاً.

---

[1] - مغني اللبيب ٣٣٣/١

[2] - محمد بن عبد الرحمن بن علي الشيخ شمس الدين بن الصائغ الحنفي النحوي، له تصانيف كثيرة من أهمها: شرح ألفية ابن مالك، والتذكرة، والمباني في المعاني ...الخ، كان بارعاً فاضلاً حسن النظم والنثر، دمث الأخلاق توفي سنة ٧٧٦هـ (بغية الوعاة للسيوطي ١٥٥/١)

[3] - المصنف من الكلام على مغني ابن هشام ، للشمني ،مكتبة الأعيان،ط١، ١٤٢٧هـ.(٩٥/١)

[4] - المصنف من الكلام ٩٥/١ (بتصرف)

وأما ثانياً: فلأنه لا يظهر داع إلى الإتيان بقوله: "إذا كان مع جعله ثلاثاً من الضمير في عزيمة إلا أن يكون غرضه بيان أن الحال في معنى الظرف كما تقول معنى: (جاءني زيد قائما) جاءني حال كونه قائما، والأمر فيه قريب"[1].

وردَّ الشمني بـ "أن المصنف رحمه الله لم يُلزم الواحدة على تقدير الحال من الضمير في عزيمة، وإنما نفى لزوم الثلاث وهو يصدق باحتمال الثلاث وذلك على تقدير أن تكون اللام للعهد باحتمال الواحدة وذلك على تقدير أن لا تكون له"[2].

وعلق الشمني على قول ابن هشام باحتمال النصب على المفعول المطلق واقتضائه وقوع الثلاث، فبيَّن أنَّه إنما يقتضي ذلك إذا كان مفعولاً مطلقاً للطلاق الأول أو الثاني واللام للعهد، وأما إذا كان مفعولاً مطلقاً للطلاق الثاني واللام للجنس فلا يقتضي ذلك وقوع الثلاث[3].

ولكن الذي يظهر أن ابن هشام أراد كون (ثلاث) مفعولاً مطلقاً للطلاق المذكور أولاً؛ لأن كلمة (الطلاق) الثانية ضمن الجملة المعترضة، وقد أشار ابن هشام إلى ذلك... وأما ما أضافه الشمنِّي فاحتمال بعيد.

رأي الفقهاء:

قبل أن نذكر رأي الفقهاء في هذه المسألة، نطرح التساؤل الآتي: (هل يقع الطلاق بالمصدر؟) لأن ابن هشام لم يُشِر إلى ذلك، والذي ورد في البيت: (فأنت طلاقٌ)، لا (أنت طالق).

لخَّص الدكتور وهبة الزحيلي[4] مذاهب الفقهاء في هذه الألفاظ على النحو الآتي:

لو قال الزوج: (أنت طلاق) أو(أنت الطلاق) فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وهذه عندهم

---

[1] – شرح مغني اللبيب ، للدماميني ، تحقيق : عبد الحافظ حسن العسيلي، مكتبة الآداب،ط١٤٢٩،١هـ. (٣٠٣/١)

[2] – المصنف من الكلام ٩٦/١

[3] – المصنف من الكلام٩٦/١

[4] – أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق –كلية الشريعة ، وقد اشتمل كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) على الأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها .

من الألفاظ الصريحة، لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير، وإنه نوى بلفظه ما يحتمله.

وعند الشافعية في الأصح: ليس قوله: أنت (طلاق) أو (الطلاق) من الألفاظ الصريحة، بل هما كنايتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا[1].

أما ما يتعلق بالمسألة في وقوع طلقة واحدة أو ثلاث في قول القائل:

فأنتِ طَلاقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ ومن يَخْرَقْ أعقُّ وأظْلَمُ

فقد نقل كثير من الفقهاء في مصنفاتهم[2] قصة هذه الأبيات، وذكروا اختلاف الروايات في نسبتها[3]، فمنهم من نسبها إلى الكسائي– كما مر بنا– ومنهم من نسبها إلى محمد بن الحسن الشيباني[4]، إمام الحنفية.

ويظهر من تداولهم لهذه القصة موافقتهم واستحسانهم للتوجيه النحوي فيها، بل يعدون ما قال به النحاة هو المعوَّل عليه في تحديد المعاني التي توضحها الأعاريب المختلفة.

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.(٣٨٢/٧)

[2] – أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ (ص٢٨٨) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ(٧/٩)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (٣٣٥/٥)

[3] – هذه الرواية هي التي أوردها ابن هشام في المغني. وعند بعض فقهاء الحنفية رواية أخرى وهي : "حُكي أن الكسائي سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر: (فإن ترفقي ... إلخ) فقال محمد بن الحسن رحمه الله: إن قال والطلاق عزيمة ثلاثٌ طلقت واحدة بقوله أنت طلاق وصار قوله والطلاق عزيمة ثلاث ابتداء وخبراً غير متعلق بالأول، وإن قال والطلاق عزيمة ثلاثاً : طلقت ثلاثاً كأنه قال أنت طالق ثلاثاً والطلاق عزيمة لأن الثلاث هي في الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائي جوابه" انظر : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .(١٠٤/٣)

[4] – مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، من مصنفاته: (المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار والسير والموطأ، والأمالي والمخارج في الحيل والحجة على أهل المدينة ... وغيرها) . توفي رحمه الله سنة ١٨٧هـ (انظر: طبقات الفقهاء١٣٥/١، والأعلام: ٨٠/٦)

وقد نقل تاج الدين السبكي عن أخيه بهاء الدين[1] ترجيحه لاحتمال وقوع الثلاث وجعل (أل) في ذلك للعهد، وعلل بأن ذلك هو الأظهر لكون النكرة أعيدت معرفة فتكون هي الأولى[2].

وهذا القول مما يرجح الاحتمال الذي ذكره ابن هشام على الوجه الذي قال به الكسائي.

وعلى هذا فلم يخالف الفقهاء ابن هشام ولا غيره من النحاة في ذكر هذه التأويلات بل ذكروها مُقِرِّين بالفضل للنحاة في توضيح إشكالاتها بما بينوه من وجوه الإعراب فيها، كما قالوا بوقوع الطلاق فيها إن توافقت مع نية المطلِّق.

الترجيح :

لا شك أن جميع الاحتمالات التي ذكرها النحاة في هذه المسألة قد تكون واردة فيما يحتمله اللفظ دون الرجوع إلى نية المطلِّق ، ولكني أرجح أقربها إلى الصواب وذلك على النحو الآتي:

في حال رفع (ثلاث): تكون (أل) عهدية، وتطلق هند ثلاث طلقات، باعتبار أن المعنى: (أنت طلاق، والطلاق المذكور المعزوم عليه ثلاثٌ). وهذا الوجه فات الكسائي وأضافه ابن هشام، ويؤيد ما رجحته:

١- وضوح معنى هذا التوجيه بعد التقدير.

٢- لم يرد اعتراض من النحاة ولا من الفقهاء على هذا التوجيه، بل من الفقهاء من رجحه- كما مر بنا – لكون النكرة أعيدت معرفة فتكون هي الأولى.

٣- موافقة هذا الرأي لمراد الشاعر (فبيني بها...)

٤- ذكره ابن هشام أولاً قبل رأي الكسائي وتقديم ابن هشام له؛ دليل اهتمامه به.

---

[1] – أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد بهاء الدين السبكي، من مصنفاته: عروس الأفراح و شرح تلخيص المفتاح، مات مجاوراً في مكة سنة ٧٧٣هـ (الدرر الكامنة ١/٢١٠)

[2] – الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.(٢/٣٣٥) بتصرف.

وفي حال نصب (ثلاث) تطلق ثلاث طلقات، على المفعول المطلق لأن في العدد تمييز للاسم المنكر(طلاق) وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: (أنت طلاق – والطلاق عزيمة– ثلاثاً) على أن جملة: (الطلاق عزيمة) معترضة. أو(أنت طالق ثلاثاً والطلاق عزيمة) على التقديم والتأخير.

و تتلخص أسباب ترجيحي لهذا القول فيما يأتي:

– لأنه أظهر الاحتمالات وأقربها للتصور وحمل اللفظ على الظاهر أولى من حمله على احتمالات بعيدة.

– أن ابن هشام قدَّمَ رأي الكسائي في هذا التوجيه ، على توجيه كونها حالا من الضمير في عزيمة.

– أن الرأي الآخر بعيد، ولم يسلم من اعتراضات النحاة.

– لم أجد في كتب الفقه من يرد هذا التوجيه النحوي.

والله تعالى أعلم بالصواب

(أل) الجنسية
في قولهم (واللهِ لا أتَزَوجُ النِّسَاءَ، ولا ألبسُ الثِّيابَ)
وما يترتب على ذلك من الحِنثِ وعَدَمِه

سبق أن ذكرنا في تمهيد المسألة السابقة[1] ما يتعلق بأل الجنسية وبيان أقسامها والفرق بينها وبين (أل) العهدية، فبناء على ما سبق ذكره من أقوال النحاة فيها سنعرض في هذه المسألة للمثالين: (واللهِ لا أتزوجُ النِّسَاءَ) (واللهِ لا ألبسُ الثِّيابَ) وما شابههما، ونناقش ذلك ليتبين: هل تشمل (أل) الجنسية فيهما جميع أفراد الجنس أم لا؟ وما الحكم الشرعي المترتب على ذلك؟ بمعنى أنه: هل يحنث من حلف بأن لا يتزوج النساء بالزواج من واحدة؟ أم أنه لا يحنث إلا بالثلاث فما فوق؟

عرض ابن هشام:

بعد أن ذكر ابن هشام في المغني أن من معاني (أل) الجنسية ما يكون لتعريف الماهية (الحقيقة)، وبيَّن أنها هي: "التي لا تخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازاً، نحو: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[2]"[3]- كما مر بنا - مثّل لـ (أل) التي لتعريف الماهية[4] (الحقيقة) بأمثلة منها:

- والله لا أتزوج النساء.
- والله لا ألبس الثياب .

واستنبط من معنى (أل) في المثالين: الحكم الشرعي المتمثل في وقوع الحنث، فأكد: أنه لو تزوج امرأة واحدة حنِثَ ولو لبس ثوبا واحداً حنِث.

---

[1] - انظر: ص٣٦

[2] - سورة الأنبياء (٣٠)

[3] - مغني اللبيب ٣٢١/١

[4] - عبر ابن هشام عن هذا المعنى في شرح شذور الذهب بقوله "مشاراً بها إلى نفس الحقيقة" وفي أوضح المسالك بقوله :" فهي لبيان الحقيقة" انظر: شرح الشذور١٥٠، وأوضح المسالك١٧٩/١

وذكر ذلك على سبيل الجزم، ولم يورد رأيا مخالفاً في هذه المسألة[1].

وخالفه الدماميني فمنع كون (أل) في مثالي اليمين لتعريف الماهية، قال: "بل هي للاستغراق" وذكر بأن ما استند إليه ابن هشام من وقوع الحنث بتزوج امرأة واحدة ولبس ثوب واحد مُنازَعٌ فيه.

وأيَّد قوله بما صرّح به بعض الشافعية[2] بأن مذهب الشافعي أنه لا يحنث إلا بثلاثة[3].

وكأن الدماميني حين جعلها للاستغراق، أراد أن يجعل لقول الفقهاء بالحنث بالثلاث لا بالواحدة قاعدة نحوية يُخرَّج عليها ذلك القول.

لكن الشُّمُنِّي أنكر القول بأنها للاستغراق؛ محتجاً بأنها لو كانت للاستغراق لما حنث إلا بجميع النساء وجميع الثياب، ثم أكّد أنها للجنسية الجمعية. موضحاً مراده بالجنسية الجمعية بقوله: "الحنث بالثلاث مبني على حمل الجمع المعرّف باللام على ما يصح إطلاق الجمع عليه باعتبار عهديته في الذهن".[4] ووافقه الصبان في هذه التسمية[5].

رأي الفقهاء:

للفقهاء والأصوليين في الاسم المعرف بالألف واللام الجنسية، قولان:

القول الأول: ما عليه أكثر الفقهاء من أن (أل) الجنسية تبطل الجمعية فلو قال الحالف: (والله لا أكلم الناس) فهو يحنث بكلام الواحد نقل الإمام العمراني[6] والنووي

---

[1] – مغني اللبيب ٣٢١/١

[2] – كالإمام الرافعي ... وسيأتي في رأي الفقهاء.

[3] – شرح الدماميني (٢٨٤/١)

[4] – المصنف من الكلام (٨٨/١)

[5] – حاشية الصبان، ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، المكتبة التوفيقية: (٢٨٥/١)

[6] – يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، من مصنفاته: البيان والزوائد والاحترازات وغيرها، مات مبطوناً في سنة ٥٥٨هـ (طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع. (٣٣٦/٧)

والنووي ما ذكره ابن الصباغ[1] فيما يتعلق بقول الحالف: (واللهِ لا أكلِّمُ النَّاسَ) من أنه يحنث إن كلَّمَ واحداً لأن الألف واللام للجنس، كما لو قال: (والله لا آكل الخبز) فهو يحنث إذا أكل جزءا منه.[2]

وفرقوا بين الاسم المعرف بالأداة وغير المعرف، وجعلوا لكل منهما حكما شرعيًّا مغايراً؛ من ذلك ما نقله العمراني عن الإمام الطبري قوله :"وإن حلف لا يكلم ناساً انصرف إلى ثلاثة أنفس، ويتناول الرجال والنساء والأطفال"[3]

وأكَّد الإمام البزدوي[4] في الأصول صحة هذا الرأي بقوله: "قال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجتُ أو اشتريتُ العبيدَ فامرأته طالق، أن ذلك يقع على الواحد فصاعداً لأنه صار عبارة عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع، واسم الجنس يقع على الواحد على أنه كل الجنس. ألا ترى أنه لولا غيره لكان كُلاًّ، فإن آدم صلوات الله عليه كان كلَّ الجنس للرجال وحواء رضي الله عنها وحدها كانت كلَّ الجنس للنساء فلا تسقط هذه الحقيقة بالمزاحمة. فصار الواحد للجنس مثل الثلاثة للجمع فكما كان اسم الجمع واقعاً على الثلاثة فصاعداً كان اسم الجنس واقعاً على الواحد فصاعداً وكان كمن حلف لا يشرب الماء أنه يقع على القليل على احتمال الكل"[5]

---

[1] – عبد السلام بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والفتاوى وغيرها، توفي سنة: ٤٧٧هـ (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٤)

[2] – البيان في مذهب الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ(٥٥٨/١٠) ، وروضة الطالبين ٧٢/٨.

[3] – البيان ٥٥٨/١٠

[4] – علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي،. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب مشهور مفيد، توفي سنة ٤٨٣هـ (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ٩٩٧/٢)

[5] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ(٦/٢)، وشرح التلويح على التصريح، للتفتازاني الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ،(٩٤/١)

ثم استثنى التفتازاني بأنه إذا نوى العموم فإنه لا يحنث قط، ويصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل ديانة فقط لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصار كأنه نوى المجاز[1] .

وفي هذا القول يتضح أثر الصنعة النحوية بمصاحبة (أل) لاسم الجنس، فقد استند الفقهاء والأصوليون على رأي أئمة العربية حين قاسوا هذه المسألة على مسائل شبيهة ذكرها النحاة، قال التفتازاني: "وهذا ما ذكره أئمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب ... فلو حلف: لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد لأن اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة"[2]

وأما لو نوى الحالف غير ذلك، فالمرجع – كما يقرر الفقهاء – في الأيمان إلى نية الحالف، إذا كان اللفظ محتملا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[3]

القول الثاني:

الحنث بالثلاثة على أن أقل الجمع في اسم الجنس ثلاثة، قال الرافعي[4]: "لو قال: أنت طالق، إن تزوجْتُ النساء أو اشتريتُ العبيد، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة عبيد"[5].

وخالف الرافعي بذلك قول الماوردي الذي فرَّق بين اليمين التي على إثبات والتي على نفي بقوله: "وأما المعدود فكالناس والمساكين فإن كان يمينه على إثبات كقوله:

---

[1] – شرح التلويح: (٩٤/١).

[2] – شرح التلويح ٩٤/١

[3] – حديث صحيح رواه البخاري في باب كيف بدأ الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (إنما الأعمال بالنية). (انظر: الجامع الصحيح، للإمام البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ببولاق مصر، ١٣١١هـ. (٦/١)، و(صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ(١٥١٥/٣)

[4] – شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، من مصنفاته (الفتح العزيز في شرح الوجيز) . توفي في سنة ٦٢٣هـ (انظر: طبقات الشافعية الكبرى:٢٨١/٨)، وتهذيب سير أعلام النبلاء، (٢٠٧/٣).

[5] – انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ (١٥٩/٩)

لأكلمنَّ الناس، ولأتصدقنَّ على المساكين لم يبر حتى يكلم من الناس ثلاثة، ويتصدق عل ثلاثة من المساكين، اعتباراً بأقل الجمع، وإن كانت يمينه على نفي كقوله: لا كلمت الناس ولا تصدقت على المساكين حنث بكلام واحد من الناس، وبالصدقة على واحد من المساكين، اعتباراً بأقل العدد في النفي، والفرق بينهما في اعتبار أقل الجمع في الإثبات واعتبار أقل العدد في النفي أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع ممتنع"[1]

وبعد الوقوف على ما عرضه ابن هشام، واستعراض أقوال الفقهاء في نوع (أل) الداخلة على مثالي اليمين (والله لا أتزوج النساء) (والله لا ألبس الثياب) فإن ما يهمنا في هذا المبحث: هل يقع الحنث بمصاحبتها لاسم الجنس أم لا ؟ ولقد ظهر لي من تتبع الآراء السابقة؛ أن غالبية الآراء للنحاة والفقهاء والأصوليين تقف إلى جانب رأي ابن هشام الذي حكم بالحنث على الحالف بالواحد من ذلك والجمع؛ مما يدل على أن ابن هشام عمل بالراجح فأفتى في هذه المسألة ولم يتعرض للرأي المخالف فيها.

وأما الرأي الذي ذكره الرافعي، وهو عدم الحنث إلا بالجمع، فإنه لا يجعل أثرا للصنعة النحوية المتمثلة في التفريق بين التعريف والتنكير، وأن دخول (أل) وعدم دخولها مع هذا الرأي سواء، حيث إن الحكم لا يختلف بين (والله لا أتزوج النساء) مع (أل) و (والله لا أتزوج نساء) بدون (أل)، بينما نجد في الرأي الأول أثرا للصنعة النحوية التي أفادت بواسطة التعريف بأل الجنسية شمول الأفراد والجمع بذلك الحكم، فما ينطبق على المفرد ينطبق تماما على الجمع ...

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه ابن هشام من وقوع الحنث على من قال (والله لا أتزوج النساء) (والله لا ألبس الثياب) من حيث إنه لو تزوج امرأة حنث أو لبس ثوبا واحداً حنث للأسباب الآتية :

---

[1] – الحاوي: ١٥/٤٣٥

- أن هذا الرأي– وإن خالفه طائفة من الشافعية – هو رأي الأكثرين من علماء النحو والفقه .
- أن ابن هشام حين ذكر هذا القول، لم يذكر في ذلك رأياً مخالفاً، بل قال به على سبيل الجزم.
- أن المتبادر إلى الأذهان في لغة العرب حين يقال: (لا تأكل الخبز) هو النهي عن أكل الخبز قليلا كان أو كثيرا ..

والله تعالى أعلم بالصواب

إعراب الفعل المضارع بعد (أو)

في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1]

(أو) حرف عطف، ومذهب الجمهور [2] أنها تشرك في الإعراب، لا في المعنى ومذهب ابن مالك أنها تشرك في الإعراب والمعنى، ولها عدة معانٍ مجموعة في هذين البيتين:

بـ(أو) خيِّرْ أبِحْ قَسِّمْ وأَبْهِمْ وفي شَكٍّ ، وإضرابٍ ، تكونُ

ومثلَ(ولا) و(واوٍ) أو لنصبٍ بإضمارٍ لحرفٍ لا يبينُ

ويُنصَب الفعل المضارع بأن مضمرة وجوباً بعد (أو) العاطفة في موضعين:

أحدهما: أن تكون (أو) العاطفة صالحة للحذف، ووضع (حتى) في مكانها من غير أن يتغير المعنى.

الثاني: أن تكون (أو) بمعنى: (إلا) الاستثنائية، وهذا حين لا يصلح أن تكون (حتى) في موضعها نحو:

فقلتُ له لا تبكِ عينُكَ إنَّمَا نُحَاولُ ملكاً أو نموتَ فنعذرَا [3]

وأجاز سيبويه في (نموت) الرفع، قال: "ولو رفعت لكان عربياً جيداً جائزاً على وجهين: على أن تشرك بين الأول والآخر، وعلى أن يكون مبتدأ مقطوعاً من الأول، يعني (أو نحن نموتُ)" [4]

وإذا لم تصلح (أو) العاطفة لأن تكون بمعنى (حتى) أو (إلا) لفساد المعنى بوضع أحد هذين في موضعها، كانت لمجرد العطف، فلا ينصب المضارع بعدها

---

[1] – سورة البقرة (٢٣٦)

[2] – الكتاب ٤٦/٣ ، والمقتضب، للمبرد، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.(٢٨/٢) وشرح التسهيل ٣٤٢/٣ ، والجنى الداني ٢٢٧، ومغني اللبيب ٣٩٨/١ و النحو الوافي ٣٢٦/٤

[3] – البيت من الطويل وهو لامرئ القيس، وهو في ديوانه: ديوان امرئ القيس، ضبطه: أ/ مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٥هـ ص ٨٩ ، وفي الكتاب: ٤٧/٣.

[4] – الكتاب ٤٧/٣

إلا إن اقتضى المعنى نصب المضارع، وقد جعلها سيبويه من الحروف التي تشرك مثل الواو والفاء ومثَّل لها بـ: (أريد أن تنطقَ بجميل أو تسكتَ)[1].

وفرَّق سيبويه بين معناها في سياق الإثبات وبين معناها في سياق النفي، قال: "وتقول: كُلْ لحماً أو خبزاً أو تمراً، كأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء... وإن نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزاً أو لحماً أو تمراً. كأنك قلت: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء"[2] وذكر نظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾[3]، ويُفهم من هذا أن مجيئها في سياق النفي يفيد ما تفيده الواو من معنى الجمع.

وللفعل المضارع بعد(أو) في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4] أعاريب متعددة تختلف باختلاف معنى(أو)، وسوف نذكرها في هذه المسألة لنتبين متى ينتفي الجُناح[5] ؟ : هل ينتفي بانتفاء الجماع وتسمية المهر معًا؟ أم ينتفي إذا كان أحد الأمرين(الجماع أوتسمية المهر)؟ أم ينتفي عند انتفاء الجماع إلا إن فُرِضَ لها مهرٌ ؟

عرض ابن هشام:

أشار ابن هشام في المغني إلى أن لمحققي النحاة والمفسرين عدة أقوال في هذه المسألة[6]، وهي على النحو الآتي:

القول الأول:

ما ذكره الزمخشري في الكشاف: أنَّ (أو) في الآية بمعنى: (إلا أن) أو (حتى تفرضوا)[7]

---

[1] – الكتاب ٥٢/٣ (بتصرف)

[2] – الكتاب ١٨٤/٣.

[3] – سورة الإنسان (٢٤)

[4] – سورة البقرة (٢٣٦)

[5] – الجُناح بالضم : الميل إلى الإثم ، وقيل: هو الإثم عامة . (انظر: لسان العرب، مادة جنح ٤٣٠/٢)

[6] – مغني اللبيب ٤٢٩/١

[7] – انظر الكشاف، للزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ (٤٦٢/١) بتصرف.

وعلى هذا فالفعل المضارع (تفرضوا) منصوب بعد (أو) بأن مضمرة، والتقدير: (ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا)، ويكون المعنى على هذا القول كما وضحه الدماميني: "لا جناح عليكم في مهور النساء إن طلقتموهن في مدة انتفاء المسيس إلا أن تفرضوا لهن، أي: إلا وقت فرضكم لهن مهراً مسمى، فيثبت الجناح حينئذ، وهو غرم نصف المهر المسمى"[1].

القول الثاني:

قاله ابن عطية في تفسيره، حيث ذكر بأن الفعل (تفرضوا) مجزوم عطفا على (تمسوهن) [2]. وعلى هذا فالتقدير: (ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا)

القول الثالث :

نسبه السمين الحلبي إلى بعض أهل العلم إذ أعربوا: (تفرضوا) معطوفاً على جملة محذوفة، تقديره: (فرضتم أو لم تفرضوا)، وذكر أن ذلك من باب حذف الجزم وإبقاء عمله، وضعَّف هذا الرأي بقوله: "وهو ضعيف جداً، وكأن الذي حسَّن هذا كون لفظ (لم) موجوداً قبل ذلك"[3]

ولم يجز أبو حيان هذا القول؛ لأن فيه حذف جملة، وهي قوله: (فرضتم)، وإضمار لم بعد (أو)، قال: "وهذا لا يجوز إلا إذا عطف على مجزوم، نحو: لم أقم وأركب"[4]

القول الرابع :

أن تكون (أو) بمعنى الواو، وقد نسب أبو حيان هذا القول للسجاوندي[5]. مبينا سبب سبب نزول هذه الآية حيث قال بأنها نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني

---

[1] – شرح الدماميني٣٦٩/١

[2] – المحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ (٣١٨/١)

[3] – الدر المصون، (٤٨٧/٢)

[4] – تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ (٢٤١/٢).

[5] – محمد بن طيفور الغزنوي أبو عبد الله السجاوندي، المفسر المقرئ النحوي، من مصنفاته: عين المعاني في تفسير السبع المثاني، وكتاب علل القراءات وكتاب الوقف والابتداء، توفي رحمه الله سنة ٧٣٨هـ (انظر: طبقات = المفسرين،

حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمَسَّها فنزلت هذه الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :"متِّعْها ولو بِقُلُنْسُوَتِكَ"[1].

أما الفخر الرازي فقد خطَّأ المفسرين في جعل (أو) بمعنى: (الواو) بقوله: "هذا التأويل متكلف، بل خطأ قطعاً"[2]

لكن ابن هشام قال بأن ما ذكره المفسرون من سبب نزول الآية يؤيد أن تكون بمعنى الواو.[3]

ونرى بعض المفسرين كالبيضاوي– مثلا– لا يذكر الفروق بينها، قال في تفسيره لـ (أو تفرضوا) :"إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا"

وقد ظهر لي من تتبع هذه الأقوال عناية النحاة والمفسرين بتوضيح الفرق بين القولين: الأول والثاني؛ فقد وصف ابن الحاجب القول الأول – وهو كون (أو) بمعنى: (إلا أن)– بأنه خلاف الظاهر وأرجَعَ مخالفة الظاهر في (أو) عند أصحاب هذا الرأي إلى أمرين:

الأول: "إما لأنها إذا جُعِلت بمعنى (أو) كان المعنى: (لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء إن طلقتم النساء إذا انتفى أحد الأمرين؛ لأن (أو) العاطفة تستلزم ظاهرا معنى أحد الأمرين، وإذا استلزمت ذلك لم يستقم لأنه ينتفي أحد الأمرين وهو الفرض صداق المثل بالمسيس أو ينتفي المسيس وهو أحد الأمرين فيلزم نصف ما فرض، وإن كان المسيس منتفيا فلا يصح نفي الجناح عند انتفاء أحدهما لذلك .

لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م(ص ٢٧٤).

[1] – ذكر محققو تفسير البغوي بشأن هذا الحديث: "قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الكافي الشافي ص٢١:(لم اجده)." انظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، حققه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم، دار طيبة للنشر، ط٤، ١٤١٧هـ (الحاشية: ٢٨٣/١)

[2] – انظر تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ(١٤٩/٦)

[3] – مغني اللبيب ٧٩/١.

والثاني: أن المطلقات المفروض لهنّ قد ذكرن ثانياً[1]، وتُرِك ذكر الممسوسات لما تقدَّم من المفهوم فلو كانت العاطفة لكان المفروضات في الذكر كالممسوسات"[2].

ثم أجاب عن الأول بقوله: "لا يلزم أن يكون المعنى ما انتفى أحدهما بل المعنى ما لم يكن أحدهما، وفرق بين قول القائل انتفى أحد الأمرين وبين قول القائل ما كان واحد من الأمرين"[3].

ثم بين بعد ذلك أن مجيء (أو) في سياق صريح النفي- كما في الآية- يفيد نفي الجماع وتسمية المهر، وهذا يتفق مع ما ذكره سيبويه الذي أشرنا إليه في التمهيد لهذه المسألة.

قال ابن هشام: "وأجاب بعضهم عن الثاني: بأن ذكر المفروض لهن إنما كان لتعيين النصف لهن، لا لبيان أن لهن شيئاً في الجملة"[4]

وبعد مناقشة ابن الحاجب لهذه المسألة ذكر بأنه لا فرق في المعنى بين أن تكون (أو) بمعنى (إلا أن) وبين أن تكون العاطفة، لكنه رأى أن حملها على العاطفة أولى لأنه أكثر[5].

رأي الفقهاء:

استدل الفقهاء بالآية الكريمة على شرعية الطلاق مع عدم الفرض، ومشروعية دليل صحة النكاح بلا تسمية مهر، قال الإمام الشافعي: "فلما أثبت الله

---

[1] - يشير إلى الآية التالية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة(٢٣٧)

[2] - انظر الأمالي النحوية (١٣٨/١)

[3] - الأمالي النحوية ١٣٩/١

[4] - مغني اللبيب: ٤٣١/١

[5] - الأمالي النحوية: ١٣٩/١(بتصرف)

عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر"[1].

ونظراً لتقارب المعاني التي بيَّنها النحاة والمفسرون في معنى (أو) في الآية الكريمة اكتفى الفقهاء بالإشارة إلى أن (تفرضوا) مجزوم بالعطف على (لم تمسوهن) وذكر الماوردي أن (أو) تقوم مقام (لم) في الآية مجازاً، والمعنى: (ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة) [2].

واستند البجيرمي[3] في حاشيته على ما ذكره النحاة بخصوص أن مجيء (أو) في سياق النفي مفيد لانتفاء الأمرين، فقال: "دخول (أو) في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعاً كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾[4] ولا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل"[5]

ورجح الأصوليون –أيضاً– هذا المعنى لـ(أو) فذكروا بأنها عاطفة تفيد العموم، قال التفتازاني: "يظهر أن (أو) في قوله تعالى... عاطفة مفيدة للعموم أي عدم الجناح مقيد بانتفاء الأمرين، أي المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد أحدهما كان جناحٌ أي تَبِعَةٌ بإيجاب مهر فيكون (تفرضوا) مجزوماً عطفا على (تمسوهن) ولا

---

[1] – الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ (١٩٩/٦)، والحاوي (٣٩٣/٩)، وبدائع الصنائع (٣٠٢/٢)، والكافي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،ط١، ١٤١٧هـ (٣٢٧/٤)، والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (٣٢٢/١٦) والذخيرة (٣٥٠/٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٠٨/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ،تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، ط١ ، ١٤١٣هـ.(٢٨٥/٢).

[2] – الحاوي (٣٩٣/٩)، وبدائع الصنائع (٣٠٢/٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ (٢١٣/٤) والملخص الفقهي، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٣هـ (٣٦٠/٢)

[3] – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، من مصنفاته: (التجريد) و (حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية) و(حاشية على شرح الخطيب)، توفي سنة ١٢٢١هـ. (الأعلام ١٣٣/٣).

[4] – سورة الإنسان (٢٤)

[5] –حاشية البجيرمي٢١٣/٤.

حاجة إلى ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أنه منصوب بإضمار (أن) على معنى (إلا أن تفرضوا) أو (حتى أن تفرضوا)"[1]

فيلاحظ مما سبق أن ما ذكره ابن هشام في هذه المسألة يتفق مع ما ذكره الفقهاء والأصوليون فيها على أن (أو) عاطفة والفعل المضارع بعدها مجزوم، وأنها إذا جاءت في سياق صريح النفي أفادت نفي الجماع وتسمية المهر معاً، كما يلاحظ أن جميع المعاني المذكورة متقاربة، ولكل قول طريق إلى الصواب؛ ما جعل الزركشي يحكم بصحة جميع الأقوال إلا أنه ذكر في مقدمتها العطف على المجزوم.[2]

الترجيح :

أرجح ما قاله ابن عطية في المحرر، حيث ذكر بأن الفعل (تفرضوا) مجزوم عطفا على (تمسوهن)، والمعنى على هذا في الآية: انتفاء الجناح بانتفاء الجماع وتسمية المهر، وترجيحي لهذا القول لأمور:

الأول: بقاء (أو) عاطفة على اعتبار أن مجيئها في سياق النفي يفيد نفي الأمرين جميعاً كما قرر ذلك سيبويه والنحاة من بعده، وبناء على ذلك فليس المعنى في الآية ما انتفى أحدهما[3] بل المعنى ما لم يكن أحدهما كما ذكر ابن الحاجب، في رده على رأي الزمخشري .

الثاني: حمل (أو) على أن تكون عاطفة أولى من حملها على أن تكون بمعنى (إلا أن) أو (حتى أن) أو (إلى أن).

الثالث: اعتماد أكثر المفسرين والفقهاء والأصوليين هذا القول وهو الأقرب والمتبادر إلى فهمنا للآية الكريمة...

الرابع: أن الأقوال الأخرى لم تسلم من الاعتراضات.

والله أعلم بالصواب .

---

[1] – شرح التلويح ٢٠٨/١، و البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٥/٢.

[2] – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ (٣٠٦/٥)

[3] – أي: المسيس أو الفرض .

معاني الباء

في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1]

(الباء) حرف من حروف الجر، يختص بدخوله على الأسماء، وقد ذكر لها النحاة معاني كثيرة، نكتفي منها بذكر ما يتعلق بهذه المسألة:

فأشهر معانيها الإلصاق: وهو أصل معانيها، حيث جعل النحاة كون الباء للإلصاق أصلا لكل المعاني، قال سيبويه: "وباء الجر إنما هي للإلزاق[2] والاختلاط، وذلك قولك: (خرجت بزيدٍ، ودخلت به، وضربته بالسوط): ألزقت ضربك إياه بالسوط. فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"[3]

ومن معانيها الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل، نحو: (كتبت بالقلم)، وآثر ابن مالك تسميتها بباء السببية بدلا من الاستعانة وعلل لذلك بقوله: "من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة لا يجوز"[4]

ومن معانيها (التبعيض): وهي الموافقة لـ(مِن) التبعيضية، ومثَّل النحاة لذلك بقوله تعالى: ﴿ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾[5] أي: منها، ونسب ابن هشام هذا القول إلى الكوفيين والأصمعي، والقُتَبِيِّ[6]، والفارسي، وابن مالك[7].

---

[1] – في آية الوضوء: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ سورة المائدة (٦)

[2] – مرادف (الإلصاق)

[3] – انظر الكتاب ٢١٧/٤، والمقتضب ١٤٢/٤.

[4] – شرح التسهيل ١٥٠/٣، ورصف المباني ٢٢١

[5] – سورة الإنسان (٦)

[6] – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي، ولد في سنة: ٢١٣هـ، من مصنفاته، إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، وجامع النحو وغيرها، مات سنة ٢٦٧هـ . انظر: وفيات الأعيان(٤٢/٣) وبغية الوعاة (٦٣/٢)

[7] – مغني اللبيب(١٤٠/٢)، وشرح قصيدة كعب بن زهير (٤٠)

وتأتي الباء زائدة مع المبتدأ، نحو (بِحَسْبِكَ أنْ تقومَ) ومع خبر ليس، قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[1] ومع خبر (ما) نحو قوله تعالى:﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[2] ومع الفاعل كقوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[3] ومع المفعول، قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4]، وذكر المالقي بأن الباء قد تأتي محتملة للزيادة من عدمها كما في قوله تعالى:﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ ﴾[5] فيحتمل أن تكون الباء زائدة، والتقدير: (تنبت الدهن) ويحتمل أن تكون الباء للحال كأنه قال: (تنبت شجرها والدهن فيها)[6].

ولها معان أخرى ذكرها النحاة[7]، ونقتصر على ما ذكرناه مما له صلة بمعناها في قوله تعالى:﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[8] وما يتعلق بذلك شرعاً من المسح على جميع الرأس عند الوضوء أو على جزء منه؟

عرض ابن هشام :

ذكر ابن هشام أن للباء في الآية الكريمة ثلاثة أقوال هي: (الإلصاق) وبيَّن أنه أظهر معانيها، و(التبعيض) ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله.[9]

---

[1] – سورة الزمر (٣٦)

[2] – سورة فصلت (٤٦)

[3] – سورة النساء (٧٩) (١٦٦)، وسورة الفتح (٢٨)

[4] – سورة البقرة (١٩٥)

[5] – سورة المؤمنون (٢٠)

[6] – رصف المباني ١٥١

[7] – الكتاب ٢١٧/٤، والمقتضب ١٤٢/٤، وسر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق الدكتور: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ (١٢٢/١) وشرح التسهيل ١٤٩/٣، ورصف المباني ١٤٣، والجنى الداني ٣٦،وأوضح المسالك٣٥/٣، ومغني اللبيب ١١٨/٢، والعوامل المائة النحوية في أصول علم العربية، للجرجاني، شرح الشيخ خالد الأزهري، تحقيق: د. البدراوي زهران، دار المعارف، ط١، ١٩٨٣م. (١٥٩)، وهمع الهوامع ٣٣٤/٢

[8] – سورة المائدة (٦)

[9] – شرح قصيدة كعب بن زهير(٤٠).

و(الاستعانة) قال: "وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة، وإنَّ في الكلام حذفاً وقلباً، فإنَّ (مَسَحَ) يتعدَّى إلى المُزالِ عنه بنفسه، وإلى المُزِيل بالباء، فالأصل: (امسحوا رؤوسكم بالماء)"[1] ثم ذكر نظير ذلك، قول الشاعر:

كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ وَمَسَحْتَ باللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الإِثْمِدِ[2]

والمراد من قول الشاعر: إن لثاتك تضرب إلى سمرة، فكأنك مسحتها بمسحوق الإثمد، فقلب معمولي (مسح)[3].

هذا ما قاله ابن هشام في معنى الباء في الآية الكريمة، ومع أنه كان شافعيا[4] إلا أنه أنه رأى بأن الإلصاق أظهر المعاني للباء، ولم يرجح التبعيض الذي قال به أئمة الشافعية.

وهو كغيره من النحاة الذين ذكروا هذه المعاني مجتمعة، فلعلنا ننطلق مما قاله لنتبين آراء النحاة والمفسرين والفقهاء وما رجحوه من هذه المعاني في الآية الكريمة:

فالنحاة –كما مر بنا– جعلوا الإلصاق أصل معاني (الباء)؛ يؤكد ذلك ما صرَّحَ به ابن السرَّاج إذ أجاز أن تكون الاستعانة معنى إضافياً مع الإلصاق في بعض المواضع، ففي (كتبتُ بالقلمِ) إلصاق واستعانة، وفي (مَرَرْتُ بِزَيدٍ) إلصاق لا استعانة[5].

وجمع أبو البقاء المعنيين: كونها زائدة مع كونها للإلصاق بقوله: "الباء زائدة... ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس".[6]

---

[1] – مغني اللبيب ١٤٣/٢

[2] – البيت من الكامل، وهو لخفاف بن ندبة، ومعناه: الشاعر يشبه سواد لثة المرأة بسواد أطراف ريش الحمامة النجدية، فهم يجعلون الإثمد على اللثة كالوشم في اليد، والبيت في كتاب سيبويه ٢٧/١ ، وشرح المفصل ١٤٠/٣، ومغني اللبيب ١٤٤/٢، و شرح شواهد المغني للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت، (٣٢٤/١) .

[3] – مغني اللبيب ١٤٤/٢

[4] – كان ابن هشام رحمه الله شافيعا ثم تحنبل وقد مر بنا فيما أوجزناه من سيرته.

[5] – الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٨هـ، ٤١٣/١(بتصرف)

[6] – التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي وشركاه، (٤٢٢/١)

وقال المرادي: "رد كثير من المحققين، سائر معاني الباء إلى معنى الإلصاق، كما ذكر سيبويه، وجعلوه معنى لا يفارقها، وقد ينْجَرُّ معه معانٍ أُخَر"[1]؛ ولهذا فالباء في الآية كالباء في سائر النصوص، تُقاس على ما يطابقها مما مثل به النحاة وبينوه.

وأما التبعيض، فلم يقل به أكثر النحاة المتقدمين ما عدا ما نقله ابن مالك وغيره عن الفارسي والأصمعي وغيرهما؛ بل إن ابن جني قد أنكر هذا المعنى بقوله: "فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي–رحمه الله– عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا"[2]. لكن ابن هشام ذكر بأن قول ابن جني مُعَارَض بقول شيخه أبي علي، فقد نُقِل عنه القول بالتبعيض[3].

وقال العكبري: "وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض؛ وليس بشيء يعرفه أهل النحو"[4]

وقد جعل المالقي مجيئها للتبعيض على سبيل المجاز، قال: "وإنما التبعيض الذي يمكن في التمثيل في الآية على المجاز، لا أصل للباء فيه، فهو مثل قولك ضربت زيداً، وأنت تريد بعضه، بإطلاق اللفظ مجازًا"[5]

ونقل السيوطي عن بعضهم: "لو كانت الباء للتبعيض لصح: (زيدٌ بالقومِ) تريد: من القومِ، وقبضتُ بالدراهمِ، أي: من الدراهمِ"[6]

إذن هناك شبه إجماع من النحاة على أن معنى الباء في الآية (الإلصاق).

وعلى نسق ما رجحه النحاة نجد المفسرين يربطون الصنعة النحوية بالحكم الشرعي؛ كي يكون هناك توافق ما بين القاعدة النحوية و ما قرره الشرع من مسح كامل الرأس أو بعضه، فمن قول الزمخشري: "المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح

---

[1] – الجنى الداني ٤٦.

[2] – سر صناعة الإعراب.١٢٣/١

[3] – شرح اللمحة البدرية ٢٥٠/٢(بتصرف)

[4] –التبيان ٤٢٢/١

[5] – رصف المباني ١٤٦

[6] – همع الهوامع ٣٣٧/٢

بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه"[1]؛ يظهر أنه أراد أن يجعل مخرجاً لمن أجاز مسح بعض الرأس، ومن أوجب مسح كامل الرأس؛ لكن أبا حيان خالفه في ذلك بقوله: "وليس كما ذكر، ليس ماسح بعضه يُطلق عليه أنه ملصقٌ المسحَ برأسه، إنما يُطلق عليه أنه ملصقٌ المسحَ ببعضه ... إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز"[2] وعلَّق السمين الحلبي على ذلك بقوله: "وهذه مشاحَّة لا طائل تحتها"[3]

وفرَّق ابن عطية بين كونها زائدة أو للإلصاق وما يترتب على المعنيين من أحكام في الشرع، قال: "الباء مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأس، والمعنى عنده (وامسحوا برؤوسكم) وهي للإلزاق المحض عند من يرى إجزاء بعض الرأس كأن المعنى: (أوجدوا مسحاً برؤوسكم) فمن مسح شعرة فقد فعل ذلك"[4]

ويظهر من تفسير الزمخشري وابن عطية لمعنى (الإلصاق) وإغفالهما لـ(التبعيض): أنه لا تعارض بين معنى الإلصاق، وبين ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه مسح ببعض رأسه، حيث يمكن أن يفهم من معنى الإلصاق، أن يكون المسح عاماً للرأس، وأن يكون جزئيا، كما وضَّحا ذلك، أما التبعيض فلا يفهم منه إلا الجزئية.

أما القرطبي فقد جاء بدليل قطعي- كما يراه- على أنها ليست للتبعيض، قال: "وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[5] فلو كان معناها التبعيض؛ لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع"[6]

---

[1] - الكشاف ٢٠٣/٢

[2] - تفسير البحر المحيط ٤٣٠/٣

[3] - الدر المصون ٢٠٩/٤

[4] - المحرر الوجيز ١٦٣/٢

[5] - سورة المائدة (٦)

[6] - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ. (٣٣٦/٧)

وأما بقية المفسرين فقد ذكروا المعاني مجملة: (الإلصاق والزائدة المؤكدة والتبعيض والاستعانة) دون ترجيح معنى على آخر؛ إلا أن بعضهم حين ذكرها ضعَّف معنى التبعيض[1].

رأي الفقهاء:

للفقهاء في القدر الواجب من مسح الرأس مذهبان؛ فما بين موجب لمسح كامل الرأس، ومجيز لمسح بعضه، ولهم في ذلك أدلتهم الشرعية[2].

ولقد لجأ معظمهم إلى بيان أثر الصنعة النحوية من معنى الباء في آية الوضوء ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[3] لتقوية ما ذهبوا إليه؛ مستندين في ذلك على ما بيَّنه النحاة من معاني الباء.

فمن الفقهاء من أقر جمهور النحاة من أنها للإلصاق، قال الكاساني[4]:"الباء حرف إلصاق يقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكله

---

[1] – الدر المصون ٢٠٩/٤.

[2] – من أدلة الشافعية في جواز مسح بعض الرأس: ما ورد في السنة من مسح بعض الرأس دون التعميم، قال الإمام الشافعي: "وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا – وهو أظهر معانيها– أو مسح الرأس كله قال: فدلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه المسح" واستدل القائلون بوجوب مسح كامل الرأس: بأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه كله. انظر: كتاب الأم (٥٦/٢) وأحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعه البيهقي، وكتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ (٤٤/١) ، و كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ. (٣٦٠/١) وشرح منتهى الإرادات (٩٨/١)

[3] – سورة المائدة (٦)

[4] – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، من علماء الحنفية، وقد برع في علمي الأصول والفروع، وصنف كتاب: البدائع، وكتاب: السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة: ٥٨٧هـ (الجواهر المضية ٢٥/٤)

فيجب مسح كله إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل"[1]، ويترتب على هذا القول: وجوب مسح كامل الرأس وهو ما عليه فقهاء المالكية والحنابلة[2].

ومنهم من قال بأن (الباء) في آية الوضوء تفيد التبعيض، وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي –رحمه الله– وهو مذهب الأحناف كذلك[3].

وفرَّق الإمام الشافعي بين المسح على الرأس في الوضوء ومسح كامل الوجه في التيمم بقوله: "فإن قيل: قد قال الله عز وجل في التيمم :﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[4] أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلابد من أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل فيه ، ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما"[5]، وفي هذا رد على القرطبي فيما حكم به قطعاً[6].

ومن أدلة الشافعية على أن الباء للتبعيض ما ذكره الماوردي من أن من عادة العرب في الإيجاز إذا أرادوا ذكر كلمةٍ اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء بها، وأضاف: "وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[7] مراداً بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من (بعض)"[8].

---

[1] – بدائع الصنائع ٤/١

[2] – المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ،ط٣ ، ١٤١٧هـ.، (١٧٥/١)، والعدة شرح العمدة، للمقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ. (ص٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٩٨/١)والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٢٢١/١)

[3] – الحاوي ١١٤/١، والمغني لابن قدامة ١٧٥/١

[4] – سورة المائدة (٦) وسورة النساء(٤٣)

[5] – الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/٧

[6] – انظر ص ٦٣.

[7] – سورة المائدة (٦)

[8] – الحاوي ١١٥/١.

ونسب النووي القول بأنها للتبعيض إلى بعض أهل العربية، قال: "وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1] وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ﴾[2]"[3]

لكن من الفقهاء من اعتمد على قول جمهور النحاة في تخطئة القول بأن الباء تفيد التبعيض، قال ابن أبي زيد القيرواني[4]: "وما قيل إنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة"[5].

وذكر الطوفي بعضاً من حجج الفقهاء القائلين بالتبعيض ثم ردها جميعاً، وتتلخص فيما يأتي:

الأول: أن الشافعي رحمه الله قال بأن الباء للتبعيض وهو حجة عند أهل اللغة. فأجاب عن هذا بأن المنقولَ عن الشافعي: الكلامُ في مسح الرأس، وهو حكم شرعي يحتمل التصرف والقياس، وما نحن فيه حكم لغوي لا يحتمل ذلك، ولو صح ذلك عنه فقوله مُعَارَضٌ بقول جمهور أهل اللغة.

الثاني: يجب حمل الباء على التبعيض لأنها لا تفيد إلا ذلك.

وردَّ هذا القول لأنه يقتضي حصر الفائدة في جهة معينة من غير دليل، ثم وصف ذلك بأنه تحكُّمٌ على اللغة وهو غير مسلم؛ لأن الباء وردت لمعان عديدة منها الإلصاق حيث يصح فيها بتقدير: (ألصقوا آلة المسح بالرؤوس وامسحوا)، ومنها: أن تكون زائدة وفائدتها تحسين الكلام.

الثالث: أن أهل اللسان فرقوا بين قول القائل (أخذت ركابه) و(بركابه) فحملوه مع عدم الباء على أخذ الجميع، ومع وجودها على الأخذ بالبعض.

---

[1] – سورة المائدة (٦)

[2] – سورة الحج (٢٩)

[3] – المجموع ٤٣٢/١

[4] – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، كثر الآخذون عنه، وهو الذي لخَّص المذهب المالكي، من مصنفاته: النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وكتاب الرسالة، وغيرها، توفي سنة٣٨٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٠/١٧)

[5] – كفاية الطالب ٣٦٠/١

وردَّ هذا بأنها إنما أفادت التبعيض لقرينة خارجة عن اللفظ، لا لمقتضاه، وتلك القرينة: أن معنى(أخذت بركابه): تعلقت به تكْرِمةً له.[1]

ومن الأصوليين من أنكر إفادتها التبعيض، من ذلك ما ذكره الزركشي، قال: "ومما يقطع النزاع في كونها ليست للتبعيض أنها لو كانت كذلك لامتنع دخولها على (بعض) للتكرار والتأكيد فيما دخلته بـ(كل) للتناقض، فكان يمتنع أن يقال: مسحت ببعض رأسي، لأنه بمنزلة بعض بعض رأسي، ولا أن تقول: مسحت برأسي كله، لأن الباء للتبعيض، وكل لتأكيد الجمع، وجمعها على شيء واحد تناقض"[2].

وعلى هذا فكون الباء (للإلصاق) أو كونها (زائدة للتوكيد) يقوِّي مذهب الإمام مالك والإمام أحمد؛ لأن الواجب عندهما مسح كامل الرأس، وأما كونها (للتبعيض) فهو يقوي مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أبي حنيفة لأن الواجب عندهما مسح بعض الرأس.

وبعد الوقوف على آراء النحاة والمفسرين والفقهاء، يظهر أن ابن هشام رجح قول الجمهور من النحاة، ومن تابعهم من المفسرين والفقهاء، حيث صرَّح بأن الظاهر من معنى الباء في الآية(الإلصاق)، ولكنه لم يمنع كونها للتبعيض بدليل اعتراضه على قول ابن جني بقول شيخه أبي علي الفارسي، وتوقف عن ذكر الحكم الشرعي المترتب على ذلك ولم يطل الوقوف، عند هذه المسألة.

الترجيح :

بعد استعراض أقوال النحاة والمفسرين والفقهاء، والوقوف على حججهم وأدلتهم، أرجح: أن معنى الباء في الآية (الإلصاق)، وأن الراجح في المسح، استيعاب كامل الرأس، لأمور منها:

- أن الإلصاق أظهر معانيها، ولذلك لم يذكر سيبويه سوى هذا المعنى.
- أن الإلصاق أصل المعاني، وقد يجتمع معه معنى آخر.

---

[1] – الصعقة الغضبية (٣٧٦) (بتصرف).

[2] – انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٢٦٩/٢

- أنه قول جمهور النحاة والفقهاء والمفسرين .
- أن القول بأن الباء تفيد الإلصاق يمكن أن يُفهم منه مسح كامل الرأس أو بعضه، والدليل الشرعي يعضد أحدهما.

والله تعالى أعلم بالصواب

العطف بـ(ثُمَّ)

في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[1]

(ثم) حرف من حروف العطف، ومذهب الجمهور أنها تفيد الترتيب بمهلة. قال المبرد: "وثم مثل الفاء إلا أنها أشد تراخياً. تقول: ضربت زيدا ثم عمرا، وأتيت البيت ثم المسجد"[2].

ويُعطف بها:

- مفرد على مفرد، من الأسماء والأفعال، وفي هذا تشرك (ثم) الأول مع الثاني في اللفظ (الاسمية أو الفعلية) والرفع أو النصب أو الخفض أو الجزم نحو (قام زيد ثم عمرو ورأيت زيداً ثم عمراً ومررت بزيد ثم عمروٍ).
- عطف الجمل، نحو (قم ثم اقعد) ويجوز أن تعطف الجملة الاسمية على الفعلية نحو: (قام زيد ثم عمرو منطلق) وبالعكس، ويجوز أن تعطف الجملة المنفية على المثبتة والعكس نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ ﴾[3]

ويجوز أن تكون (ثم) حرف ابتداء ويليها المبتدأ والخبر، نحو قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾[4]، ويجوز أن تقع في ابتداء الكلام، نحو قوله تعالى:﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾[5]

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (٥٧/١) وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨٢) (٢٣٥/١)

[2] – المقتضب: ١٤٨/١.

[3] – سورة البروج (١٠) .

[4] – سورة الأنعام (٦٤)

[5] – المؤمنون (١٤-١٥)

ونبَّه المالقي إلى أن الأظهر في عطف الجمل الانفصال في المراد إلا حيث يدل الدليل على أن مقصود الكلام واحد[1].

هذا ملخص ما قاله النحاة حول حرف العطف(ثم)[2].

ويتصل بذلك ما ذكره النحاة وعلماء الحديث في إعراب الفعل المضارع بعد (ثم) في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[3]عدة وجوه، سنذكرها لنتبين منها المراد بالنهي عن التبول في الماء الذي لا يجري: هل المراد: النهي عن البول والاغتسال معاً، أم يكون النهي عن البول والاغتسال كل على انفراده .

عرض ابن هشام:

ذكر ابن هشام في المغني أن ابن مالك أجرى (ثم) مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد الطلب؛ فأجاز في المضارع المقرون بها: (يغتسل) في الحديث ثلاثة وجوه: الرفع على تقدير: (ثم هو يغتسلُ) والجزم عطفاً على (يبولن) لأنه مجزوم الموضع بـ (لا) التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيد النون. وأجاز فيه النصب على إضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم واو الجمع[4].

وذكر ابن مالك في شواهد التوضيح أن نظير ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ ﴾[5] حيث قُرئ بجزم (يدركه) ورفعه ونصبه، قال: "فإنه قرئ بجزم يدركه ورفعه ونصبه، والجزم هو المشهور والذي قرأ به السبعة".[6]

---

[1] – رصف المباني، للمالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق(٢٤٩) بتصرف

[2] – المقتضب ١٤٨/١. وشرح المفصل ٩٦/٨ ، ورصف المباني ٢٤٩ ، والجنى الداني ٤٣٢، ومغني اللبيب ٢١٩/٢.

[3] – سبق تخريجه في ص٦٩

[4] – مغني اللبيب ٢٣٠/٢ وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق:د.طه محسن، إحياء التراث الإسلامي، العراق،١٤٠٥هـ.(١٦٤)

[5] – سورة النساء (١٠٠)

[6] – شواهد التوضيح: ١٦٥.

هذا ما أجمله ابن مالك، ونورد هذه الأوجه مفصلة مع ذكر ما يقوي هذا الرأي وما يضعفه:

أما وجه الرفع فعلى الاستئناف بتقدير: (ثم هو يغتسل) وبالرفع جاءت الرواية، وقد أجمع شراح الحديث على أن هذه الرواية هي الصحيحة والمشهورة[1].

وأما وجه الجزم فعطفًا على: (يبولنَّ)، بحيث يكون الفعل (يغتسل) مجزوم الموضع[2] بـ(لا) التي للنهي.

ومنع ذلك أبو العباس القرطبي[3] في (المُفهم) بحجة أنه لو أراد النهي لقال: (ثم لا يغتسلنَّ)، فهو يعطف فعلاً على فعل، لا جملة على جملة، والأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة فإن الشيء الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن (ثم لا يغتسلنَّ) إلى (ثم يغتسل) دليل على أنه لم يرد العطف، وإنما جاء: (ثم يغتسل) على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول.[4]

وذكر نظير ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا"[5]، قال: "ولم يروه أحد بالجزم ولا يتخيله فيه؛ لأن المفهوم منه أنه أنه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال؛ فتمتنع عليه لما أساء من معاشرتها؛ فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب"[6]

---

[1] – شرح الكرماني لصحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ(٩٢/٣) والمفهم، لأبي العباس القرطبي، مجموعة محققين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٧هـ (٥٤١/١) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت، (٣٤٧/١)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور: موسى شاهين، دار الشروق، القاهرة، ط١٤٢٣،١هـ. (٢٣٣/٢)

[2] – أي في محل جزم.

[3] – أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، واختصار صحيح البخاري ومسلم، توفي في الإسكندرية سنة ٦٢٦هـ وقيل ٦٥٦هـ (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (ص٢٤٠)

[4] – المفهم ٥٤١/١

[5] – فتح الباري ٣٤٧/١

[6] – المفهم ٥٤٢/١

ويظهر من تقدير القرطبي في الحديثين السابقين: (ثم هو يضاجعها) و(ثم هو يغتسل) أنه لا يجيز إلا رواية الرفع.

وتعقب العراقي[1] رأي القرطبي في منع الجزم بأنه: لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتوكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.[2]

واعترض الصنعاني[3] على هذا التعقيب ووصفه بأنه احتمال بعيد؛ لأن النهي عن الاغتسال حقه آكد لتلوثه بالنجاسة، بخلاف البول في الماء فغايته أنه إفساد له، والتلوث أشد' لكنه رجَّح الجزم، ورأى أنه الأقوى؛ لإفادته النهي عن الإفراد والنهي عن الجمع، فإنه إذا علم النهي عن الإفراد فعن الجمع أولى، وحَمْل كلامه صلى الله عليه وسلم على الأكثر فائدةً متعينٌ لمناسبته لحاله، لأنه أوتي جوامع الكلم.[4]

وأما وجه النصب فعلى إضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم (واو الجمع)، ولم يجزه القرطبي –أيضاً– بحجة: أنه لا تُضمر (أن) بعد (ثم)[5].

ورواه الطِّيبي[1] بالنصب، وجعل (ثمَّ) استبعادية[2]، قال: "لعله امتنع من العطف العطف على (يبولنَّ)، وارتُكب هذا التعسف[3] للاختلاف بين الإنشائي والإخباري

---

[1] – عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل الكردي الرازياني الأصل المصري الشافعي يعرف بابن العراقي، كان بارعاً في العلوم وصنف كتبا كثيرة منها: الألفية في علوم الحديث وفي السيرة النبوية وصنف في تفسير غريب القرآن وغيرها، توفي سنة ٨٠٦هـ بالقاهرة (طبقات المفسرين١/٣٠٩)

[2] – طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، إحياء التراث العربي، بيروت،(٢/٣١)، و فتح الباري (١/٣٤٧)

[3] – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد في مدينة كحلان سنة: ١٠٩٩هـ ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، له نحو مئة مؤلف، وأشهرها : سبل السلام، شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، وغيرها.. توفي في صنعاء سنة ١١٨٢هـ(الأعلام للزركلي: ٦/٣٨)

[4] – العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ. ١/١٢٠(بتصرف)

[5] - أجاز النحاة إضمار (أن) بعد (ثم) إذا عُطِفَ الفعل على اسم خالص، واستشهدوا على ذلك بقول الشاعر:

إنِّي وقتلي سُليكاً ثُمَّ أعقِلُهُ كالثَّورِ يُضْرَبُ لما عَافَتِ البَقَرُ

والمعنى عليه أظهر، فيكون (ثم) مثل الواو في: (لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن)... أي: لا تجمع بينهما... فـ (ثمَّ) استبعادية، أي: يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين، فإن قلت: علام تعتمد في نصب (يغتسل) حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوي المعنى؛ لأنه من باب (أحضرَ الوغى)"[٤]

ويظهر ضعف هذا القول الذي انفرد به الطِّيبي؛ إذ إن النهي لا يقتصر على الجمع بينهما فقط، كما أن الذي قدره بعد جعل (ثم) استبعادية ظاهر التكلف والبعد، ولم أجد عند النحاة من يقول بهذا القول، وهو جعل (ثم) استبعادية، ولا أرى صحة القياس على (أحضر الوغى) ؛ لأن من أجاز النصب بأن مضمرة ذكر بأن في البيت دليلاً على الحذف وهو قوله: (وأن أشهد اللذات) ، وليس في (ثم يغتسل) دليل على الحذف.

رأي الفقهاء:

اعتمد أكثر الفقهاء على رواية: رفع (يغتسل) في الحديث؛ لأنها المشهورة، وهي التي وردت في الصحيحين، والمفهوم من الحديث عند الفقهاء: النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن الاغتسال منه أو فيه.

---

[١] – الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرح الكشاف، وأجاب عما خالف فيه مذهب أهل السنة والجماعة، ومن مصنفاته: التبيان وشرحه، والمشكاة وشرحها. توفي في المسجد وهو ينتظر إقامة الصلاة في سنة: ٧٤٣هـ (الدرر الكامنة: ٦٨/٢)

[٢] – وبمثل هذا القول قال شارح سنن أبي داود في كتابه المسمى عون المعبود ١٣٢/١

[٣] – التعسف في القول: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه. (انظر: التعريفات، لعلي الجرجاني، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ .(ص٥٥)

[٤] – شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة– الرياض، ط١، ١٤١٧هـ. (٨٢٥/٣)، و عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، للسيوطي، تحقيق: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ(١٦/٣) .. والبيت لطرفة ابن العبد وتكملته:

ألا أيُّهذَا اللائمِي أحضرَ الوغى وأن أشهدَ اللذَّاتِ هلْ أنتَ مُخلِدِي

والبيت في معلقة طرفة، ومعناه: ألا أيها الإنسان الذي يلومني على حضور الحرب ويدعوني لأشهد اللذات، هل تضمن لي الخلود إن كففت عن الحرب؟ (انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة(٨٢ بتصرف)

وأما رواية النصب فلم يجزها الإمام النووي وذكر حجته في ذلك بقوله: "لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا"[1]

وضعّف ابن دقيق العيد[2] قول النووي في امتناع النصب، قال: "وهذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر"[3]

وأما الجزم فقد ذكر الإمام النووي بأن معناه ظاهر[4].

وذكر العراقي أن الحنفية استدلوا بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل؛ لأنه قرن بين البول فيه والاغتسال منه، واستدل به الجمهور على أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية، فلا يُتَطهَّرُ به مرة أخرى، ولولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يُغتسل به مرة أخرى؛ لما نهى عنه وهذا الاستدلال إنما يُجعل على القول بأن قوله (ثم يغتسل) مجزوم على النهي[5].

ويظهر لي أن مما يقوي الجزم عدم مخالفته للأحاديث التي تدل على تحريم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده[6].

---

[1] – شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط١، ١٣٤٧هـ.(١٨٧/٣)

[2] – محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، من مصنفاته: كتاب الإمام، وكتاب الإلمام، وشرح العمدة، وغيرها. توفي سنة ٧٠٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٢/٩)

[3] – شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ(٣٦٤/١) وقول ابن دقيق: (من حديث آخر)، وضَّحه ابن حجر بقوله: "وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن البول في الماء الراكد" (فتح الباري: ٣٤٧/١)

[4] – شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٣.

[5] – طرح التثريب (٢٩/٢).

[6] – تحريم البول على انفراده: ما رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم:"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ" انظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، = بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.٣٠٠/١، وأما تحريم الغسل على انفراده: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

ولقد عرض ابن هشام رأي الإمام النووي – منع رواية النصب كما مر – بعد ذكره للوجوه الإعرابية التي ذكرها ابن مالك، فجعله متوهماً في معرفة مراد ابن مالك من إعطاء (ثم) حكم (الواو)؛ موضحاً المراد بقوله: "وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً" ثم ذكر ابن هشام أن ما أورده الإمام النووي إنما جاء من قبيل المفهوم[1]، لا المنطوق.[2]

ونفى الدماميني في تعقيبه على قول ابن هشام (لا للمعية) أن تكون المعية حكماً من أحكام الواو التي ينصب المضارع بعدها، قال: "وكلام المصنف مشعر بأن المعية من أحكام الواو، وإنما كان ينبغي أن يقول: وإنما المراد إعطاؤها حكمها في النصب، ولم يرد المعية أصلاً"[3]، وهذا استدراك جيد.

فيلاحظ مما سبق: أن ابن هشام حين دافع عن رأي ابن مالك وعلل لصحة توجيه النصب – وهو أضعف الوجوه– يرى بأن جميع الوجوه الإعرابية التي ذكرها ابن مالك صحيحة، وأن النهي متوجه إلى مطلق التبول في الماء الراكد أو الاغتسال منه كل على انفراده كما وردت في بعض الأحاديث أو على الجمع بينهما كما يفهم من هذا الحديث.

ورجح الفقهاء وعلماء الحديث بعض هذه الوجوه على بعض، مستندين على أثر الصنعة النحوية في جميع الوجوه؛ لأنهم يدركون أن النحو قد جعل لكل وجه من الوجوه طريقاً واضحاً إلى المعنى المراد.

وعلى هذا فخلاصة ما وضحه ابن هشام وما تناوله الفقهاء يشير إلى أن جميع الوجوه محتملة؛ إلا أنها تتفاوت في القوة.

صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُب" انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة في باب وجوب غسل البول ورقم الحديث ٢٨٣، (٢٣٦/١)

[1] – أي: إرادة المفهوم الذي مقتضاه عدم النهي عن البول وحده في ذلك الماء الطاهر، وذلك الدليل هو الإجماع على النهي عن الفساد.(انظر: شرح الدماميني: ٦٢٠/٢)

[2] – مغني اللبيب: ٢٣١/٢.

[3] – شرح مغني اللبيب ٦٢٠/٢

الترجيح :

أرجح: أن (ثم) استئنافية لا عاطفة، والفعل المضارع بعدها يُعرب خبرًا للمبتدأ المحذوف والتقدير: (ثم هو يغتسل) فوجه الرفع هو الأقوى للأسباب الآتية:

- أنه الأكثر دلالة على المعنى المراد؛ فالمراد النهي عن إفساد الماء سواء كان بالبول أو بالاغتسال من الجنابة، أو بهما معاً.
- ذكر ابن مالك وابن هشام وعلماء الحديث والفقهاء هذا الوجه أولاً.
- تؤيده الرواية المشهورة، حيث جاء الفعل (يغتسلُ) مضبوط اللام بالضم في متون كتب الأسانيد.
- أن مجيء (ثم) استئنافية وما بعدها مبتدأ وخبر له نظائر من القرآن الكريم ذُكرت في مقدمة هذه المسألة.
- لم يُضَعِّفْ أحد من النحاة ولا المحققين من أهل الحديث هذا الوجه.
- أن الوجوه الإعرابية الأخرى وإن كانت صحيحة، لم تسلم من الاعتراضات.

وهذا الترجيح لا يمنع جواز جزم (يغتسل) عطفاً على (لا يبولن) أو جواز نصب (يغتسل) بأن مضمرة بعد (ثم) وإعطاء (ثم) حكم الواو العاطفة...

والله تعالى أعلم بالصواب.

الجواب بـ (بلى ونَعَم)

وما يلزم بهما في قولهم: (أليسَ لي عَلَيكَ ألفٌ)

فرّق النحاة بين حرفي الجواب: (بلى) و (نَعَم) حيث قالوا: يُجاب بـ(بلى) بعد النفي، ويجاب بـ(نعم) عند التصديق، قال سيبويه: "فإذا استفهمت فقلت أتفعل؟ أجبت بـ(نعم)، فإذا قلت ألست تفعل؟ قال: بلى"[1]

وقد وردت (بلى) في الكتاب والسنة متوافقة مع هذا المعنى كقوله تعالى:﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ ﴾[2] وقوله:﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ﴾[3].

وفي الصحيح: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وهُمْ عَلَى البَاطِلِ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ أَلَيسَ قَتْلاَنَا في الجَنَّةِ وقَتْلاَهُمْ في النَّارِ فَقَالَ: بَلَى"[4]

وجاءت (نعم) للتصديق في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ﴾[5]

وأضاف المالقي أن (بلى) لا تكون أبداً إلا جواباً للنفي دخلت عليه همزة الاستفهام أو التقرير أو التوبيخ أو لم تدخل، قال: "تقول في جواب النفي عارياً من الهمزة، إذا قال القائل: ما قام زيد: (بلى)، ومعناه: قام زيد، فحلَّت محلَّ الجملة الواجبة جواباً للنفي"[6] ومثال النفي المجرد من الاستفهام في القرآن قوله تعالى:﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي ﴾[7]

---

[1] – الكتاب: ٤/٢٣٤والمقتضب ٢/٣٣١، الأصول في النحو٣/١٧٨

[2] – سورة الملك (٨-٩)

[3] – سورة الأعراف (١٧٢)

[4] – صحيح البخاري: ٤/١٠٣

[5] – سورة الأعراف (٤٤)

[6] – رصف المباني ٢٣٤

[7] – سورة التغابن (٧)

ونقل الرضي عن بعض النحاة[1] تجويزهم إيقاع (نَعَم) موقع (بلى)، إذا جاءت بعد همزة داخلة على نفي لإفادة التقرير، أي الحمل على الإقرار والطلب له، قال: "فيجوز أن يقال في جواب: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[2] و ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾[3]: (نعم)؛ لأن الهمزة للإنكار دخلت على النفي فأفادت الإيجاب، ولهذا عطف على ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ قوله: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴾[4]، فكأنه قال: (شرحنا لك صدرك ووضعنا عنك وزرك)، فتكون (نعم) في الحقيقة، تصديقا للخبر المثبت المؤول به الاستفهام مع النفي؛ لا تقريراً لما بعد همزة الاستفهام، فلا يكون جواباً للاستفهام"[5]

ثم ذكر بأنه لا تناقض بين ذلك وقول ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[6] "لو قالوا نعم لكفروا"، قال: الرضي: "فالذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما، مبني على كون (نعم) تقريراً لما بعد الهمزة، والذي جوزه هذا القائل[7]، مبنيٌّ على كونه تقريراً لمدلول الهمزة مع حرف النفي، فلا يتناقض القولان"[8]

وبناء على القاعدة النحوية وما فرَّق به النحاة بين الجواب بـ (نَعَم) والجواب بـ(بلى) نستعرض قول القائل:(أليس لي عليك ألف؟) ليتحدد المعنى اللغوي الذي يفيده حرفا الجواب؛ وليتبين الحكم الشرعي المستنبط من ذلك: فإذا أجاب المقر بـ (بلى) فماذا يلزمه؟ وإذا أجاب بـ (نعم) فماذا ما يلزمه؟

---

[1] – ومن أولئك: الشلوبين فقد ذكر في شرح الجزولية: "لا يمتنع أن يقولوا : نعم لا على جواب الاستفهام ، ولكن لأن الاستفهام في قوله: (ألست بربكم) تقرير، والتقرير خبر موجب ... فإذا كان التقدير خبراً معناه الإيجاب جاز أن تأتي بعده (نعم) كما تأتي بعد الخبر الموجب، لكن إذا أتت (نعم) هناك لا تأتي على جهة الجواب لكن على جهة التصديق" (شرح المقدمة الجزولية للشلوبين، تحقيق الدكتور تركي بن سهو العتيبي ١١٦١/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٤/٢

[2] – سورة الأغراف (١٧٢)

[3] – سورة الشرح (١)

[4] – سورة الشرح (٢)

[5] – شرح الرضي على الكافية ٤٢٧/٤

[6] – سورة الأعراف (١٧٢)

[7] – أي: القائل بجواز إيقاع (نعم) موقع (بلى).

[8] – شرح الرضي على الكافية ٤٢٧/٤

عرض ابن هشام:

أورد ابن هشام في المغني: قولي الفقهاء حول إقرار من سُئِل: (أليس لي عليك ألف)؟

الأول: قول جماعة من الفقهاء لو قال: (أليس لي عليك ألف؟) فقال: (بلى) أي: (بلى لك عليَّ ألف) بالإيجاب، ففي هذه الحال يكون مقرا بالألف وحينئذ تلزمه، ولو قال (نعم) لم تلزمه لأن مقتضى إجابته: (نعم ليس لك عليَّ ألف) وفي هذه الحال لا يكون مقرا بالألف فهي لا تلزمه.

والثاني: قول آخرين أنها تلزمه فيهما، فلو أجاب بـ(بلى) لزمتْهُ، ولو أجاب بـ(نعم) لزمتْهُ .

ثم علَّق على القول الثاني بأن الفقهاء جروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة[1].

ومن عَرْض ابن هشام للمسألة يتبين اهتمامه بالقول الأول، وهو المقدم عنده؛ لأن ذلك هو الصحيح عند أهل اللغة، وأما ما جرى في العرف، فلم يأخذ به؛ لكنه توقف فيه على ما قرره الفقهاء.

ولم يكن أول من أشار إلى تعارض اللغة مع العرف في هذه المسألة فقد سبقه ابن الحاجب بقوله: "لو قال شخص (نعم) في جواب (أليس لي عليك ألف؟) ألزمناه بالألف تغليباً للعرف إذ المراد منه عرفًا: (لك عليَّ ألف)، والعرف مُقَدَّمٌ على اللغة باعتبار أحكام الشرع"[2] وذكر الرضي في شرح الكافية أنه اشتهر في العرف استعمال (نَعَم) مكان (بلى) قال: "فلو قيل لك: أليس لي عليك دينار، فقلت: نعم، لزمت بالدينار بناء على العرف الطارئ على الوضع"[3]

---

[1] – مغني اللبيب ١/١٣١(بتصرف)

[2] – شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لابن الحاجب، تحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر، مكتبة نزار مصطفو الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.(٩٨٨/٣)، وشرح مغني اللبيب للدماميني ٥٨٩/٢

[3] – شرح الرضي ٤٢٧/٤

رأي الفقهاء:

تناول الفقهاء في كتبهم في أبواب الإقرار هذه المسألة، فمنهم من قدم الحقيقة اللفظية وفق الاستعمال اللغوي الصحيح فلم يشر إلى الجانب العرفي مكتفياً بما تقتضيه اللغة، قال السرخسي[١]: "لو قال الطالب: (أليس لي عليك ألفُ درهم؟) فقال: (بلى) كان هذا إقرارا؛ لأن قوله: (أليس) استفهام، وقوله (بلى) جواب عنه فيكون معناه: (بلى لك علي ألف درهم)"[٢].

ومنهم من حكَّم الدلالة العرفية[٣]، من ذلك ما نقله الإمام النووي[٤] عن البغوي أنه قطع بأن من قال: (نعم) جواباً لمن قال: (أليس لي عليك ألف) فهو ليس بإقرار كما هو مقتضاه في اللغة[٥].

ويعلل الفقهاء لتقديم جانب العرف على جانب اللغة في هذه المسألة وما شابهها ؛ بأن الإقرار يُحمل على مفهوم أهل العرف، لا على دقائق العربية، قال الدماميني: "والأقارير مبنية على ما هو مستعمل عند أهل العرف، ولا يلزمون فيها إلا بما هو متعارف بينهم"[٦]

والملاحظ مما سبق أن الإشكال قائمٌ في وضع (نعم) موضع (بلى) بعد الاستفهام المنفي، لكن العكس ليس فيه إشكال؛ ولهذا حكم الإمام النووي بصحة الإقرار بـ(بلى) في حال التصديق مستدلا بحديث إسلام عمرو بن عبسة[٧] رضي الله

---

[١] – محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من مصنفاته: (المبسوط) وكتاب الأصول، مات رحمه الله سنة ٤٩٠هـ (الجواهر المضية ٣/٧٨)

[٢] – المبسوط للسرخسي ١٨/٧١

[٣] – يقول الإمام السيوطي: "حكى صاحب الكافي وجهين في المقدّم : أحدهما _وإليه ذهب القاضي حسين – : الحقيقة اللفظية ؛ عملا بالوضع اللغوي. والثاني — وعليه البغوي– : الدلالة العرفية ؛ لأن العرف يحكَّم في التصرفات" (انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي١/٢٢٧)

[٤] – روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤

[٥] – روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤

[٦] – شرح مغني اللبيب للدماميني٢/٥٩٠

[٧] – عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، صحابي جليل ، أسلم قديما، وكان رابع رجل يدخل في الإسلام. (انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٢٥١)

الله عنه، قال: "فقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى"[1] قال الإمام النووي: "فيه صحة الجواب بـ(بلى)، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا[2]، وشرَطَ بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي"[3]. وحكم شيخ زادة بشذوذ ذلك، قال: "وقد يجيء (بلى) لتصديق الإيجاب على سبيل الشذوذ كما تقول في جواب: أقام زيد؟ بلى قام زيد"[4]

لقد تعارض العرف مع اللغة في هذه المسألة، فأيهما يُقدَّم على الآخر؟

نقل الإمام السيوطي عدة أقوال لأئمة الفقهاء فيما يؤخذ به إذا تعارض العرف مع اللغة، لعلنا نستطيع من خلالها ترجيح أحد القولين:

منها: إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب(الشافعية) يميل إلى الوضع.

ومنها: أن الشافعي يتَّبعُ مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتَّبع العرف إذا استمر واطرد.

ومنها: قول أحد الفقهاء: إن هُجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً: قُدِّم العرف في مسائل الإقرار[5].

ولقد تأملت ما يمكن أن يجيب به العامي في هذه الأيام عن: (أليس لي عليك ألف؟) فوجدت أن الشائع عند العامة استعمال حروف أخرى تتباين في الإثبات والنفي، وقل أن نجد من يستخدم أحرف الجواب الصحيحة، ومن هنا يتضح أن هناك خلطًا بين العامة في معاني أحرف الجواب، ومخرج هذا الإشكال عند الفقهاء عدم تحكيم اللغة في ذلك.

---

[1] – صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب : إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) ورقم الحديث (٨٣٢).

[2] – أي: مذهب الشافعية .

[3] – صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/٦

[4] – شرح قواعد الإعراب، لمحمد مصطفى القوجوي، تحقيق: إسماعيل مروة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٨٥).

[5] – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ٢٢٧/١

وبالنظر في أقوال النحاة والفقهاء في هذه المسألة يتضح أن ابن هشام لم يُغَلِّب جانب اللغة على العرف، مع أنه ذكره أولاً؛ فالدلالة اللغوية هي الصواب بلا شك والإجماع عليها من النحاة والفقهاء قائم، ولكن ابن هشام توقف كما توقف الفقهاء في الحكم على المقر بذلك؛ لأن الشريعة تراعي أفهام الناس ونياتهم.

الترجيح :

نصل بعد عرض ابن هشام لأقوال النحاة والفقهاء حول المسألة إلى أنه لا يمكن ترجيح قول على قول؛ لأن القول الأول هو الصواب قطعاً، ولكنه مُعَارَضٌ بدلالة عرفية، لها اعتبارها في الشرع، ونجمع بين القولين بما يأتي:

- الجمع بين إجازة بعض النحاة وقوع (نعم) موقع (بلى) _إذا اعتبرنا النفي الواقع في الاستفهام للتقرير– وبين تغليب الفقهاء للعرف على اللغة، فقد جعل النحاة لذلك مستندا، نقل الدماميني عن ابن الحاجب قوله: "ومستند إخراج العرف(نعم) عن وضعه الأصلي أن النفي الواقع في الاستفهام للتقرير فيكون موجباً من حيث المعنى".[1]
- النظر في حال المقر؛ فإذا كان عالما بالدلالة اللغوية التي قررها النحاة فتلزمه الألف إذا قال: (بلى) جواباً لمن قال(أليس لي عليك ألف؟) ولا تلزمه إذا قال: (نعم)، وأما إذا كان من العوام فهي لا تلزمه؛ لأن العوام لا يعرفون الفرق بين أحرف الجواب، قال ابن النجار[2]: "(وبلى)، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا: (نعم) ، إلا من عاميٍّ"[3].

---

[1] – شرح مغني اللبيب ٥٩٠/٢

[2] – هو العالم العلامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته (منتهى الإرادات) توفي عام ٩٧٢رحمه الله . (انظر شذرات الذهب لابن العماد ٥٧١/١٠)

[3] – شرح منتهي الإرادات ٧٣٥/٦ .. ويناظر البهوتي شارح منتهى الإرادات بين هذه المسألة ومسألة مجيء (إلا) صفة بقوله :"لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية، ومثله عشرة إلا درهمٌ برفع درهم ؛ إذ إلا فيه بمعنى غير"

وينبغي في هذه الحال أن ينبَّه المقر إلى الاستعمال الصحيح لأحرف الجواب في اللغة، وتوضيح الفرق بين (بلى) و (نَعَم) لأن لكل منهما وظيفتها المعنوية بين أحرف الجواب .

والله تعالى أعلم بالصواب

(كذا) الذي للعدد

وما يلزم المقر به في قوله:

(له عليَّ كذا درهمًا – درهمٌ – درهمٍ – وما شابه ذلك)

(كذا) اسم مبهم[1]، وهو عند سيبويه مبهم في الأشياء بمنزلة (كم) في الاستفهام وكناية عن العدد بمنزلة (فلان) إذا كنيت به في الأسماء[2].

وورد في اللسان: "و(كذا) يكون كناية عن العدد ... وفي الحديث: "نَجِيءُ أنَا وأُمَّتِي يومَ القِيَامَةِ عَلَى كَذَا وكَذَا"[3] ؛ قال ابن الأثير: هكذا جاء في مسلم، كأن الراوي شك في اللفظ فكنَّى عنه بكذا وكذا"[4]

وذكر ابن الحاجب في أماليه أن هناك خلافاً في كونه معرفة أو نكرة، ولكنه بيَّن أنه في النكرة أوضح، قال: "وأما (كذا) فأوضح في النكرة؛ لأنك إذا قلت: له كذا وكذا درهماً، فغاية أمره أن يكون كالتصريح بقولك أحدٌ وعشرون درهماً"[5]

وأما من حيث التركيب فهو مركب من (كاف التشبيه) و(ذا) التي للإشارة ولكنهما صارا كالشيء الواحد، قال سيبويه: "وإنما الكاف للتشبيه، فتصير وما بعدها بمنزلة شيء واحد"[6]

و(كذا) –بعد أن صار كالشيء الواحد، كما قرر جمهور النحاة–: لا يُؤنَّثُ ولا يُثنَّى ولا يُجمع، ولا يُتبع بتابع: لا نعت ولا توكيد ولا عطف نسق، ولا يتعلق الكاف بشيء، ولا يدل على تشبيه، ولا يلزم الصدر[7].

---

[1] – القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (٤٦٦/٤)

[2] – الكتاب ١٧٠/٢

[3] – أخرجه مسلم في الإيمان ١٧٧/١ورقم الحديث (٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ (٧٦/١٢) ورقم الحديث(١٥٠٥٣).

[4] – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (١٦٠/٤) ولسان العرب، مادة (كذا) ٢١٨/١٥

[5] –الأمالي النحوية ١٢٢/٤

[6] – كتاب سيبويه ٧١/٢

[7] – انظر العوامل المائة ٢٧٠، وارتشاف الضرب ، ٧٩٤/٢ ، ومغني اللبيب٥٧/٣، وفوح الشذا بمسألة كذا، ٨١، وهمع الهوامع للسيوطي، ٥٠٤/٢، والأشباه والنظائر ١٧٧/٤، وحاشية الصبان ١٢١/٤، والنحو الوافي ٥٨٠/٤

وأما عن إعرابه فبقطع النظر عن الخلاف بين النحويين في كون الكاف زائدة أو اسماً؛ فالذي يهمنا كون(الكاف) مع (ذا) كالكلمة الواحدة؛ ولذا فإن (كذا) يُعرَبُ حسب موقعه من الإعراب، فيكون في محل رفع أو نصب أو جر، قال ابن يعيش: "إذا قلت رأيت كذا وكذا رجلاً، كان كذا في موضع نصب برأيت"[1] وقال أبو حيان: "ولا تكون مقصورة على إعرابٍ خاصٍّ بل تُستعمل في موضع رفع ونصب وجر"[2] .

وأما ما بعده فيكون منصوباً على التمييز –وهذا قول البصريين– وقد أشار سيبويه إلى ذلك بقوله: "كذا وكأيِّن عملتا فيما بعدهما كعمل أفضلهم في رجل حين قلت أفضلهم رجلاً"[3] وحكى ابن هشام اتفاق النحويين على وجوب النصب في تمييز (كذا)، قال: "تمييزها واجب النصب، فلا يجوز جره بـ(من) اتفاقاً، ولا بالإضافة خلافاً للكوفيين، أجازوا في غير تكرار ولا عطف أن يقال كذا ثوبٍ وكذا أثواب، قياسا على العدد الصريح"[4]. ونقل الأزهري في توضيحه عن الزجاجي جواز الجر على ضرب من الحكاية، وعن الحوفي[5] جواز جره على البدل من(ذا)[6].

ويتصل بمسألة (كذا) خلافٌ عند الفقهاء في إلزام المقر إن رفع أو نصب أو جر تمييزها، أو كرَّرها من غير عطف أو مع العطف، في الصيغ الآتية: (له عليَّ كذا درهمٌ) (له عليَّ كذا درهماً) (له عليَّ كذا درهمٍ) (له عليَّ كذا كذا درهماً) (له عليَّ كذا وكذا درهماً) ...إلخ

---

[1] – شرح المفصل ١٣٥/٤

[2] – ارتشاف الضرب ٧٩٤/٢

[3] – كتاب سيبويه ١٧١/٢

[4] – المغني لابن هشام٢١٢/١

[5] – هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي النحوي ؛ توفي سنة ٤٣٠ في مستهل شهر ذي الحجة . (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٠/٣) و (سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧)

[6] – الأشباه والنظائر ١٧٩/٤ ، والتصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، تحقيق: محمد باسل عين السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٤٧٨/٣)

عرض ابن هشام:

نقل ابن هشام في المغني عن فقهاء الكوفيين قولهم: "يلزم بقول القائل (له عندي كذا درهمٍ) مائة، وبقوله (كذا دراهمَ) ثلاثة، وبقوله (كذا كذا درهماً) أحد عشر، وبقوله (كذا درهماً) عشرون ، وبقوله (كذا وكذا درهماً) أحد وعشرون، حملا على المحقق من نظائرهن من العدد الصريح"[1] ، وذكر موافقة بعض النحاة[2] لهم على ذلك.

وقد وقف ابن هشام على (كتاب الشذا في أحكام كذا) لأبي حيان رحمه الله، ورأى أنه بحاجة إلى استئناف مرتب وتهذيب يبين فيه ما أجمله أبو حيان، فوضع تأليفا سماه: (فوح الشذا بمسألة كذا)، وجعله خمسة فصول: الأول ضبط موارده واستعماله. والثاني في كيفية اللفظ به وتمييزه والثالث في إعرابه. والرابع في بيان معناه عند النحويين، والخامس فيما يلزم به عند الفقهاء. وقد ضمنها السيوطي كتابه (الأشباه والنظائر)[3].

وما يهمنا من تأليف ابن هشام هو جانب: ما يلزم به عند الفقهاء وقد أورد في (فوح الشذا ...) تلك المذاهب مرتبة على النحو الآتي: (مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله) ثم مذهب الإمام (الشافعي) رحمه الله، ثم مذهب الإمام(مالك) رحمه الله، ثم مذهب الإمام (أبي حنيفة رحمه الله).

وناقش النحاة من قبل ابن هشام هذه المسألة عند النحاة وعند الفقهاء حيث ذكر ابن مالك في شرح التسهيل أن مستند النحاة والفقهاء الرأي لا الرواية في جعلهم (كذا) مميزا بجمع كناية عن ثلاثة فما فوقها، وبـ(كذا كذا) عن أحد عشر وأخواته، وبـ(كذا وكذا) عن أحد وعشرين وأخواته[4].

---

[1] – مغني اللبيب: ٥٨/٣

[2] – وافق بعض النحاة رأي الكوفيين في غير مسألة الإضافة، وقد ذكر منهم ابن هشام المبرد والأخفش وابن كيسان والسيرافي وابن عصفور وغيرهم .(مغني اللبيب: ٥٨/٣)

[3] – الأشباه والنظائر ١٧٥/٤، وفوح الشذا بمسألة كذا (٧٨)

[4] – شرح التسهيل ٤٢٤/٢

أما الرضي في شرح الكافية فقد وصف ما قال به بعض النحاة وأبو حنيفة رحمه الله من جواز (كذا درهمٍ) بالجر حملاً على مائة درهم – وسيأتي– بأنه خروج عن لغة العرب؛ لأنه لم يرد مميز (كذا) في كلامهم مجروراً، قال: "والشافعي رحمه الله، لا ينظر في تفسير الألفاظ المبهمة إلى ما يناسبها من ألفاظ العدد المفصلة، لأن المفصلة تدل على كمية العدد نصا، والمبهمة لا تدل عليه، بل يلزم بالإقرار المبهم ما هو يقين، وهو الأقل، فيلزم في نحو: (كذا درهماً) درهم واحد وهو الحق"[1] وقال المرادي: "خطَّأ الفارسي والزجاج وابن أبي الربيع[2] وابن عصفور من جر التمييز بعد كذا في نحو (كذا درهم) وأجازه بعضهم على الإضافة وبعضهم على البدل، والصحيح أنه لا يجوز ولم يسمع"[3].

وتوسع ابن هشام فذكر دليلين يؤيدان ما ذهب إليه الجمهور من وجوب نصب تمييز كذا ويضعِّفان القول بالجر أو الرفع:

١–أنه المسموع عن العرب كقول الشاعر:

عِدِ النَّفْسَ نُعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذَاكِرًا كَذَا وكَذَا لُطْفاً بِهِ نُسِيَ الجَهْدُ[4]

٢– القياس، وذلك من وجوه:

الأول: أن الكاف لما دخلت على (ذا) وصارتا كناية عن العدد، صارتا كذلك بمنزلة (يزيد) إذا سُمِّيَ به، ويزيد وأمثاله إذا سمي به لا يجوز إضافته؛ لأنه محكي والمحكي لا يُضاف.

الثاني: أن الكلمة أشبهت التركيب: (أحد عشر) وأخواته، وذلك لا يضاف؛ كراهة الطول، فكذلك هذا.

---

[1] – شرح الرضي على الكافية ١٦٦/٣

[2] – عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأموي الإشبيلي، إمام النحو في زمانه، درس النحو على يد الشلوبين وكان من أنجب تلاميذه، له العديد من المصنفات، أشهرها: شرح كتاب سيبويه، وشرح الجمل، والإفصاح في شرح الإيضاح... وغيرها، توفي سنة ٦٨٨هـ (انظر: بغية الإيضاح: ١٢٥/٢)

[3] – توضيح المقاصد ١٣٤٣/٣

[4] – البيت من الطويل، ولم أعثر على قائله، انظر: شرح التسهيل: ٤٢٣/٢، ومغني اللبيب: ٥٩/٣.

رأي الفقهاء:

لم يلتفت الفقهاء إلى الخلاف النحوي في وجوب نصب تمييز (كذا) من عدمه، حيث تناولوا مجيء تمييز (كذا) منصوباً –وهو ما رجحه النحاة– ومرفوعاً ومجروراً، ففرَّعوا من هذه المسألة مسائل في كتب الإقرار، وكان خلافهم في هذه المسألة يتمثل في القدر الذي يلزم المقر فيما لو أقر بهذه الصيغة سواء أفرد (كذا) أو كررها أو عطف عليها، وسواء كان التمييز منصوباً أو مرفوعاً أو مجروراً، ولابد من ذكر آرائهم؛ لأن ابن هشام ذكر آراءهم بإيجاز ولم يشر إلى تعليلاتهم في هذه المسألة، فمن الصيغ التي تداولوها في كتب الأقارير:

(له عليَّ كذا درهماً– كذا درهمٌ– كذا درهمٍ– كذا دراهمَ– كذا كذا درهماً– كذا وكذا درهماً ...) ، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو ما عليه أكثر الحنابلة والشافعية من أنه يلزمه درهم إذا كان (كذا) مفرداً أو مكرراً بلا عطف وتمييزه مرفوعا أو منصوبا، ودرهمان مع العطف والنصب، وأما إذا كان تمييزه مجروراً، فالمشهور عند الحنابلة جزء الدرهم وعند الشافعية درهم.[1]

ومن توجيهات أصحاب هذا القول لهذه الصيغ:

(له علي كذا درهمٌ): برفع درهم، يلزمه درهم؛ لأنه أخبر عن المبهم وفسره بالدرهم[2].

(له علي كذا درهمًا): يلزمه درهم عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه منصوب على التمييز، ونقل ابن قدامة عن نحاة الكوفة القول بأنه منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به، وأقر بدرهم[3].

(له عليَّ كذا درهمٍ): يلزمه درهم عند الشافعية؛ لأن قوله: (كذا) يتناول من الأعداد واحدا وقوله (درهم) يكون تفسيرا لجنسه.

وعند الحنابلة يلزمه جزء درهم، ويكون (كذا) كناية عنه[1].

---

[1] – الحاوي ٢٦/٧، والمهذب ٦٩٣/٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/٧ ، والمحرر ٤٨٠/٢، والذخيرة ٢٩٠/٩ الكوكب الدري للإسنوي ٢٤١ . والصعقة الغضبية ٦٢٣

[2] – المغني لابن قدامة٣٠٨/٧

[3] – المغني لابن قدامة ٣٠٨/٧، والمحرر في الفقه (٤٨٠/٢)

(له علي كذا درهمْ): بالوقف. نقل عن الشافعية والحنابلة، يلزمه جزء من أجزاء الدرهم، كما في حال الجر؛ لأن المجرور يصح أن يوقف عليه بالسكون[٢].

(له عليَّ كذا كذا درهماً): عند الشافعية والحنابلة: عليه درهم حتى وإن كان نحويا؛ لأنه فسَّر المبهم به، والتكرير للتأكيد[٣].

(له علي كذا بل كذا) فيه وجهان:

١- إقرار بشيء واحد؛ لأن الثاني إثبات للأول.

٢- إقرار بشيئين؛ لأنه لا يسوغ في اللسان أن يقول: (رأيت زيداً بل زيداً) وإنما يصح إذا عني غيره[٤].

(له علي كذا وكذا درهمٌ): برفع درهم، فيها قولان:

١- يلزمه درهم؛ لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهماً، فصار كأنه قال: هما درهم[٥].

٢- وعند بعض الشافعية يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر مبهمين[٦].

(له علي كذا وكذا درهمًا): في الإقرار بهذه الصيغة عدة أقوال:

١- قول الشافعي يلزمه درهمان، وهو اختيار أبي الحسن التميمي[٧] من الحنابلة؛ بناء على أن كذا اسم لشيء مبهم، والعطف يقتضي التغاير، ويأبى التأكيد[٨].

٢- يلزمه درهم واحد وهو قول آخر للشافعي حكاه المزني[١] عنه في موضع آخر، ويوافقه من الحنابلة ابن حامد[٢]؛ لأن (كذا) يحتمل أقل من درهم فإن

---

[١] – المغني لابن قدامة ٣٠٨/٧

[٢] – المغني لابن قدامة ٣٠٨/٧، والمحرر٤٨٢/٢، وروضة الطالبين ٣١/٤

[٣] – انظر المهذب٦٩٣/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/٧، والمحرر في الفقه٤٨٠/٢، وروضة الطالبين ٣١/٤

[٤] – الحاوي ٢٧/٧.

[٥] – المغني لابن قدامة ٣٠٩/٧

[٦] – المهذب ٦٩٤/٥

[٧] – عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، صنَّف في الأصول والفروع والفرائض، توفي عام ٣٧١هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩هـ، ٢٤٦/٣)

[٨] – المغني لابن قدامة ٣٠٩/٧، وروضة الطالبين ٣١/٤

عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز[٣].

القول الثاني: وهو ما عليه أكثر المالكية والحنفية، من أنه يحمل على نظيره من الأعداد الصريحة بحيث يلزمه ثلاثة دراهم لو قال: (علي كذا دراهم) ويلزمه أحد عشر درهما لو قال: (علي كذا كذا درهماً) ويلزمه عشرون لو قال: (له علي كذا درهما) قال بذلك من الحنفية محمد بن الحسن، ومن المالكية ابن عبد الحكم[٤]. ويلزمه أحد وعشرون لو قال: (له علي كذا وكذا درهما) وتلزمه مئة لو قال (له عليَّ كذا درهمٍ؛ لأنه أقل عدد يضاف إلى الواحد..إلخ[٥].

والسؤال الذي يطالعنا بعد استعراض القولين السابقين: ما موقف الفقهاء من هذا الخلاف في الإقرار؟

ذكر معظم الفقهاء القولين السابقين وأشاروا إلى تعدد الآراء حول هذه المسألة:

فممن تصدى للقول الثاني من الحنابلة: ابن قدامة حيث قال بعد استعراضه لآراء الفقهاء: "يحتمل ما قلنا ويحتمل ما قالوه"[٦] ولكنه رجَّح قول الحنابلة ومن وافقهم بقوله: "فوجب المصير إلى ما قلنا؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجب بالشك"[٧]

ونقد ابن قدامة رأي محمد بن الحسن حين ذكر بأن اللفظ المفرد عنده موجبٌ لأكثر من المكرر، فإنه ألزم المقر بـ(عشرين) إذا قال (له عليَّ كذا درهماً) وألزمه (بأحد

---

[١] – أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، مات بمصر في سنة ٢٦٤هـ (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: الدكتور: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.، (٩٧/١)، ووفيات الأعيان ٢١٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢)

[٢] – الحسن بن حامد بن علي بن مروان البعدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له الجامع في المذهب، وشرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ (انظر: طبقات الحنابلة: ١٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧)

[٣] – المغني لابن قدامة ٣٠٩/٧، والمحرر في الفقه٤٨٠/٢

[٤] – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري المالكي، له العديد من المصنفات ، توفي سنة٢١٤هـ ودفن إلى جانب الشافعي . (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١٠) و(شذرات الذهب ٦٩/٣)

[٥] – المبسوط ٩٨/١٨، والذخيرة: ٢٩٠/٩

[٦] – المغني لابن قدامة ٣٠٩/٧

[٧] – المغني: ٣٠٩/٧

عشر) إذا قال: (له علي كذا كذا درهماً) ثم قال ابن قدامة: "ولا نعرف لفظاً مفرداً متناولاً لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره"[1]

ومن الشافعية: خطَّأ الماوردي قول محمد بن الحسن في حكمه بأن من قال: له (علي كذا كذا درهما) بالنصب فيلزمه أحد عشر، وذكر بأن ذلك الحكم فاسد من وجهين:

١- أن ذكر العدد إذا يعقبه تفسير الجنس لم يوجب زيادة في العدد المذكور اعتباراً بسائر الأعداد.

٢- أنه لم يعتبر بمقتضى اللسان في قوله (كذا درهمٍ) بالخفض في إيجاب مئة درهم عليه لأن تفسير الجنس لا يقتضي زيادة العدد كذلك في النصب.[2]

ومن الفقهاء من لم يلتفت إلى أثر الصنعة النحوية في الألفاظ المبهمة، حيث ردَّ النووي القول الثاني بقوله: "وأجاب الأصحاب بأن في تفسير المبهم لا يُنظر إلى الإعراب"[3]

ونجد الإمام سحنون[4] من المالكية -كما نقل عنه في الجواهر- يتوقف في هذه المسألة، قال:"يُصَدَّق المقر مع يمينه"[5]، ويظهر من قول الإمام سحنون عدم اطمئنانه للتوجيه النحوي فيها.

وذكر القرافي بأن جميع هذه الأقوال دائرة على قاعدتين مجمع عليهما، وهي أن الأصل: براءة الذمة من المشكوك فيه ومختلف فيها وهي: (كذا) اسم للعدد المبهم أو لشيء مبهم.[1]

---

[1] - المغني: ٣١٠/٧

[2] - الحاوي: ٢٧/٧.

[3] - روضة الطالبين ٣٠/٤

[4] - أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بـ (سَحْنُون) الفقيه المالكي، صنف كتاب (المدونة) في مذهب الإمام مالك رحمه الله، توفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله تعالى. (انظر: طبقات الفقهاء ١٥٦/١وفيات الأعيان ١٨٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٢)

[5] - الذخيرة ٢٩٠/٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤/٤

وقال أبو البركات[٢] في المحرر: "وهذا عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع"[٣]، ولعله عمد إلى هذا القول؛ لأن العامي لا يُفرِّق بين رفع ولا نصب ولا جر، ولا يعلم بمقتضى اختلاف الحركات، وإذا وقع في لحن فهو لا يدرك معناه لعدم معرفته بقواعد النحو، وإلزامه بالدرهم؛ لأنه المتيقن فيما تلفظ به، وما زاد فهو مشكوك فيه.

ومما سبق يتبين الأثر الجلي للصنعة النحوية التي لجأ إليها الفقهاء في إلزام المقر بعد تلفظه بإحدى هذه الصيغ، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

- ضبط تمييز (كذا) في الصور الأربع على القول الأول:

(عندي كذا درهمٌ – عندي كذا درهماً – عندي كذا درهمٍ– عندي كذا درهمْ) فرفعه؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة لشيء مقدر، تقديره: له عندي شيء هو درهم، وأما النصب فلأنه تمييز لما أبهم بقوله (كذا)، وأما الجر، فلأنه بدل عن ذا أو صفة لذا، وأما السكون فمحمول على أحدها[٤] .

وأما على القول الثاني فيحمل في الإعراب على المحقق من نظائرهن من العدد الصريح.

- حروف العطف تقتضي المغايرة؛ ولذلك فرق الفقهاء بين قول القائل (كذا كذا درهما) وقوله (كذا وكذا درهما) فألزموا الأول درهما والثاني درهمين في حال العطف بالواو أو بـ(ثم).
- مراعاة الفقهاء لأسلوب التوكيد في إلزام المقر بدرهم واحد لو قال: (له علي كذا كذا درهما) على اعتبار (كذا) الثانية توكيدًا للأولى.

---

[١] – الذخيرة: ٢٩٠/٩

[٢] – هو الإمام الفقيه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، من تصانيفه: أطراف أحاديث التفسير وأرجوزة في علم القراءة والأحكام الكبرى والمنتقى من أحاديث المصطفى والمحرر في الفقه وغيرذلك، توفي – رحمه الله– سنة ٦٥٢هـ (سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣)

[٣] – المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي ٤٨٢/٢

[٤] – نقل الشيخ خالد الأزهري في (شرح العوامل المائة النحوية للجرجاني) هذه الأعاريب عن الفقهاء، وهي مخالفة لرأي جمهور النحاة فهم لا يجيزون الرفع والجر لتمييز (كذا) (انظر شرح العوامل المائة: ٢٧١) وقد ذكر ابن هشام – كما مربنا في ص٨٥– دليلين يؤيد بهما رأي جمهور النحاة.

ويُستنتج مما أورده ابن هشام سواء في المغني أو في رسالة (فوح الشذا بمسألة كذا) ما يأتي:

- عدم ترجيح ابن هشام رحمه الله لأقوال الفقهاء، وقد يكون هذا تأدبا منه وتورعاً من تخطئة الفقهاء أو تضعيف أقوالهم؛ فالفقهاء في هذه المسألة استندوا على رأي مرجوح حين عللوا لتمييز (كذا) المرفوع والمجرور، وقد منعه جمهور النحاة.
- رده لقول نحاة الكوفة يقتضي رده على الفقهاء الذين وافقوهم.
- من ترتيب ابن هشام لآراء الفقهاء يلاحظ أن تقديمه لرأيي الإمام أحمد والشافعي فيه إشعار بقبول رأييهما[1].
- أن ابن هشام رد قول الكوفيين الذين جعلوا (كذا) بمنزلة ما استعمل استعماله من الأعداد الصريحة[2]، حيث ذكر بأن هذا القول مردود من جهات، ألخصها فيما يأتي:

أحدها: ما نُقل عن أبي علي بأن هذا من استخراج الفقهاء وليس هو في النحو[3].

الثانية: ذكر بعض النحاة[4] أن العرب لم يقولوا: (كذا كذا درهماً)، ولا (كذا درهماً) لا بالإضافة ولا بالنصب وعلى هذا فالحكم على هذه الألفاظ بما ذكروا باطل لأنه حكم على ما لا يتكلم به فأين معناه؟[5]

---

[1] – قال الدكتور أحمد عبد المجيد هريدي في تحقيق نزهة الطرف لابن هشام حين ذكر عرض ابن هشام لآراء الفقهاء في هذه المسألة: "وفي تقديمه لرأي الإمام أحمد دليل على تفضيله المذهبي لرأي إمامه وتقديمه" (انظر: نزهة الطرف:١٢)

[2] – أي إذا قال: له كذا دراهم فتكون للثلاثة فما فوقها إلى العشرة ، وكذا كذا درهما فتكون للأحد عشر فما فوقها إلى التسعة عشر وكذا درهما فتكون للعشرين وأخواتها من العقود. ..إلخ

[3] – فوح الشذا ص٩٣. والأشباه والنظائر: ١٨٣/٤

[4] – نسب ابن هشام هذا القول إلى ابن خروف ولكن عند ابن مالك خلاف ذلك في التسهيل، حيث بيَّن أنه قد ورد (كذا) مفردا أو مكررا بلا واو .(انظر: شرح التسهيل٤٢٤/٢، وفوح الشذا ص٩٣، والأشباه والنظائر١٨٣/٤)

[5] – اثبت ابن مالك في شرح التسهيل أن استعمال كذا دون تكرار قليل، وكذا استعماله مكررا بلا عطف(انظر: شرح التسهيل ٤٢٤/٢)

الثالثة: أن موافقة العدد المبهم للعدد الصريح في طريقته في التمييز وغيره لا يقتضي تساويهما في المعنى بدليل (كم) الاستفهامية، فإنك تقول: كم درهما لك، وتقول: كم وكم درهما لك، أو تسقط الواو فيجاب بجميع الأعداد في كل من هذه الصور.

الترجيح :

أرجِّح في هذه المسألة قول أكثر النحاة[1]، وهو عدم جواز جر تمييز (كذا)؛ لأن ذلك لم يسمع عن العرب، ولا يقتضيه القياس، وعلى هذا فالصواب أن يكون تمييز (كذا) منصوباً، وأما ما يلزم به عند الفقهاء فالراجح القول الأول: ومفاده إلزام المقر بدرهم إذا جاءت (كذا) مفردة أو مكررة، وبدرهمين مع العطف، سواء كان تمييزها منصوباً أو مرفوعاً أو مجروراً، وهذا هو المشهور عند أكثر الشافعية والحنابلة كما مرَّ بنا.

وقد جاء هذا الترجيح للأسباب الآتية:

- تعارض الإبهام مع تحديد العدد، فالنحاة والفقهاء مجمعون على أن (كذا) من ألفاظ الكنايات، فكيف يكون مميزها معلوما؟ وهنا قد يقول قائل: كلا القولين فيه ضبط للعدد وإلزام المقر بعدد معين من الدراهم، والجواب على ذلك أن القبول للرأي الأول أرجح على أنه أقرب إلى اليقين من الشك كما مر.
- سلامة هذا الرأي من اعتراضات أصحاب الرأي المخالف، بينما نجد الرأي الثاني لا يسلم من اعتراضات النحاة أو الفقهاء.
- وضوح أثر الصنعة النحوية –عند أصحاب الرأي الأول– والمتمثلة في إعراب (كذا) مع تمييزها دون أن يتغير الحكم إلا مع العطف لأنه يقتضي المغايرة، واقتصار الرأي الثاني على القياس على نظائرهن من العدد.
- القول الأول يؤيده أكثر النحاة والفقهاء، وأما الثاني فينفرد به بعض النحاة ويوافقهم بعض الفقهاء.

---

[1] – كتاب سيبويه١٧١/٢، وشرح التسهيل، ٤٢٣/٢، وشرح الرضي على الكافية: ١٦٦/٣، وتوضيح المقاصد ١٣٤٣/٣، ومغني اللبيب ٥٧/٣، وفوح الشذا بمسألة كذا ٨٦، وهمع الهوامع،٢٨٠/٢، وجامع الدروس العربية ٩٦/٣، والنحو الوافي ٥٨٠/٤

- الرأي الثاني فيه من التكلف والبعد ما لا يخفى على كل متأمل.

والله أعلم بالصواب

تكرار (لا) النافية مع العطف

في قول الحالف: (واللهِ لا كَلَّمتُ زيداً ولا عَمْراً ولا بكرًا)

تتكرر (لا) النافية مع حرف العطف لتضيف معنى جديداً مغايراً للمعنى الذي تفيده واو العطف وحدها، وقد بسط النحاة القول في هذه المسألة وفرقوا بين العطف بالواو وحدها بعد النفي وبين العطف بها مع اقترانها بـ(لا) النافية.

قال المبرد: "(لا) المؤكدة تدخل في النفي لمعنى. تقول: ما جاءني زيد ولا عمرو إذا أردت أنه لم يأتك واحد منهما، على انفراد ولا مع صاحبه، لأنك لو قلت: لم يأتني زيد وعمرو وقد أتاك أحدهما لم تكن كاذباً"[1]

هذا إذا كان الفعل يقتضي الاشتراك، أما إذا لم يقتض ذلك، فلا يجوز أن تتكرر (لا): قال ابن هشام: "لا يجوز (ما اختصم زيد ولا عمرو) لأنه للمعية لا غير"[2].

وإذا كان الفعل يقتضي الاشتراك؛ لا الافتراق، وتكررت (لا) فقد جعلها النحاة زائدة، وفائدتها تأكيد المنفيِّ[3]، والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[4] ، وجعلها ابن هشام في الآيات: زائدة لأمن اللبس، قال: "فلا الثانية والثالثة والرابعة والخامسة زائدة لأمن اللبس"[5].

وللنحاة في قولنا: (ما قام زيد ولا عمرو) قولان، ذكرهما أبو حيان في الارتشاف:

الأول: أنه من قبيل عطف المفردات.

---

[1] – المقتضب للمبرد ١٣٢/٢، وشرح التسهيل ٣٥١/٣، والارتشاف١٩٨٥/٤، والجنى الداني ١٦١، والهمع١٥٨/٣

[2] – مغني اللبيب٣٥٧/٤

[3] – الارتشاف ١٩٨٥/٤،والدر المصون ٢٢٣/٩، ومغني اللبيب، ٣٥٨/٤، وحاشية الصبان ١٣٦/٣

[4] – سورة فاطر (١٩-٢٢)

[5] – مغني اللبيب٣٥٨/٤

والثاني: أنه من قبيل عطف الجمل؛ لأن إعادة (لا) كإعادة الفعل؛ فيصير الكلام جملتين. ورجح الأول بقوله: "والظاهر أن مثل: (ما قام زيد ولا عمرو) هو من عطف المفردات"[1]

واستنتج عباس حسن مما سبق أن (واو العطف) تنفرد عن غيرها من حروف العطف بوقوعها بعد كلام منفي، عاطفة مفرداً. وبعدها (لا) النافية، نحو: (شجاعُ النَّفسِ لا يحبُّ الجُبنَ، ولا الكذبَ، ولا الرِّياءَ)، أي: (لا يحب كل واحدة من الصفات المذكورة) فتكرار (لا) يفيد أن النفي واقع على كل واحدة وحدها من غير توقف على غيرها[2].

ومما يتصل بما ذُكر ما يتعلق بقول الحالف: (واللهِ لا كلَّمتُ زيداً وعمراً وبكراً) فهل يحنث إذا كلم أحدهم أم يحنث إذا كلم الجميع؟ وكم تلزمه كفارة في ذلك؟ وإذا قال: (والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا بكراً)، فما المعنى الذي تضيفه (لا)التي تكررت؟ وما الحكم المترتب على الحالف في المثال؟ هل يحنث إذا كلم أحدهم؟ وهل تلزمه كفارة واحدة أم عدة كفارات إذا كلم الجميع؟

عرض ابن هشام:

نقل السيوطي عن ابن هشام قوله: "سُئلت عن الفرق بين قولنا (واللهِ لا كلمتُ زيداً ولا عمراً ولا بكراً) بتكرار (لا) وبدون تكرارها، حتى قيل: إن الكلام مع التكرار أيمان في كل منها كفارة، وإنه بدون التكرار يمين في مجموعها كفارة"[3]

وأجاب ابن هشام مفصلاً في المسألة، ويتلخص جوابه فيما يأتي:

أن بين اليمينين فرقاً ينبني على قاعدة وهي: أن الاسمين المتفقي الإعراب المتوسط بينهما (واو) العطف:

- تارة يتعين كونهما متعاطفين، نحو: (اختصم زيد وعمرو).

---

[1] – ارتشاف الصرب ١٩٨٥/٤، ووافقه المرادي في ذلك، انظر: الجنى الداني١٦١.

[2] – النحو الوافي ٥٦٧/٣(بتصرف)

[3] – الأشباه والنظائر في النحو ١٥٤/٤

- وتارة يمتنع ذلك ويجب التقدير مع الباقي، ويكون العطف من باب عطف الجمل[1]، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[2] فهذه ونحوها يتعين فيها إضمار العامل، أي: (ولا يأخذه نوم). وقال الشاعر:

وَزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونَا[3]

أي: وكحَّلنَ العيون.

ومن ذلك: (ما جاءني زيد ولا عمرو) أي : (ولا جاءني عمرو)

- وتارة يجوز الأمران، نحو: (قام زيد وعمرو) .

والذي يهمنا في ذلك هو مسألة تكرار النافي كما في الدليل الثاني ووجوب تقدير العامل فيها .. فقد تقرر عند ابن هشام أنه:

- إذا كرر الحالف النافي فهي أيمان؛ لأن تكرار (لا) يؤذن بتكرار العامل، وصار قوله: (واللهِ لا كَلَّمتُ زيدًا ولا عمراً ولا بكراً) بمنزلة قوله: (والله لا كلمتُ زيداً ولا ماشيتُ عمرا، ولا رأيت بكراً)، فهذه أيمان يجب قطعاً في كل منها كفارة وكذلك في المثال المذكور.
- وإذا لم يكرر النافي فالكلام محتمل لليمين والأيمان بناء على نية الفعل وعدمها، وإنما حكموا على أنها يمين واحدة بناء على الظاهر[4].

رأي الفقهاء:

المسألة عند الفقهاء فيها احتمالان:

الأول: أن (لا) النافية إذا تكررت في قولنا (والله لا أكلم زيداً ولا عمرا) فهي زائدة، لتوكيد النفي فلا يحنث الحالف – على هذا الرأي– إذا كلم أحدهما ولكنه يحنث

---

[1] – أشرت في المدخل إلى أن أبي حيان والمرادي جعلا ذلك من قبيل عطف المفردات.

[2] – سورة البقرة (٢٥٥)

[3] – صدر هذا البيت:

إذا مَا الغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوماً

و البيت للراعي النميري، انظر: شرح التسهيل ٣٥٠/٣

[4] – الأشباه والنظائر في النحو ١٥٤/٤

بالمجموع فتلزمه كفارة واحدة. قال الإمام الغزالي في الوسيط: "إذا قال: (لا آكل الرغيف وهذا الرغيف، لا يحنث إلا بأكلهما، وكذلك لو قال: لا آكل ولا أكلم زيداً، فلا يحنث إلا بمجموعهما" ثم علل لذلك بقوله: "قالوا: الواو العاطفة تجعل الاسمين كالاسم الواحد المثنى ، فهو كما لو قال: لا أكلمهما، فإنه لا يحنث إلا بتكليمهما جميعاً"[1]

وعلى هذا القول فإن (لا) التي تكررت، لم تضف معنى مع حرف العطف–على ما يراه الإمام الغزالي– وهذا مخالف لما قرره النحاة، فترتب على قول الغزالي: حنث الحالف إذا كلمهما جميعاً، وتلزمه كفارة واحدة.

وقد اعترض ابن الصلاح[2] على تسوية الإمام الغزالي بين قوله: (لا آكلُ الرَّغيفَ وهذا الرغيفَ) وقوله: (لا آكلُ ولا أكلِّمُ زيداً) وذكر بأن هذا القول غير مرضيٍّ؛ لأنه كرر في قوله (لا آكل ولا أكلم زيداً) حرف النفي (لا) مع حرف العطف، وذلك يقتضي كونهما يمينين[3].

الثاني: قول الجمهور، ومفاده: أن الحالف إذا عطف بالواو في مثل قولنا: (والله لا كلمتُ زيداً وعمراً) فإنه لا يحنث بكلام أحدهما؛ لأن اليمين معقودة على عدم الكلام معهما مجتمعَين.

أما إذا تكررتْ (لا) مع حرف العطف، (والله لا كلمتُ زيداً ولا عمراً) فإنه يحنث إذا كلم أحدهما، وإذا كلمهما فتلزمه كفارتان، وقد حكى القرافي إجماع الفقهاء على ذلك، قال: "أجمعنا على ما إذا قال الحالف والله لا كلمت زيداً ولا عمرا بصيغة (لا) النافية أنه يحنث بأحدهما"[4]

---

[1] - الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ (٢٣٢/٧)، و المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، شركة دار الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ.(٧٤/٢).

[2] – أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، أحد علماء الحديث، له كتاب في علوم الحديث، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ رحمه الله تعالى .(وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، والأعلام: ٢٠٧/٤)

[3] – حاشية الوسيط ٢٣٤/٧

[4] – الفروق ٨١٧/٣

وهناك بعض الصيغ التي تناولها الفقهاء للتفريق –من حيث الحكم الشرعي– بين العطف بدون تكرار (لا) وبين العطف بتكرارها، مثل ما فرَّق ابن قدامة بين قول الحالف: (والله لا آكل خبزاً ولحماً) وقوله: (والله لا آكل خبزاً ولا لحماً) ففي المثال الأول، يُخرَّج على روايتين، فإن نوى الجمع بينهما لم يحنث بواحد منهما، وإن قصد بيمينه ألاَّ يجمع بينهما فيمينه على ما نواه. أما في المثال الثاني فإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار (لا) اقتضى المنع من كل واحدٍ منهما منفرداً، وحنث بفعله[1].

وفرَّع الإمام النووي من هذه المسألة في كتاب الطلاق: "إن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيداً وعمراً وخالداً فكلمت بعضهم لم تطلق، وإن قال: أنت طالق إن كلمت زيداً ولا عمراً ولا خالداً ، فكلمت واحداً منهم طلقت"[2]

وبعد هذا العرض يتبين أن رأي جمهور الفقهاء يوافق رأي النحاة، وأن ما ذكره ابن هشام من أن تكرار (لا) يؤذن بتكرار العامل موافق لرأي جمهور الفقهاء؛ ولهذا فهي أيمان، وإن لم تكرر (لا) مع العطف فالمرجع نية الحالف.

وأما الاحتمال الأول من أقوال الفقهاء وهو جعل (لا) زائدة، فقد أنكره ابن هشام بقوله: "ويسمونها زائدة وليست بزائدة ألبتة، ألا ترى أنه إذا قيل (ما جاءني زيد وعمرو) احتمل أن المراد نفي مجيء كل منهما على كل حال، وأن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء؛ فإذا جيء بـ(لا) صار الكلام نصًّا في المعنى الأول" أي: نفي مجيء كل منهما على كل حال"[3] .

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني من أقوال الفقهاء. ومفاده:

أن (لا) إذا تكررت مع حرف العطف فهي تفيد مع التوكيد معنى جديداً وأن الواو معها تعطف جملة على جملة، فإذا قال الحالف: (والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا

---

[1] – المغني لابن قدامة ٥٦٦/١٣

[2] – المجموع ٣٦٨/١٨

[3] - مغني اللبيب ٣١٧/٣

بكراً) فكلم أحدهم حنث فعليه كفارة، وإن كلمهم جميعاً فعليه ثلاث كفارات، وهذا الترجيح للأسباب الآتية:

- ما قرره النحاة من أن (لا) تتكرر في النفي لمعنى.
- أن هذا قول الجمهور من النحاة والفقهاء.
- إغفال ابن هشام للرأي الثاني والذي يقضي بأن على الحالف كفارة واحدة في المجموع ، لأنه مخالف للإجماع.
- رفع احتمال إرادة الافتراق ، فلو لم تتكرر (لا) لتوهمنا أن المراد الاجتماع على كل حال.

والله تعالى أعلم بالصواب

إفادة (الواو) العاطفة للترتيب
في آية الوضوء

الواو العاطفة: واو مفردة تأتي للجمع المطلق والتشريك بين الشيئين، وهذا مذهب جمهور النحاة فيها، ولا يلزم بها عند سيبويه الترتيب، ويتضح ذلك من قوله: "لم تلزم الواو الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرٍو لم يكن في هذا دليل أنك مررت بعمرٍو بعد زيد"[١].

وأورد ابن السراج دليلا من كتاب الله يؤيد ما قال به سيبويه، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢] فالركوع قبل السجود[٣] .

وأكد ابن يعيش على أنها للجمع المطلق لا للترتيب، فقال: "ولا نعلم أحدا يوثق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب"[٤]

إلا أن القول بأن الواو كالفاء تفيد الترتيب منقول عن بعض الكوفيين؛ ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ﴾[٥] فإخراج الأثقال يكون بعد الزلزال.[٦]

وذكر السيوطي من حججهم في ذلك: "أن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً والترتيب في الوجود صالح له، فوجب الحمل عليه"[٧].

---

[١] – الكتاب ٢٩١/١، والأصول في النحو٥٥/٢، وأسرار العربية، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: بركات يوسف هبود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ.(٢١٩)، وشرح المفصل ٩١/٨، ورصف المباني٤١١، والجنى الداني١٦٠، ومغني اللبيب٣٥١/٤.

[٢] – سورة آل عمران (٤٣)

[٣] – الأصول في النحو٥٥/٢

[٤] – شرح المفصل ٩١/٨

[٥] – سورة الزلزلة (١-٢)

[٦] – رصف المباني ٤١١، ومغني اللبيب٣٥٤/٤، والهمع ١٥٦/٣

[٧] – الهمع ١٥٦/٣

واستدل القائلون على أنها تفيد مطلق الجمع لا الترتيب بأدلة يؤكدون بها صحة ما ذهبوا إليه، ومن أولئك ابن يعيش، إذ سرد الأدلة الآتية:

١- أن قوله تعالى: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾[١] وقوله في موضع آخر: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾[٢]دليل على أنها للجمع المطلق ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما يتأخر في الأخرى.

٢- أن الواو في العطف نظير التثنية والجمع فإذا اختلفت الأسماء احتيج إلى الواو وإذا اتفقت جرت على التثنية والجمع، تقول: (جاءني زيد وعمرو) لتعذر التثنية، فإذا اتفقت قلت: (جاءني الزيدان).

٣- أن (الواو) تستعمل في مواضع لا يسوغ فيها الترتيب نحو قولك: (اختصم زيد وعمرو) و(تقاتل بكر وخالد).

٤- أنها لو كانت للترتيب في قولك: (جاءني زيد وعمرو بعده) لكان قولك: (بعده) تكريراً، ولكان قولك: (جاءني زيد اليوم وعمرو أمس) تناقضاً؛ لأن (الواو) دلت على خلاف ما دلت عليه (أمس) من قبل أن الواو ترتيب الثاني بعد الأول وأمس تدل على تقدمه.

٥- أنها لو كانت للترتيب لكانت كالفاء ولوقعت موقعها في الجزاء وكان يجوز أن تقول: (أَنْ تُحْسِنَ إليَّ واللهُ يُجَازِيكَ) كما تقول: (فاللهُ يُجَازِيكَ) ولا يجوز ذلك[٣].

أما ابن مالك في شرح التسهيل فقد أوضح أن المعطوف بالواو إذا عرى من القرائن فاحتمال المعية يكون راجحا، والتأخر يكون متوسطا، والتقدم احتمالا قليلا،

---

[١] – سورة البقرة (٥٨)

[٢] – سورة الأعراف (١٦١)

[٣] – شرح المفصل٨/٩١(بتصرف)

قال: "يحسن أن يُقال: قام زيد وعمرو معه، وقام زيد وعمرو بعده، وقام زيد وعمرو قبله"[1]

ويُستنتج من قول ابن مالك أنه لا يقول بالترتيب، وإنما ربط ذلك بالقرائن؛ فإذا كان هناك قرينة تشير إلى تأخر المعطوف، فليس معنى ذلك أن تكون (الواو) هي المرتِّبة، ولكن القرينة هي التي حكمت بتأخر المعطوف، وقد مر بنا في الأدلة التي ذكرها ابن يعيش ما يؤكد أنها ليست للترتيب.

ويتصل بهذه المسألة شرعاً: معنى (الواو) العاطفة في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]

هل الواو تفيد الترتيب أم أنها للجمع المطلق في الآية؟ وبناء على ذلك هل يشترط الترتيب في غسل الأعضاء عند الوضوء أم لا؟

عرض ابن هشام:

رد ابن هشام قول السيرافي الذي حكى فيه إجماع النحويين واللغويين على أنَّ الواو لا تفيد الترتيب، ثم ذكر أن من النحاة من قال بإفادتها الترتيب كقطرب والفراء والرَّبَعِيِّ[3] وثعلب وأبي عمر الزاهد[4].

ومن الفقهاء الإمام الشافعي، وذكر –أيضا– أن إمام الحرمين نقل في (البرهان) عن بعض الحنفية أنها للمعية[5].

---

[1] – شرح التسهيل ٣٤٨/٣، وارتشاف الضرب ١٩٨١/٤.

[2] – سورة المائدة (٦)

[3] – علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الرَّبَعي، أحد الأئمة النحويين، أخذ عن السيرافي، ورحل إلى شيراز، فلازم الفارسي عشر سنين، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات. (بغية الوعاة ١٨١/٢)

[4] – محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، له من التصانيف: اليواقيت، شرح الفصيح، فائت الفصيح، غريب مسند أحمد وغير ذلك، مات سنة ٣٤٥هـ ببغداد (بغية الوعاة ١٦٦/١)

[5] – مغني اللبيب ٣٥٥/٤

ولم يلتفت ابن هشام إلى ما ذكره ابن مالك الذي أنكر في شرح التسهيل ما نُسِبَ إلى الفراء من القول بأن الواو تفيد الترتيب، مؤكداً أن ذلك لا يصح عن الفراء، ثم جاء بقول الفراء في معاني سورة الأعراف: " فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول والأول الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيداً، فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة"[1] فيظهر من قول الفراء أنه موافق لكلام سيبويه[2].

ومن الملاحظ أن ابن هشام عد الإمام الشافعي من القائلين بأن الواو تفيد الترتيب؛ لأن الإمام الشافعي قال بوجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء، والشافعي لم يصرح بأن الواو مرتبة، ويؤكد ذلك ما نقله الشُّمنِّي عن الشيخ بهاء الدين السبكي قوله: "ولم ينص الإمام الشافعي على إفادتها الترتيب وإنما أخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء"[3].

ويظهر من ذلك أن ابن هشام- حين رد قول السيرافي بقوله: "وليس بشيء نَقْلُ السيرافي الإجماع على خلافه"[4] وأثبت أن من النحاة والفقهاء من قال بالترتيب- يؤيد أن الواو في آية الوضوء تفيد الترتيب، كما أفادته في قوله تعالى:﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[5]

قال في شرح القطر: "إذا قيل: (جاءَ زيدٌ وعمرٌو) فمعناه: أنهما اشتركا في المجيء، ثم يحتمل الكلام ثلاثة معان؛ أحدها: أن يكونا جاءا معاً، والثاني: أن يكون مجيئهما على الترتيب، والثالث: أن يكون على عكس الترتيب؛ فإن فَهِم أحد الأمور بخصوصه فمن دليل آخر... وهذا الذي ذكرناه قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم"[6]

---

[1] - معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.(٣٩٦/١) .

[2] - شرح التسهيل ٣٤٩/٣

[3] - المصنف من الكلام ٢٩٥/٢.

[4] - شرح اللمحة البدرية ٣١٤/٢

[5] - سورة الزلزلة (١-٢)

[6] - شرح قطر الندى ٣٣٧، وشرح اللمحة البدرية٣١٣/٢

ويلاحظ مما ذكر ابن هشام موافقته لرأي ابن مالك؛ فهما لم يصرحا بأنها تفيد الترتيب ولكنهما ألمحا إلى أنها تفيد ذلك مع قرينة خارجة عن اللفظ؛ ولا شك أنها في آية الوضوء تستند على أدلة وقرائن شرعية.
وفي قوله: (قول أكثر أهل العلم) إشارة إلى تأثره بآراء النحاة والمفسرين والفقهاء في توضيح ما تفيده الواو في آية الوضوء.

آراء الفقهاء:

يجب عند الحنابلة والشافعية ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء، فغسل الوجه عندهم قبل الذراعين وغسل الذراعين قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل غسل الرجلين، فإذا خالف المتوضئ هذا الترتيب بطل وضوؤه.
أما المالكية والحنفية فقد جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه أو غسل رجليه قبل غسل يديه، فإن وضوءه يصح مع الكراهة.[1]

ولا شك أن أثر الصنعة النحوية ألقى بظلاله على الآراء الفقهية في هذه المسألة؛ مما جعل الفقهاء الذين يرون بأن (الواو) دالة على الترتيب يستندون في ذلك على أمور منها:

- ما نُسِب إلى بعض النحاة من القول بإفادتها الترتيب: ومن ذلك ما نقله الزركشي عن الصيدلاني[2] في شرح مختصر المزني:
"وقولنا إن الواو توجب الترتيب قول أبي عبيد والفراء وغلام ثعلب"[3]

---

[1] – الحاوي ١٣٨/١ ، والمهذب ٤٢/١، و الكافي لابن قدامة ٦٨/١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٤٠٦هـ، (٦٢/١)

[2] – محمد بن داود بن محمد، المروزي الداودي، المعروف بأبي بكرالصيدلاني، من مصنفاته شرح (مختصر المزني) المشهور بـ (طريقة الصيدلاني) (انظر: طبقات الشافعية الكبرى١٤٨/٤-٣٦٤/٥)

[3] – البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥٥/٢

– الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1]

وذكر الفقهاء[2] بأن من أوجب الترتيب في الآية تمسك بها من وجوه:

الأول: أنه أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة، والفاء للتعقيب فيجب أن يعقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، وإذا وجبت البداءة بغسل الوجه وجب الترتيب في غيره إذ لا فرق بينهما[3].

الثاني: أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولات وقطع النظير عن نظيره[4]، والعرب لا تفعل مثل ذلك إلا لفائدة، ولا فائدة هنا سوى الترتيب[5].

الثالث: أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب، إلا لغرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين، فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين[6].

الرابع: الاستدلال بما يؤيد ذلك من الأدلة الشرعية[7].

الخامس: إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط اقتضت الترتيب كآية الوضوء فإن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به، وهو الوضوء، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب[1].

---

[1] – سورة المائدة (٦)

[2] – الكافي ٦٨/١ ، والحاوي ١٣٩/١ والصعقة الغضبية ٤٢٨

[3] – الحاوي ١٣٩/١

[4] – يعني: لم يعطف المغسول بعضه على بعض، بل أدخل: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ، والفائدة هنا عند من يقول بهذا القول أن الواو للترتيب إذ لو لم تكن للترتيب لتأخرت: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ عن ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾.

[5] – الحاوي: ١٤٠/١، ٦٨/١.

[6] – الحاوي: ١٤٠/١

[7] – الحاوي: ١٤١/١، كحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: "ثم يمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله" أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب (إسلام عمرو بن عبسة) رقم (٨٣٢)، (٥٦٩/١)

وأما القائلون بعدم إفادة الواو الترتيب فقد تقرر عندهم أنها على أصلها من أنها للجمع، قال السرخسي: "الواو للجمع دون الترتيب، بيانه في آية الوضوء، فإنه ثبتت به فرضية الطهارة في الأعضاء الأربعة من غير ترتيب"[1].

واستندوا على أثر الصنعة النحوية –أيضا– من إفادة الواو للجمع المطلق؛ لتقوية مذهبهم الذي لا يوجب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء، ومن ذلك ما ذكره القرافي:

- أن الله تبارك وتعالى عدل عن حروف الترتيب في آية الوضوء، وهي: (الفاء وثم) إلى (الواو) التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه.
- أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة، فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة (إلى) الدالة على البداية والنهاية، فلم يجب ذلك، فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل[2].
- ما استندوا عليه من أدلة شرعية تعضد رأيهم[3].

ولإمام الحرمين مذهب ثالث: فالصحيح عنده أنها ليست للجمع ولا للترتيب، قال: "مقتضى الواو العطف والاشتراك، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب"[4].

ولست أجد في هذا القول مخرجا من الإشكال القائم في هذه المسألة، لعدم ارتباط الحكم الشرعي بالدلالة اللغوية، وكيف تقتضي الاشتراك ولا تشعر بجمع؟

ويظهر لي بعد تأمل القولين السابقين المشهورين من معنى (الواو) في آية الوضوء أن ابن هشام انتهج منهجاً وسطاً، فلم يحكم بأنها للجمع على الإطلاق؛ كما

---

[1] – المبسوط ١٢٧/٦

[2] – الذخيرة ٢٧٨/١

[3] – من ذلك قول علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" انظر: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤط، وحسن عبد المنعم، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ. (باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى١٥٢/١)

[4] – البرهان في أصول الفقه ٨٣/١

لم يصرح بأنها للترتيب؛ إلا أنه وقف موقف ابن مالك على أدلة لا يصلح فيها الجمع بين متعاطفاتها، ومنها آية الوضوء؛ فرجَّح أن الترتيب حاصل من دليل آخر، مشيرا إلى أن هذا رأي أكثر أهل العلم.

الترجيح :

أرجح أن تكون الواو لمطلق الجمع؛ لأن ذلك الأصل فيها، ولا يتنافى ذلك مع كون الترتيب جاء معها كمعنى إضافي تدل عليه قرينة[1]، وقد جاء هذا الترجيح المؤيد لرأي ابن هشام للأسباب الآتية:

- أن هذا القول هو الوسط في ذلك؛ فهو لا يخرجها عن أصلها، ولا ينفي أن تكون مرتبة مع قرينة.
- أن هذا القول مُخْرِج من الإشكال القائم بين كون الأصل في الواو أن تكون للجمع، وكون غسل الأعضاء دون ترتيب ممتنع عند بعض الفقهاء ومكروه عند بعض.
- أن جمهور الفقهاء قالوا بأن الاغتسال بنية الوضوء يجزئ عن الوضوء، فوصل إلى أفهامنا أن المغتسل سيغسل أعضاءه دفعة واحدة دون أن يرتب؛ ولعل في هذا الجانب دلالة واضحة على أن الواو لمطلق الجمع؛ لاشتراك جميع الأعضاء في الاغتسال[2]، مع تعذر مراعاة الترتيب.
- أن المفهوم بداهة لدى العربي أن الواو لا تكون إلا للجمع والتشريك فلو قال الأب موصياً (هذه الدار لزيد وعمرو) كان المفهوم اشتراك زيد وعمرو، وقد يكون تقديم زيد لقرينة؛ هي البدء بالأكبر سناً.
- أن ما نسب إلى بعض أئمة النحاة والفقهاء من القول بأن الواو تفيد الترتيب مشكوك فيه بدليل أن بعض المحققين كابن مالك نفى عن أئمة الكوفيين

---

[1] - القرائن هنا محصورة في الاستعمال الشرعي لا اللغوي كالبدء بما بدأ الله به في آية الوضوء وفي البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً، ونحن مأمورون باتباع سنته، وكالتأدب في تقديم الكبير على الصغير.

[2] – الحاوي ١٤/١ ، والمغني ١٩١/١

القول بـه، قـال فـي شـرح الكافيـة: "وأئمـة الكـوفيين بـرآء مـن هـذا القـول لكنـه مقول"[1]، ومـا نقلـه الزركشـي عـن الأسـتاذ أبـي منصـور[2] الـذي نفـى أن يكـون الشافعي قال بأن الواو تفيد الترتيب، بقوله: "معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي بل الواو عنده لمطلق الجمع"[3].

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] – شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٢٠٦/٣

[2] – الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي، توفي سنة ٤٢٩هـ بمدينة إسفراين، رحمه الله (وفيات الأعيان ٢٠٣/٣)

[3] – البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥٦/٢

مجيء الواو العاطفة بمعنى (أو)

في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]

لم أجد عند المتقدمين من النحاة، من قال بمجيء (الواو) العاطفة بمعنى (أو)، لكنهم ذكروا العكس، وهو مجيء (أو) بمعنى الواو. ذكر ابن الأنباري خلافاً بين البصريين والكوفيين في ذلك[2].

أما المتأخرون منهم فقد ورد في مصنفاتهم مجيء الواو بمعنى (أو) [3].

ذكر ابن مالك عدة مواضع تتعاقب فيها (أو) والواو، منها:

الإباحة: كقولك: (جالس الحسن وابن سيرين) وبيَّن أن الاعتماد في فهم المراد من مثل هذا الخطاب القرائن، فلذلك لو جيء بالواو مكان (أو) لم يختلف المعنى[4].

لكن ابن هشام ردّ هذا بقوله: "والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل: "جالس الحسن وابن سيرين، كان أمراً بمجالسة كل منهما، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بـ(أو)" [5].

ومنها التقسيم: ، كقول الشاعر:

وَنَنْصُرُ مَولانَا وَنعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا النَّاسِ مَجْرُومٌ عليهِ وجَارِمُ[6]

أي: بعضهم مجروم عليه، وبعضهم جارمُ.[7]

---

[1] – سورة النساء (٣)

[2] – قال ابن الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أن (أو) تكون بمعنى الواو، وبمعنى (بل)، وذهب البصريون إلى أنها لا تكون بمعنى الواو، ولا بمعنى (بل)" (للاستزادة: الإنصاف:٣٨٣)

[3] – شرح الشافية الكافية ١٢٢٠/٣ ، والجنى الداني ١٦٦، ومغني اللبيب ٣٦٩/٤

[4] – شرح الكافية الشافية ١٢٢٣/٣.

[5] – مغني اللبيب ٣٦٩/٤

[6] – البيت من الطويل وهو لعمرو بن براقة النهمي، انظر: شرح الكافية الشافية: ٣/ ١٢٢٥، وهو من شواهد المغني ٣٦٩/٤ وتوضيح المقاصد ٧٧٤/٣ وغيرها ..

[7] – شرح الكافية الشافية ١٢٢٥/٣.

وخالف ابن هشام ابن مالك في كون الواو تأتي بمعنى (أو) في التقسيم، قال: "والصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي؛ إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس، ولو كانت (أو) هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو"[1]

وأضاف ابن هشام عن بعضهم: التخيير، كقول الشاعر:

وقَالُوا: نَأَتْ فاخْتَرْ لهَا الصَّبْرُ والبُكَا فَقُلْتُ: البُكَا أَشْفَى إذاً لِغَلِيلِي[2]

معناه: اختر لها الصبر أو البكاء؛ إذ لا يجتمعان، واعترض ابن هشام على هذا القول؛ لأنه يحتمل أن الأصل: (فاختر من الصبر والبكاء) أي: أحدهما، ثم حذف (مِنْ) كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾[3] أي: مِن قومه[4].

ويؤيد قول ابن هشام أن رواية البيت في ديوان كثيِّرعزة: (فاختر من الصبر والبكا)[5]. والبكا)[5].

وعلى ما كان عليه النحاة المتقدمون من عدم ذكرهم لمجيء (الواو) بمعنى (أو) نجد ابن هشام يسير على منوالهم، فهو لا يرى أن تأتي الواو بمعنى(أو)؛ لأنه رد جميع الأقوال التي أوردها في المغني، وجعل الواو على بابها للجمع لا للتخيير.

وبناء على ما سبق، تتصل بهذه المسألة مسألة في الشرع، فهل تكون (الواو) في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[6] بمعنى (أو) أم تكون تكون على بابها من أنها للجمع؟ وإذا كانت كذلك فهل يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع؟

---

[1] – مغني اللبيب ٣٦٩/٤

[2] – البيت من الطويل وهو لكثير عزة، انظر: ديوان كثير عزة، شرح د: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (١١٤) وهو من شواهد المغني ٣٧٠/٤

[3] – سورة الأعراف (١٥٥)

[4] – مغني اللبيب٣٧١٤/٤

[5] – ديوان كثير عزة١١٤

[6] – سورة النساء (٣)

عرض ابن هشام:

ذكر ابن هشام أن مجيء (الواو) بمعنى (أو) في الآية لا يُعرف في اللغة، وإنما يقوله ضعفاء المعربين والمفسرين[1].

وعرض في بيان معناها قولين:

الأول : لأبي طاهر حمزة بن الحسين الأصفهاني[2]، ومفاده: أن القول بأن (الواو) في الآية بمعنى (أو) عجز عن درْك الحق، فالأعداد التي تُجمع قسمان:

- قسم يؤتى به ليُضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول، كقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾[3]
- قسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض، وإنما يُراد به الانفراد، لا الاجتماع، وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية، وآية سورة فاطر[4].

الثاني: قول الزمخشري: "فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في: (مثنى وثلاث ورباع)؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له، كما تقول لجماعة: (اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة)، ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت فلم جاء العطف بالواو دون (أو) قلت: كما جاء بها في المثال المذكور، ولو جئت فيه بأو لأعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها، فيجعلوا بعض القسمة على تثنية، وبعضها على تثليث، وبعضها على تربيع، وذهب معنى

---

[1] – مغني اللبيب: ٥٥٢/٦

[2] – مؤرخ من أهل أصفهان، كان مؤدباً، وعالماً في كل فن، وصنّف لعضد الدولة ابن بويه كتابه (الخصائص والموازنة بين العربية والفارسية)، وقيل إنه كان شعوبيا يتعصب للفارسية، ومن كتبه: تاريخ أصفهان وكتاب الأفعال على أفعل من كذا، والتنبيه على حدوث التصحيف، وغيرها، توفي سنة ٣٦٠هـ(إنباه الرواة: ٣٧٠/١، والأعلام٢٧٧/٢)

[3] – سورة البقرة (١٩٦)

[4] – قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ سورة فاطر (١) (انظر مغني اللبيب:٥٥٣/٦

تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها، محظورا عليهم ما وراء ذلك"[1].

ويتبين مما سبق أن جعل (الواو) بمعنى (أو) يؤدي إلى إشكال لغوي، حيث يُفهم مما تفيده (أو) أن المخاطب مخيَّرٌ بين اثنتين من النساء أو ثلاث أو أربع. لكنها إذا بقيت على أصلها مع التفريق بين جمع الأعداد المفردة وجمع الأعداد المعدولة، كان في ذلك خروج من الإشكال؛ ولهذا فالقولان السابقان متجهان إلى طريق الصواب، وقد اختارهما ابن هشام، فالواو عنده في الآية للجمع، وليست بمعنى (أو).

ويظهر لي من قول ابن هشام في مجيء الواو بمعنى (أو): "لا يُعرف ذلك في اللغة"، أنه لا يجيزه مطلقاً، بدليل ردِّه لتعاقب الواو مع (أو) في الإباحة والتقسيم والتخيير – كما أشرت في المدخل– وبدليل إنكاره على المعربين والمفسرين في إعراب هذه الآية؛ وفي هذا توافق بين ما لم يرد عن النحاة الأقدمين وما قرره في هذه المسألة.

ولم يلتفت ابن هشام إلى قول الرافضة[2] الذي يقضي بأن الواو جامعة على أصلها في هذه الآية؛ لأنه قول ظاهر البطلان.

ولقد تصدى لهم النحاة من قبل فأبطلوا هذا القول. ومن أولئك: الزجاج في معاني القرآن وإعرابه فقد أورد قولهم الذي استغلوا به المعنى الأصلي للواو العاطفة وهو مطلق الجمع؛ ليمرروا شبهة تطعن في شريعة الإسلام وليحلوا بذلك للرجل أن يتزوج بتسع من النساء أو بثماني عشرة محتجين بأثر الصنعة النحوية المتمثل في كون الواو العاطفة للجمع المطلق، ومجموع مثنى وثلاث ورباع تسعة. وأبطل الزجاج ذلك بقوله:

---

[1] – الكشاف ١٥/٢ ومغني اللبيب ٥٥٦/٦

[2] – يقول أحمد أمين في ضحى الإسلام : "والرافضة فرقة من الشيعة سميت بذلك؛ لأنه لما خرج زيد بن علي بن الحسين سئل عن رأيه في أبي بكر وعمر فأحسن القول فيهما وترحم عليهما، فرفضه قوم من الشيعة من أجل توليه لهما رافضةً " انظر: ضحى الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة الأسرة، (١٣٦/٣)

"هذا يبطل من جهات:

- أن (مثْنى) لا يصلح إلا لاثنين على التفريق.
- أنه لو قال قائل في موضع تسعة أعطيك اثنين وثلاثة وأربعة يريد تسعة، قيل: تسعة تغنيك عن هذا؛ لأن تسعة وضعت لهذا العدد كله"[1].

ثم علل الزجاج لذكره قول الرافضة بقوله: "هذا قول لا يُعَرَّج على مثله، ولكنا ذكرناه ليعلم المسلمون أن أهل هذه المقالة مباينون لأهل الإسلام في اعتقادهم، ويعتقدون في ذلك ما لا يشتبه على أحد في الخطأ"[2].

وأضاف النحاس: " لو كان على هذا القول: لما حلَّ لأحد أن يتزوج إلا تسعاً أو واحدة "[3].

رأي الفقهاء:

إن فقهاء أهل السنة والجماعة مجمعون على أنه لا يحل للمسلم بأن يتزوج أكثر من أربع نسوة مجتمعات[4].

ولم يُغْفِلِ الفقهاء شُبهة الرافضة، التي نفذوا منها إلى تحليل الزواج من تسع مستندين على ما يفهم من المعنى اللغوي لواو العطف، ومعضدين ذلك بالدليل الشرعي: وهو زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من تسع، ونحن مأمورون بالاقتداء به؛ وقد ذكر الماوردي في الرد عليهم دليلين:

أحدهما: أنه ما خرج هذا المخرج من الأعداد، كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين:

---

[1] – معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث ،القاهرة، ١٤٢٦هـ.(٩/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ(٤٠٨/١)، والتبيان في إعراب القرآن، (٣٢٩/١)

[2] –معاني القرآن وإعرابه ٩/٢

[3] – معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠هـ(١٤/٢)

[4] – الحاوي ١٦٦/٩، والمبسوط ١٦٠/٦، والكافي ٢٧٣/٤، والذخيرة٣١٤/٤

الأول: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة: أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع إفراد هذه الأعداد، وإن منهم من له جناح، وإن منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع: أن مفهوم كلامه أنهم جاؤوا على إفراد هذه الأعداد اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة ولم يرد بمجموعهما تسعة، فكذلك مفهوم الآية.

وثانيهما: أن (الواو) في الآية ليست (واو) جمع، وإنما هي واو تخيير بمعنى (أو) وتقدير الكلام: مثنى أو ثلاث أو رباع[1]

لكنَّ كثيراً من العلماء ردَّ القول بأنها بمعنى (أو)؛ لأنه لو جيء بـ(أو) في الآية لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع[2].

ونخلص إلى أن ابن هشام حين أورد هذه المسألة في باب (التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين) في كتابه المغني، كان يهدف إلى التنبيه على ما أشكل على المعربين والمفسرين فيها؛ ولقد كان مفهوم أكثر الفقهاء لمعنى (الواو) أنها بمعنى (أو) ولم يلجؤوا إلى ذلك –كما بينت– إلا لدفع شبه الرافضة؛ للمحافظة على المعنى المساند للحكم الشرعي المتمثل في الإجماع على أن المسلم لا يحل له الزاوج بأكثر من أربع.

ومن هذا نستنتج أن للنحوي البارع قدرته الفائقة في تحليل المفردات والأدوات العربية وتوضيح دلالاتها والكشف عن المعاني الخفية، حتى تظهر متجلية، ليس بها التباس.

---

[1] – الحاوي ١٦٦/٩

[2] – إعراب القرآن، لأبي القاسم الأصبهاني(قوام السنة)، تقديم: الدكتوره: فائزة بنت عمر المؤيد، ١٤١٥هـ. (٨٨) ، و انظر الكشاف ١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٤/٦، ومغني اللبيب٥٥٥/٦، والإعراب في القرآن، لسميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ(٥٤٠)

الترجيح:

أرجح ما اختاره ابن هشام؛ فقد كان اختياره لقولي الإمامين أبي طاهر الأصفهاني والزمخشري هو الأقرب إلى الصواب لأمور منها:

- أن مجيء الواو بمعنى (أو) غير معروف عند أهل اللغة.
- بقاء الواو على معناها الأصلي مع التفريق بين العطف على الأعداد المفردة والأعداد المعدولة.
- لو كانت الواو بمعنى (أو) لأدى ذلك إلى فساد المعنى، فلو كانت كذلك لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.
- لم أجد رأيا يخالف ابن هشام فيما ذهب إليه من تضعيف القائلين بأن (الواو) العاطفة نائبة عن (أو) في الآية.

والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الثاني :

(التـــراكيـــب)

المُخْرَجُ والمُخْرَجُ منه في الاستثناء

في نحو قولنا: (قام القومُ إلا زيداً)

عرَّف النحاة الاستثناء بأنه: إخراجٌ بـ(إلا) أو إحدى أخواتها، تحقيقاً أو تقديرا[1].

والمراد بالمخرج (تحقيقاً) المستثنى المتصل وهو ما كان بعضاً من المستثنى منه، وبالمخرج (تقديرا) المستثنى المنقطع وهو ما لم يكن بعضاً من المستثنى منه.

واختلفوا في معنى الإخراج في الاستثناء المتصل من نحو قولنا: (قام القوم إلا زيداً) على ثلاثة مذاهب أوجزها أبو حيان وغيره فيما يأتي:

الأول: مذهب جمهور البصريين وفي مقدمتهم سيبويه، ومفاده: أن (إلا) أخرجت الاسم من الاسم، والفعل من الفعل، ففي قولك: (قام القومُ إلا زيداً) أخرجت أداة الاستثناء زيداً من القوم، وكذلك أخرجت قيامه من قيامهم.

الثاني: مذهب الكسائي، ومفاده: أن الإخراج يكون من الاسم وحده، فإذا قلت (قام القومُ إلا زيداً)، فكأنك قلت: (قامَ القومُ الذين بعضٌ منهم زيدٌ) ولم تتعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره؛ فيحتمل أن يكون قد قام، وأن يكون غير قائم.

الثالث: مذهب الفراء، ومفاده: أن الإخراج من الفعل، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً لم تخرج زيداً من القوم، وإنما أخرَجَتْ (إلا) وصفه من القوم؛ لأن القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام.[2]

وبناء على الخلاف، في المثال: (قام القوم إلا زيداً) قام خلاف فقهي؛ فهل يكون المستثنى (زيد) محكوماً عليه بعدم القيام أم مسكوتاً عنه؟ وما الذي يترتب على ما يُقاس على ذلك شرعاً في مثل: (عليَّ عشرةٌ إلا درهماً) وما شابه ذلك؟

---

[1] - شرح التسهيل ٢٦٤/٢ الجنى الداني٥١١، وتوضيح المقاصد٦٦٩/٢، وجامع الدروس العربية٩٩/٣

[2] – الكتاب ٣١٠/٢، ومعاني القرآن للفراء٨٩/١، ارتشاف الضرب١٤٩٧/٣، وتفسير البحر المحيط٣٠٤/١ والجنى الداني ٥١٣.

عرض ابن هشام:

عرض ابن هشام لهذه المسألة في شرح اللمحة البدرية أثناء شرحه تعريف الاستثناء الذي حدَّه أبو حيان بأنه: إخراج الثاني من حكم الأول بـ(إلا).

وقد حكم ابن هشام على قول أبي حيان (من حكم الأول) بأنه اتباع لمذهب ضعيف، مشيرا إلى أن في المسألة قولين:

- الأول: ما عليه محققو النحاة والفقهاء: أنه مُخرَج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم.
- والثاني: قول جماعة من الكوفيين ووافقهم الحنفية: أنه مخرج من الحكم بالقيام، فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه.

ثم قال: "فعندنا أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء. ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا: (لا إله إلا الله) وذلك إنما يتمشى على قولنا إن المستثنى محكوم عليه، لا مع قولهم أنه مسكوت عنه"[1].

ولم يكن أبو حيان موافقاً لرأي الكسائي، بدليل قوله: "والصحيح مذهبنا، وهو: أن الاسم مستثنى من الاسم وأن الفعل مستثنى من الفعل"[2] ، ولكنه حين أوجز في حد الاستثناء في اللمحة؛ تعقبه ابن هشام ورأى في تعريفه له نقصاً، فقول ابن هشام: "اتباع لمذهب ضعيف" أي: أن هذا الحد قد يتماشى مع رأي الكوفيين؛ لأنهم يرون أن الاستثناء مخرج من الحكم فقط.

وبناءً على هذا المثال الذي ذكره ابن هشام هنا وأشار إلى الخلاف فيه، هناك مسائل مستنبطة عند الفقهاء يقيسونها على هذا المثال، وستأتي.

رأي الفقهاء:

بناء على الخلاف النحوي في المستثنى: من أي شيء مُخْرَج؟ نشأ خلاف عند الفقهاء والأصوليين، ومحله الاستثناء المتصل؛ لأن فيه إخراج.

---

[1] – شرح اللمحة البدرية/٢١٣

[2] – تفسير البحر المحيط ٣٠٤/١

وقبل أن نذكر ذلك لابد من الإشارة إلى أن جميع الفقهاء والأصوليين متفقون على أن (إلا) مُخْرِجة، وأن (زيدًا) خارج وما قبل (إلا) مُخْرَج منه، ولكن الخلاف فيما قبل (إلا)، فهل (زيد) مُخْرَج من القيام أم من الحكم به؟ فيه قولان:

القول الأول:

قول الجمهور: أن زيد مخرج من (القيام) وهو موافق لما ذهب إليه جمهور النحاة البصريين، ومفاد هذا القول: (أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي) وعلى هذا فقولك: (ما قام أحد إلا زيد) و(قام القوم إلا زيداً) يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه[1].

والقول الثاني :

قول الحنفية: إن (زيداً) مخرج من الحكم بالقيام، ومفاده: أن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فالاستثناء من النفي ليس بإثبات ولا عكسه، وعلى هذا فـ (زيد)[2] في المثالين مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه[3].

وقيل إن الحنفية لم تخالف في الاستثناء من الإثبات فهو نفي، ولكنها خالفت فقط في الاستثناء من النفي حيث لا يكون إثباتاً[4].

وبيَّن الطوفي: أن حقيقة الاستثناء عند أبي حنيفة: لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق، حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء، فمقتضى هذا التعريف بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

---

[1] – المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (٣٩/٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.(٣٧٨/٢)، ورفع الحاجب ٢٩٢/٣، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (٢٦٠٦/٦)، وحاشية البجيرمي ٤٨٣/٣.

[2] – في التمثيل السابق : (ما قام أحد إلا زيد) و (قام القوم إلا زيداً).

[3] – كشف الأسرار١٢٣/٣.

[4] – إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة،الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٦٥٦/٢ (بتصرف)

وعلى هذا القول فالمستثنى في قوله (قام القوم إلا زيداً) ليس مخرجاً من القيام ولكنه مخرج من الحكم به فيخرج عن نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه.[1]

وقاس الفقهاء على قولنا: (ما قامَ القومُ إلا زيداً، ولم يقمْ إلا زيدٌ) بعض المسائل الفقهية، ومنها ما ذكره المرداوي[2] في التحبير: "إذا قال: (له عليَّ عشرة إلا درهماً) كان إقراراً بتسعة. وإذا قال: (ليس له علي شيء إلا درهماً) كان مقراً بدرهم.
وعلى قول الحنفية في: (له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً) يلزمه تسعة من حيث أن الدرهم المخرج منفي بالأصالة، لا من حيث إن الاستثناء من الإثبات نفي.
ولا يوجبون شيئاً في: (ليس له علي شيء إلا درهماً) إذ المراد: (إلا درهماً) فإني لا أحكم عليه بشيء، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت"[3].

ولقد ناقش ابن قيم الجوزية هذه المسألة وفصّل القول فيها؛ حيث ذكر أقوال النحاة ثم رجَّحَ قول الجمهور، وأبطل قول الكسائي ومن وافقه من الحنفية بأمور تتلخص فيما يأتي:

- أن الاستثناء المنقطع لا يتصور الإخراج فيه من الاسم لعدم دخوله فيه فكذلك المتصل.
- أنه لو كان الإخراج من الاسم وحده لما صح الاستثناء من مضمون الجملة كقولك: (زيد أخوك إلا أنَّه ناءٍ عنك).
- أنه لا يوجد في كلام العرب: (قام القوم إلا زيداً فإنه قام) ولو كان الإخراج من الاسم وحده والمستثنى مسكوت عنه لجاز إثبات القيام له.
- أنه لو ادعي عليه بمائة درهم، فقال: (له عندي مائة إلا ثلاثة دراهم)، فإنه ناف لثبوت المستثنى في ذمته، ولو كان ساكتاً عنه لكان قد أقر بالبعض ونكل[1] عن الجواب عن البعض.

---

[1] – الصعقة الغضبية:٥٨٧.

[2] – علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير في شرح التحرير، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، وغيرها، توفي سنة: ٨٨٥هـ.(الأعلام٤/٢٩٢)

[3] – انظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٠٧

- في العرف: أن القائل إذا قال: (قامَ القومُ إلا زيداً) لم يكن كلامه صدقا إلا بقيامهم وعدم قيام زيد، ولهذا من أراد تكذيبه قال له: (كذبت بل قام زيد)، ولو كان زيد مسكوتاً عنه لم يكن هذا تكذيباً له[٢].

واستدل الأحناف على صحة مذهبهم بما يأتي:

- أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتا، لكان قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاةَ إلا بِطَهُورٍ"[٣]، و "لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ"[٤] مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهور والنكاح عند وجود الولي، ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه وإنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته[٥].

وأجاب الجمهور عن هذا من وجوه:

- أن (الطهور) و(الولي) استثناء من غير الجنس، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح[٦].
- إذا كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع الشرعي فلا بد من اعتبار تمام ما اشترط الشرع في النكاح والصلاة، وإن كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع اللغوي، فدخول الباء في المستثنى قد أفاد معنى غير المعنى الذي مع عدمها، حيث إنها دخلت على اسم ليس بمخرج مما قبله؛ لأنه لا يقول:

---

[١] – (نَكَلَ): نَكَلَ ينْكُل نُكولاً: نكص ، ويقال: نكل الرجل ينكُل نُكُولا إذا جبن عنه . (لسان العرب: مادة "نكل"١١/٦٧٧)

[٢] – بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: علي محمد العمرآن، دار عالم الفوائد، (٣/٩٢٤) (بتصرف)

[٣] – قال السبكي رحمه الله: "يذكره الأصوليون على أنه حديث، وهو لا يُعرف ، فلو أبدل بما صح وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم :"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" لكان جيدًا" (انظر: رفع الحاجب٣/٢٩٢)

[٤] – صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.: (باب الولي) ٩/٣٨٨، وسنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ باب: (لا نكاح إلا بولي) ٣/٣٣٧، وسنن الدارقطني(كتاب النكاح)٤/٣٠٩

[٥] – المحصول ٣/٣٩، والتحبير٢٦١٠

[٦] – الإحكام للآمدي ٢/٣٧٩، والتحبير٦/٢٦٠٩

(لا نكاح إلا الولي) ، و(لا صلاة إلا الطهور)، بل قال : "إلا بولي" و"إلا بطهور" فلابد من تقدير متعلق هو المستثنى منه فيكون التقدير: لا نكاح يثبت بوجه إلا مقترناً بولي[1].

- أن المستثنى مطلق[2] يصدق بصورة ما لو توضأ وصلى فيحصل الإثبات، فهو استثناء شرط أي: لا صلاة إلا بشرط الطهارة، ومعلوم أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط[3].

ويُكتفى بما ذُكِر في هذه المسألة؛ فهذا أبرز ما قيل فيها، مما ناقشه النحاة والأصوليون.

ومنها نتبين أن رأي ابن هشام متوافق مع رأي جمهور النحاة والفقهاء، فقد أكَّد صحة قول الجمهور وضعَّف قول الكوفيين ومن وافقهم من الحنفية، وسرد القاعدة الأصولية: (الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات).

الترجيح :

بعد عرض آراء النحاة والفقهاء والأصوليين في المسألة، أرجح قول الجمهور الذي يقضي بأن المستثنى في مثل قولنا: (قام القوم إلا زيداً) مخرج من المستثنى منه (القيام) ومن الحكم به، وأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وبالتالي فإن المستثنى غير مسكوت عنه شرعاً.

وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

- أن القول الثاني يخالف الإجماع فأكثر النحاة والأصوليين متفقون على أن الاستثناء المتصل مخرج من اللفظ والحكم ولا إخراج إلا بعد الدخول.

---

[1] – إرشاد الفحول٢/٦٥٨

[2] – المطلق عند الأصوليين: "هو ما دلَّ على الماهية بلا قيد، من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده" (انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٤١٦)

[3] – المحصول:٣/٤٠

- الأكثر إذا تعارض قول البصريين مع قول الكوفيين، فالراجح قول البصريين لما اشتهر عن البصريين من الدقة في القياس والإحكام في أخذ اللغة[1].
- اللغة والعرف يرجحان– كما مر– ما قال به جمهور النحاة والفقهاء والأصوليين.
- التأويلات البعيدة التي لجأ إليها الأحناف في ردهم على ما احتج به الجمهور في كلمة التوحيد لم تكن مقنعة ولم تسلم من الاعتراضات، ولقد وصفها ابن دقيق العيد– كما مر– بأنها تشغيب وجدل.

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] – الاقتراح:١٢٨.

تعلُّق شبه الجملة (الجار والمجرور: لما)

في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[1]

لمَّا كانت شبه الجملة (الظرف والجار والمجرور) لا تؤدي معنى مستقلاً بنفسها، وإنما يُفهم معناها من ربطها وتعليقها بما يوضح ذلك المعنى داخل التركيب؛ لزم أن تُعلَّق بما يوضح معناها ويحدد دلالتها.

والتعلُّق بمفهومه اللغوي يدور حول معاني النشوب واللزوم والارتباط[2]. وهو عند النحاة لا يخرج عن مفهومه اللغوي فهو كما وضحه ابن الحاجب بقوله: "معنى تعلَّق هذا بهذا في مثل قولنا: (مررت بزيدٍ) وشبهه، إيصال الحرف معنى الفعل إلى الاسم، فالذي وصل معناه هو الذي يَتَعلَّق به الحرف"[3].

وتبرز أهمية التعلُّق في توضيح المعنى، فأحياناً إذا اختلف المُتَعلَّق اختلف المعنى ففسد[4].

إن ابن هشام رحمه الله من أبرز النحاة الذين وضَّحوا مفهوم التَّعَلُّق، حيث ذكر بأنه لا بد من تعلق شبه الجملة بـ:

---

[1] – سورة المجادلة (٣)

[2] – القاموس المحيط، ولسان العرب: مادة (علق)

[3] – الأمالي النحوية ٤/١٦.

[4] – أشار عباس حسن إلى أنه قد يشتمل الكلام على عدة أفعال أو غيرها مما يشبهها؛ فيتوهم من لا فطنة له أن التعلق بكل واحد منها جائز ؛ فيسارع إلى التعليق غير متثبت من حاجة العامل لهذا التعليق، في استكمال المعنى أو عدم حاجته، وغير ملتفت إلى ما يترتب عليه من فساد المعنى أو عدم فساده، وذكر عباس حسن بعض الأمثلة على ما يقول، منها: (جلست أقرأ في كتاب تاريخي) .. فلو تعلق الجار والمجرور : (في كتاب) بالفعل: (جلس) لكان المعنى: (جلست في كتاب) ، وهذا واضح الفساد . لكن يستقيم المعنى لو تعلق بالفعل: (أقرأ) فيكون : (أقرأ في كتاب تاريخي) . (انظر : النحو الوافي:٢/٤٤٣).

– الفعل أو ما يشبهه[1]، كقوله تعالى:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[2] حيث إن (عليهم) الأولى متعلقة بـ(أنعمت) والثانية متعلقة بـ(المغضوب).

– وما أُوِّل بما يشبه الفعل[3]، نحو:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلأَرضِ إِلَٰهٞ ﴾[4] فـ(في) متعلقة بـ(إله)؛ لتأوله بـ(معبود).

– وما فيه رائحة الفعل ، كقول الشاعر:

أنَا أبو المِنْهَالِ بعضَ الأحيانْ[5]

حيث تعلقت(بعض) بالعلم (أبو المنهال) لما فيها من معنى قولك: (الشجاع).

– التعلق بالمحذوف[6]، كقوله تعالى:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُم صَٰلِحًا ﴾[7] فـ(إلى) في الآية متعقلة بفعل محذوف تقديره (أرسلنا)؛ لأن ذكر النبي والمرسل إليهم يدل على ذلك.[8]

إذن: نوجز القول بأن التعلق: علاقة معنوية تربط المتعلِّق (الظرف والجار والمجرور) بالمتعلَّق (الفعل وما أشبهه وما أول بما يشبهه وما فيه رائحته) داخل سياق الجملة.

---

[1] – المراد بما يشبه الفعل: الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول ...

[2] – سورة الفاتحة (٧)

[3] – أي الجامد المؤول بالمشتق مثل (إله) فإنها تؤول بـ (معبود).

[4] – الزخرف (٨٤)

[5] – من الرجز، وعجزه: (ليس عليَّ حسبي بضؤلان) والبيت بلا نسبة وهو في الخصائص ٢٧٠/٣، وفي لسان العرب (٤٢/١٣-أين) وفي مغني اللبيب٢٧٧/٥، وفي همع الهوامع ٩٠/٣

[6] – موجز ما ذكره عباس حسن في ذلك: يحذف المتعلق جوازا لوضوحه بسبب اشتهاره في الاستعمال قبل الحذف وأمن اللبس بعد الحذف، نحو: (بأبي أنت يا رسول الله) أي : أفديك بأبي. ويحذف جوازاً إذا دل عليه دليل كالإجابة عن سؤال سائل (أين ذهبت ؟) فتقول : (إلى السوق) فالجار والمجرور متعلقان بالفعل (ذهبت)، ويحذف وجوباً إذا كان كوناً عاماً مقدرا بكائن أو حاصل أو مستقر، أو كان أو استقر، وقد يكون المحذوف: خبرا ، أو صفة، أو صلة موصول، أو حال.(انظر: النحو الوافي٤٤١/٢).

[7] – سورة الأعراف (٧٣) وهود (٦١)

[8] – مغني اللبيب: ٢٧١/٥(بتصرف)

ولقد توسع ابن هشام، فناقش العديد من الجوانب[1] في (تعلق شبه الجملة)، ونكتفي بما ذكرناه تمهيداً للمسألة التي لها صلة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[2]، فالجار والمجرور فيها: (لما) بماذا يتعلقان؟ وما الذي يترتب على على ذلك شرعاً في معنى العود الموجب لكفارة الظهار؟ هل هو العود إلى المرأة والعزم على الجماع ؟ أم المراد بالعود تكرار قول: (أنت عليَّ كظهر أمي).

عرض ابن هشام:

أشار ابن هشام إلى ما أشار إليه النحاة والمفسرون قبله[3] من الاختلاف في مُتَعلَّقِ الجار والمجرور في آية الظهار، ويُعَدُّ ما ذكره ابن هشام تلخيصاً لجميع الأقوال المذكورة، والتي تندرج جميعها تحت قولين:

القول الأول:

إن الجار والمجرور متعلقان بـ: (يعودون[4])، وعلى هذا (ما) مصدرية، ومثلها في قوله تعالى: ﴿ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[5]

واختُلِف في ذلك المصدر على قولين:

---

[1] – من ذلك (هل يتعلقان بالفعل الناقص) و (هل يتعلقان بالفعل الجامد)و (ذكر ما لا يتعلق من حروف الجر).. وللاستزادة: انظر مغني اللبيب ٢٨٨/٥

[2] – سورة المجادلة (٣)

[3] – معاني القرآن للفراء ١٣٩/٣، والكشاف ٥٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ، ومفاتيح الغيب ٢٥٦/٢٩، والتبيان في إعراب القرآن، للعكبري، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، (٣٦٧)، وتفسير البحر المحيط ٢٣٣/٨، والدر المصون ٢٦٤/١٠

[4] – ذكر الزمخشري لـ(يعودون) عدة معان منها:

– الأول : أي الذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول في الجاهلية فقطعوه بالإسلام ثم يعودون لمثله .

– الثاني :ثم يعودون لما قالوا : أي يتداركون ما قالوا ؛ لأن المتدارك للأمر عائد إليه ، ومنه المثل: (عاد غيث على ما أفسد)، أي: (تداركه بالإصلاح).

– الثالث: أن يراد بما قالوا : ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون المعنى: (ثم يريدون العود للتماس). (انظر: الكشاف ٥٨/٦)

[5] – سورة (ص) آية(٢٦)

أولهما: أن يؤول بالمفعول مثله في قولهم: (درهمٌ ضربُ الأميرِ) و (ثوبٌ نسجُ اليمن) فالتقدير: (ثم يعودون للنساء المقول فيهن لفظ الظهار)، وهذا قول جمهور العلماء، ومع هذا القول تجب كفارة الظهار[1].

وثانيهما: أنه غير مؤول، وهو قول أهل الظاهر فتجب عندهم الكفارة بتكرار العبارة، أي إعادة لفظ (أنت عليَّ كظهر أمي)، ولا تجب إذا نُطق بالظهار للمرة الأولى.

والقول الثاني:

أن اللام متعلقة بـ(التحرير) والتقدير: (والذين يظاهرون ثم يعودون فعليهم تحرير رقبة، لأجل ما قالوه من الظهار)، نُقل ذلك عن الأخفش[2] و(ما) على هذا القول، إما مصدرية أو موصول اسمي.

ثم اعترض ابن هشام على هذا القول بما يأتي:

- أن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها[3] إلا في باب (أما) نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[4].
- وأن المصدر لا يعمل فيما قبله ولو كان ظرفا[5].
- وأن (التحرير) للقول والعود لا للقول فقط.

هذا ما ذكره ابن هشام، بخصوص هذه المسألة[1]، ولم يلتفت إلى بعض الأقوال التي ذكرها المفسرون، وإهماله لها دليل عدم اهتمامه بها؛ وذلك لضعفها[2].

---

[1] – لم يشر ابن هشام إلى جواز أن تجعل (ما) بمعنى الذي أو نكرة موصوفة، وقد أجاز ذلك العكبري، وأكد السمين الحلبي على جواز ذلك، انظر: (التبيان٣٦٧، والدر المصون١٠/٢٦٥)

[2] – لم أجد هذا القول للأخفش في معاني القرآن.

[3] – ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها إلا إذا كانت زائدة أو مع (أما) لكونها معها مزحلقة عن مكانها (انظر: شرح الرضي على الكافية ٤/٤٧٦ ،وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ (١/٣٥٤)

[4] – سورة الضحى(٩)

[5] – يقول الخضري في حاشيته: "يجب الرفع في نحو (زيدٌ ضرباً إياه) لأن المصدر لا يعمل فيما قبله ، فزيد مبتدأ خبره الفعل الذي ناب عنه المصدر" (انظر : حاشية الخضري ١/٣٥٦)

ولم أجد لشراح المغني تعقيباً على ما ذكر ابن هشام؛ ما يدل على موافقتهم إياه فيما ذكر.

رأي الفقهاء:

لم يختلف الفقهاء في تعلق الجار والمجرور في الآية الكريمة؛ لأن فهمهم للآية مرتبط بتعلق (اللام) بـ(يعودون) ويؤكد ذلك إغفالهم للأقوال المتعددة التي ذكرها النحاة والمفسرون، وانصرافهم إلى توضيح المراد بالعود الموجب للكفارة في الآية الكريمة.

واستنكروا قول أهل الظاهر[٣]، وهو: أن المعنى عودهم إلى لفظ الظهار: (أنت عليَّ كظهر أمي) حيث يُفهم من قولهم: أن من ظاهر للمرة الأولى بالقول لا تجب عليه الكفارة، أما إذا كرر التلفظ بالظهار وجبت عليه الكفارة، قال الأزهري: "وقال بعض الناس: إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: (أنت علي كظهر أمي) وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يُعرَّج على قوله"[٤]. وأبطل الفقهاء هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المرأة[٥] التي نزلت فيها آية الظهار، هل كرر زوجها صيغة الظهار أم لا ؟ وبأن الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار[٦].

---

[١] – مغني اللبيب ٦٩٧،٧٨/٦، وثلاث رسائل في النحو، مسألة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ بماذا تتعلق اللام؟ وما معنى عودهم لما قالوا؟ ص٦٣.

[٢] – من ذلك أن تكون بمعنى (إلى) أو (في) أو متعلقة بـ (يقولون) وجميع هذه الأقوال ذكرها السمين الحلبي ووصف الأول والثاني بأنهما ضعيفان جداً، وقال بأن تعلقها بـ(يقولون) ليس له وجه (انظر: الدر المصون ٢٦٧/١٠)

[٣] – نسب هذا القول إلى:داود الظاهري، وبكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام وقد رجحه ابن حزم.(انظر: دفع إيهام الاضطراب ٣٠٨)

[٤] – الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ٤٤٥.

[٥] – هي الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها ، وزوجها الصحابي الجليل أوس بن الصامت رضي الله عنهما، وقد نزل بشأنهما قول الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ سورة المجادلة (١)

[٦] – دفع إيهام الاضطراب٣٠٨

وناقش بعض الفقهاء القول المنسوب للأخفش فذكروا أن فيه استكراه التقديم والتأخير، قال أبو منصور الأزهري: "وهذا القول جائز في اللغة، إلا أن فيه استكراها للتقديم والتأخير الذي يقع فيه"[1].

وخطَّأ الشنقيطي قول الأخفش بقوله: "غير صحيح لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل"[2].

ويلاحظ مما سبق أنه لا تعارض بين ما ذكر ابن هشام وما عليه جمهور الفقهاء، حيث إن آراء الفقهاء مجتمعة على أن العود للمرأة لا إلى القول نفسه، وهذا هو الرأي الموافق لرأي الجمهور من العلماء- كما ذكر ابن هشام- وفي قوله: (من العلماء) إشارة إلى إجماع النحاة والمفسرين والفقهاء على ذلك. وقد أكد ابن هشام هذا المعنى في موضعين من كتابه المغني، وذكر هذه المسألة وفصَّل فيها القول ضمن مجموعة أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن الكريم.[3]

الترجيح:

يتضح أثر الصنعة النحوية في تعلق اللام في (لما قالوا) بـ (يعودون) على اعتبار (ما) مصدرية، والمصدر مؤول بالمفعول، والتقدير: (ثم يعودون للنساء المقول فيهن لفظ الظهار)، وبناء على هذا القول؛ فكفارة الظهار واجبة متى ما عاد المظاهر إلى المرأة، وعزم على جماعها، وأرجِّحُ هذا للأسباب الآتية:

- أنه قول الجمهور من النحاة والمفسرين والفقهاء.
- أنه المفهوم الذي بنى عليه الفقهاء آراءهم الفقهية من حيث توضيح المراد بالعود.

---

[1] - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية(٤٤٥)

[2] - دفع إيهام الاضطراب ٣٠٨

[3] - مغني اللبيب ٦/٧٨،٦٩٧، وثلاث رسائل في النحو، مسألة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ بماذا تتعلق اللام؟ وما معنى عودهم لما قالوا؟ ص٦٣

- وضوح المعنى بتعليق الجار والمجرور بـ (يعودون)؛ ولذلك لسنا في حاجة إلى تعليقها بشيء آخر مُتَكلَّفٍ يبعدها عن المعنى.
- أن ما نُسب إلى الأخفش من القول بتعليق اللام بـ (تحرير)، وما قال به أهل الظاهر من أن الكفارة مع تكرار لفظ الظهار مردودان ومعترض عليهما من النحاة والمفسرين والفقهاء.
- لم أجد من النحاة من يعترض أو يعقِّب على ابن هشام؛ مما يدل على أن ما قاله مسلَّمٌ به.

والله تعالى أعلم بالصواب

حرف الجر (إلى): معناه ومُتَعلَّقُه

في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]

ذكر النحاة وفي مقدمتهم سيبويه أن (إلى) لمنتهى الغاية في الزمان والمكان، وهي أعم من (حتى)، قال سيبويه: "وهي أعم في الكلام من حتى، تقول: (قمت إليه)، فجعلته منتهاك من مكانك، ولا تقول حتاه"[2].

ونُقل عن سيبويه– أيضاً– قوله: "إن اقترن حرف الجر (إلى) بـ(من) اقتضى تحديداً، ولم يدخل الحد في المحدود، فتقول: بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة، فلا يدخلان في البيع، وإذا لم تقترن (بمن) فيجوز أن تكون تحديداً"[3].

إن ما نريد أن نتوصل إليه من هذه المسألة هو: هل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها أم لا؟ ذكر النحاة في ذلك عدة أقوال:

الأول: الأكثر عدم دخول حدي الابتداء[4] والانتهاء في المحدود.

الثاني: أنه يدخل مع وجود قرينة.

الثالث: إن كان من جنس الأول دخل، وإلا فلا.

ثم اختار أكثرهم الأول، وهو عدم دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، وسبب الاختيار:

- أنه قول أكثر المحققين.
- ولأن الأكثر مع القرينة ألا يدخل، فيُحمل عند عدمها على الأكثر.
- إن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء، إلا أن يتجوز فيجعل القريب الانتهاء انتهاء[5].

---

[1] – سورة المائدة (٦)

[2] – كتاب سيبويه ٢٣١/٤ ، والمقتضب للمبرد ١٣٩/٤، وشرح الرضي على الكافية ٢٧١/٤

[3] – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، (١٩٢/١)

[4] – الحرف الذي يدل على ابتداء الغاية هو: (مِن) ، فهو نقيض (إلى).

[5] – شرح الرضي على الكافية٢٧١/٤ ورصف المباني ١٦٧، وارتشاف الضرب ١٧٣٠/٤، والجنى الداني للمرادي ٣٨٥ ، ومغني اللبيب ٤٩١/١، والهمع ٤١٥/٢، وجامع الدروس العربية ١٣٧/٣، والنحو الوافي ٤٦٨/٣

- ومن معانيها: أن تكون بمعنى: (مع) وهذا قول الكوفيين وجماعة من البصريين[1] في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[2].

قال الفراء: "وإنما يجوز أن تُجعل (إلى) موضع (مع)، إذا ضممت شيئاً إلى الشيء مما لم يكن معه؛ كقول العرب (إن الذَّودَ إلى الذَّودِ إبلٌ)[3] أي إذا ضممت الذود إلى الذود صارت إبلا . فإذا كان الشيء مع الشيء لم تصلح مكان (مع) (إلى) ألا ترى أنك تقول: (قدِمَ فلانٌ ومعه مالٌ كثيرٌ) ولا تقول في هذا الموضع: (قدِمَ فلانٌ وإليه مالٌ كثيرٌ) "[4].

ويرى ابن جني في الخصائص أن السياق يحكم في هذه القاعدة وليس الحكم المطلق، قال: "ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكنَّا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع، على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا"[5]

وقد أورد ابن مالك عدة شواهد من الشعر على مجيء (إلى) بمعنى: (مع) كقول الشاعر:

فلمْ أرَ عُذرًا بعدَ عشرينَ حِّجَةً مَضَتْ لي وعَشْرٌ قد مَضَينَ إلى عَشْرِ[6]

ومنع بعض النحاة أن تكون (إلى) بمعنى: (مع)، منهم العكبري إذ قال عند إعرابه لـ(إلى) في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[7]:

---

[1] – مغني اللبيب ٤٩١/١

[2] – سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤)

[3] – يراد بالمثل: أن القليل إذا جمع إلى القليل كثر، والذود: ما بين الثلاث إلى التسع وقيل العشر من إناث الإبل ويجمع أذواد (انظر : لسان العرب :مادة "ذود" ١٦٨/٣).

[4] – انظر: معاني القرآن للفراء ٢١٨/١

[5] – الخصائص ٥١٠

[6] – البيت من الطويل وهو لذي الرمة في ديوانه، شرح: أحمد حسن بج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ (١٢٢)، والمراد: أنه لا عذر له وقد بلغ أربعين سنة.

[7] – سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤)

"وقيل هي بمعنى: (مع) وليس بشيء؛ فإن (إلى) لا تصلح أن تكون بمعنى (مع) ولا قياس يعضده"[1].

ومنهم ابن يعيش، فإنه لم يستسغ استعمالها بمعنى (مع) قال: "لو كانت(إلى) بمعنى: (مع) لساغ استعمالها في كل موضع بمعنى: (مع) وأنت لو قلت: (سرت إلى زيد) تريد (مع زيد) لم يجز؛ إذ لم يكن معروفاً في الاستعمال"[2].

وذكر النحاة لـ (إلى) معاني أخرى، ونكتفي منها بما يتعلق بالمسألة في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[3]: ما معنى حرف الجر وبم يتعلق يتعلق في هذه الآية؟ وبناء على ذلك: هل يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها أم لا؟

وبالإجابة عن ذلك يُستنبط الحكم الشرعي لغسل المرافق[4] والكعبين في الوضوء.

عرض بن هشام:

مرَّ بنا في التمهيد لهذه المسألة أن ابن هشام ممن يرجح عدم دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها باعتبار أنها لانتهاء الغاية، قال: "وقيل لا يدخل مطلقا، وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول؛ فيجب الحمل عليه عند التردد"[5]. إلا أنه ممن يرى وجوب غسل المرفقين، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[6]؛ فكيف يكون الجمع بين ذلك؟

لقد بَحَثَ هذه المسألة في الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، وذكرها في الجهة الأولى: وهي التي يُراعِي المُعرِبُ فيها ما يقتضيه ظاهر الصناعة ولا يُراعِي المعنى.

---

[1] – التبيان ٢٦٤/١

[2] – شرح المفصل لابن يعيش ١٥/٨

[3] – سورة المائدة (٦)

[4] – المرافِقُ: جمعٌ، ومفرده: مِرْفَقٌ كمِنْبَر أو مَرْفِقٌ كمَجْلِس(القاموس المحيط :٢٦٦/٣).

[5] – مغني اللبيب ٤٩١/١

[6] – سورة المائدة (٦)

ومن الأمثلة التي ذكرها: بيان مُتَعلَّقِ الجار والمجرور ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ في الآية الكريمة، حيث عدَّد ثلاثة أقوال في ذلك:

القول الأول:

أن المتبادر تعلق (إلى) بـ (اغسلوا)، ثم ذكر بأن هذا مردود عند بعضهم[1] بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها، تقول: (ضربته إلى أن مات) ويمتنع: (قتلته إلى أن مات) وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق؛ لأن اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما بينهما.

وتعقب الدماميني هذا القول بأنه كان من المناسب أن يُعلَّلَ بالتناقض لا بعدم التكرار؛ لأن تكرار الغسل حاصل باعتبار الأجزاء وهو كاف في الغاية، ويعلل الدماميني للتناقض في تعليق (إلى) بـ(غسل) بأن غسل اليد شامل يصدق بغسلها من طرف الأصابع إلى المنكب.

القول الثاني:

أن تكون إلى متعلقة بـ: (أسقطوا)[2] محذوفاً، وهذا هو الصواب عند من ردَّ تعلق (إلى) بـ (اغسلوا)[3]، ويُستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل؛ لأن الإجماع قائم على أن الإسقاط ليس من الأنامل، بل من المناكب، وقد انتهى إلى المرافق، والغالب أن ما بعد (إلى) يكون غير داخل، بخلاف (حتى)، وإذا لم يدخل في الإسقاط بقي داخلاً في المأمور بغسله.

---

[1] – ذكر الشمني أن هذا الرد في كلام القرافي (انظر: المصنف من الكلام ٥٧٨/٣)

[2] – ذكر التفتازاني في شرح التلويح أن لغاية الإسقاط تفسيرين: أحدهما: أن صدر الكلام إذا كان متناولاً للغاية كاليد فإنها اسم للمجموع إلى الإبط كان ذكر الغاية لإسقاط ما وراءها لا لمد الحكم إليها لأن الامتداد حاصل فيكون قوله:(إلى المرافق) متعلقاً بقوله: (اغسلوا) وغاية له لكن لأجل إسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل. والثاني: أنه غاية للإسقاط ومتعلق به كأنه قيل: اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق، فيخرج عن الإسقاط فيبقى داخلاً تحت الغسل .. ورجّح الأول بقوله : "والأول أوجه؛ لظهور أن الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور .(انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٧/١)

[3] – ممن قال بهذا من النحاة: ابن يعيش في شرح المفصل، (شرح المفصل ١٥/٨) ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٦/٢

القول الثالث:

قال بعضهم: إن الأيدي في عرف الشرع اسم للأكف فقط، بدليل آية السرقة[1]، وقد صح الخبر باقتصاره صلى الله عليه وسلم في آية التيمم على مسح الكفين، فكان ذلك تفسيرا للمراد بالأيدي في آية التيمم على مسح الكفين، وعلى هذا فـ (إلى) غاية للغسل، لا للإسقاط .

وأضاف ابن هشام: إذا سُلِّم أنها للغاية فلا بد من تقدير محذوف أيضا، أي: (ومدوا الغسل إلى المرافق)، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية لغسل الكف[2].

وذكر الدماميني بأنه لابد من تقدير شيء آخر وهو أن يكون: (أيديكم) مفعولاً لفعل مضمر، والتقدير (واغسلوا) ؛ إذ لو كانت متعلقة بالفعل المذكور في الآية من قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[3]؛ لاستحال المعنى، وإنما هو على هذا التقدير من عطف الجمل، وحرف الغاية متعلق بالمحذوف[4].

وردَّ الشُّمنِّي قول الدماميني، ورأى أنه لا حاجة إلى هذا التقدير، ثم بين أن ما ذكره من استحالة المعنى بدونه ليس بصحيح؛ لأن عطف (الأيدي) على (الوجوه) بالواو لا يقتضي إلا الجمع بينهما في المفعولية لـ(اغسلوا) المقيد بالوجوه كما ظن الدماميني[5].

ولست أرى في تقدير ابن هشام (ومدوا الغسل إلى المرافق) ما يخرج من الإشكال؛ على اعتبار أن مد الغسل لا يستوعب المرفقين بناء على ما يرجحه من أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها.

---

[1] – قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ سورة المائدة (٣٨)

[2] – مغني اللبيب ٢٦/٦

[3] – سورة المائدة (٦)

[4] – المصنف من الكلام ٥٧٨/٣

[5] – المصنف من الكلام ٥٧٨/٣

وبعد ذكر الأقوال السابقة يظهر أن ابن هشام لا يعلق الجار والمجرور بما يتبادر إليه الذهن(اغسلوا) وإنما يعلِّقها بـ (أسقطوا) محذوفاً؛ لأن المعنى موجب لذلك: وهو وجوب دخول المرفقين في الغسل شرعاً.

وبالرجوع إلى أقوال النحاة والمفسرين في معنى (إلى) في الآية نجد بعضهم يجعلها بمعنى (مع)[1]. مثلها في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[2] وخطَّأ الزجاج والنحاس من جعلها بمعنى (مع)، قال النحاس: "وهذا القول خطأ؛لأن اليد عند العرب من الأصابع إلى الكتف، وإنما فرض غسل بعضها، فلو كانت (إلى) بمعنى (مع) لوجب غسل اليد كلها، ولم يحتج إلى ذكر المرافق"[3].

أما الزمخشري فعنده أن الدخول من عدمه إنما يدور مع الدليل، وقد مثل لما فيه دليل على الدخول بـ (حفظت القرآن من أوله إلى آخره) فالكلام مسوق لحفظ القرآن كله .. ومثَّل لعدم الدخول بقوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾[4] ؛ لأن الإعسار علة الإنذار وبوجود الميسرة تزول العلة وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ لا دليل فيه على الدخول من عدمه، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط بدخولها في الغسل[5].

لكن العكبري جعل السُّنَّة دليلاً على غسل المرافق، وعلى هذا القول يتبين أن تعلُّق (إلى) بـ(اغسلوا)[6]

وذكروا القول المنسوب للمبرد، وهو إذا كان الثاني من جنس الأول فما بعد (إلى) يدخل فيما قبلها، كما في الآية، وإن لم يكن من جنسه لم يدخل كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[7]

---

[1] – تفسير البغوي٣/٢١، وأسرار العربية١٩٤، والإنصاف٢٣٢.

[2] – سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤)

[3] – معاني القرآن للزجاج،٢/١٢٤ معاني القرآن للنحاس ٢/٢٧١

[4] – سورة البقرة (٢٨٠)

[5] – الكشاف ١/٦٤٤

[6] – التبيان ١٢٣.

[7] – سورة البقرة (١٨٧) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٧١، الدر المصون٤/٢٠٨

ونسب ابن العربي إلى القاضي عبد الوهاب[1] قولا مفاده: أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قال ابن العربي: "وتحقيقه أن قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبَقِيَتِ المرافق مغسولةً إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى"[2].

وأكد ابن يعيش هذا المعنى بقوله: "(إلى) هنا غاية في الإسقاط وذلك أنه لما قال: (اغسلوا) وجوهكم وأيديكم تناول جميع اليد كما تناول جميع الوجه واليد اسم للجارحة من رأس الأنامل إلى الإبط فلما قال (إلى المرافق) فصار إسقاطاً إلى المرافق فالمرافق غاية في الإسقاط فلم تدخل في الإسقاط وبقيت واجبة الغسل"[3]

وعلى هذا القول، فتعلق (إلى المرافق) بفعل محذوف تقديره: (أسقطوا)، وقد مرَّ بنا عند ابن هشام.

رأي الفقهاء:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

قول الجمهور بوجوب غسل المرفقين مع اليدين، قال الماوردي: "غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما وهو قول الكافة إلا زفر[4] بن الهذيل"[5].

---

[1] – القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي الفقيه المالكي. كان فقيهاً أديباً شاعرًا. من مصنفاته: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة. توفي سنة: ٤٢٢هـ بمصر (وفيات الأعيان ٢١٩/٣)

[2] – أحكام القرآن ٥٩/٢.

[3] – شرح المفصل لابن يعيش ١٥/٨

[4] – أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه الحنفي، كان أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة . (انظر لترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨)

[5] – الحاوي الكبير للماوردي ١٨٠/١

وذكر بعضهم[1] مع زفر داود الظاهري[2].

وقد استند أصحاب هذا القول على المعنى اللغوي لـ(إلى) داخل التركيب على النحو الآتي:

- إنها تكون لمنتهى الغاية، وسر دخول المرافق في الغسل أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل، وهذا ما قرره بعض النحاة، ونُسب إلى المبرد كما مر.
- ما نسبه ابن العربي إلى القاضي عبد الوهاب من أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، وذكر بأنه لم ير هذا القول عند غير القاضي عبد الوهاب[3]. وعبَّر بعض الفقهاء عن ذلك بالترك والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق[4].
- أن (إلى) بمعنى: (مع) في آية الوضوء، والمعنى: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق) ، واحتج القائلون بهذا القول بـ:

١- أن ذلك محمول على قوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾[6] معللين ذلك بأنه لا يقال: (نصرت إلى فلان) بمعنى نصرته، ولا (أكلت إلى مال فلان) بمعنى أكلته، وإنما المعنى أن تكون (إلى) بمعنى (مع)؛ ولذلك دخلت المرافق في الغسل.

٢- أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر وكان أحدهما يصل إلى معموله بحرف والآخر يصل بآخر، فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فقوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى

---

[1] – الصعقة الغضبية ٤٠٧

[2] – أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. توفي بالكوفة سنة ٢٧٠هـ (وفيات الأعيان: ٢/ ٢٥٥)

[3] – أحكام القرآن لابن العربي٢/٥٩

[4] – الذخيرة١/٢٥٦، ومواهب الجليل(١/٢٧٦)

[5] – سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤)

[6] – سورة النساء (٢)

ٱللَّهِ ﴾[1] لما كان معناه: من يضاف في نصري إلى الله جاز لذلك أن تأتي بـ (إلى) ههنا[2].

ويُلاحظ اهتمام الفقهاء في هذه المسألة بتوضيح أثر الصنعة النحوية، والاعتداد بأقوال النحاة والمفسرين وعدم الاكتفاء بالأدلة الشرعية التي تشير إلى وجوب غسل المرافق.

وتبرز أهمية هذه المسألة حين نجد من الفقهاء من يقيس عليها مسائل أخرى، كمسألة: كم تطلق من قال لها زوجها (أنت طالق من واحدة إلى ثلاث)؟ فمن يرى أن (إلى) لمنتهى الغاية وما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها يرى أن المرأة تطلق طلقتين، ومن يرى أن (إلى) بمعنى (مع) فهي تطلق ثلاثًا[3].

ومن مسائل الحنث: ما فرَّعه الإسنوي من هذه المسألة فيما لو حلف: (لا تخرج امرأته إلى العرس) فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث لأن الغاية– وهي العرس– لم توجد[4].

القول الثاني:

قول بعض أصحاب مالك، وزُفَر، أنه لا يجب غسل المرفقين، وقد احتج زفر بأثر الصنعة النحوية التي تقضي بأن (إلى) لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[5]

وذكر بعض المفسرين أن لمالك رحمه الله روايتين محفوظتين: إحداهما ما رواه عنه أشهب[6] أن المرفقين غير داخلين في الحد، والثانية: ما روي عنه أنهما

---

[1] – سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤)

[2] – الصعقة الغضبية ٤٠٨

[3] – الصعقة الغضبية ٤٩٠

[4] – الكوكب الدري ٣٢٠

[5] – معاني القرآن للنحاس ٢/٢٧١، الدر المصون٤/٢٠٨

[6] – أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، كان فقيها على مذهب مالك، توفي عام ٢٠٤هـ رحمه الله تعالى. (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة،(١/٣٠٧).

داخلان في الحد[1].

وأجاب الطبري عن ما احتج به زُفَر وغيره من وجهين:

١- أن حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس، وهاهنا يكون الحد خارجاً عن المحدود، فالنهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوساً؛ لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس وقد لا يكون كذلك كقولك بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف، فإن طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس، ولا شك أن امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر فوجب القول بإيجاب غسل كلا المرفقين.

٢- سلمنا أن المرفق لا يجب غسله لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم فإن المرفق هو المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه، ولا نزاع في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله[2].

ومما يرد هذا القول القرائن الشرعية[3].

ولقد راعى ابن هشام قول أكثر النحاة بأن (إلى) لانتهاء الغاية ولا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وراعى من جهة أخرى قول الجمهور من الفقهاء بأن غسل المرفقين واجب؛ ما جعله يرجح أن تكون (إلى) متعلقة بفعل محذوف تقديره (أسقطوا) أي: أسقطوا من المناكب إلى المرافق، وعلى هذا فتكون (إلى) غاية للإسقاط فلا تدخل فيه؛ فتُغسل.

الترجيح:

أرجِّح أن يكون حرف الغاية (إلى) على بابه لانتهاء الغاية ومتعلقاً بالفعل (اغسلوا) مع إدخال المرفقين في الغسل لقرينة، وذلك للاعتبارات الآتية:

---

[1] – المحرر الوجيز ١٩٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٢ والجامع لأحكام القرآن ٨٦/٦

[2] –ومفاتيح الغيب ١٢٧/١١، والحاوي ١٨١/١

[3] – منها: أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ففي سنن الدارقطني في باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٢/١) ورقمه(٢٧٢) : "عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" ، ومنها: أننا مأمورون بإطالة الغرة، ومنها: الأخذ بالأحوط، وغير ذلك.

- ما قرره بعض النحاة من جواز دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها إذا وجدت القرينة، والقرينة هنا قرينة شرعية، وهي فرض الغسل الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، فعندما نعلِّق (إلى) بالفعل: (اغسلوا) يكون المعنى: (الغسل المفروض والذي يقتضي إدخال المرفقين في الغسل)[2]. ويؤيد هذا ما نُقل عن سيبويه[3].
- تعليق الجار والمجرور بالفعل المذكور في الآية أولى من تقدير أفعال أخرى لا تتبادر إلى الذهن.
- أن تعلُّق (إلى) بـ (أسقطوا) أو (اتركوا) فيه شيء من التكلف والبعد.

والله أعلم بالصواب

[1] – في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجَمِّر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" . انظر : صحيح مسلم –كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة ١٤٩/١ ، ورقم الجديث (٢٤٦)

[2] – مجالس العلماء١٣٨، والتبيان ١٢٣، ورصف المباني ٢١٦

[3] – انظر في التمهيد للمسألة ص١٣٣

الخفض بالجوار

في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾[1]

على قراءة ﴿ وأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالجر.

الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، أشار إليه سيبويه في موضعين من كتابه، قال: "وقد حملهم قرب الجوار على أن جرُّوا: (هذا جحر ضبٍّ خربٍ)، ونحوه"[2] إلا أن سيبويه بيَّنَ أن الوجهَ الرفعُ وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم ويؤيده القياس؛ لأن الخرب نعت الجحر والجحر مرفوع.

وعلل سيبويه لجر العرب لكلمة (خرب) في المثال السابق بأمور:

- لأنه نكرة .
- ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضب.
- ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد.

وقد عقد ابن جني في الخصائص بابا في الجوار، وجعل فيه تجاور الألفاظ على ضربين: أحدهما في المتصل ويقصد به مجاورة الحروف لبعضها وحمل بعضها على أحكام بعض، والآخر في المنفصل الذي هو محور هذه المسألة.

واستدل على ذلك بأمثلة منها: المثال السابق، وقول الحطيئة:

فإيَّاكُمْ وحيَّةَ بطْنِ وادٍ هَمُوزِ النَّابِ ليسَ لَكُمْ بِسِيِّ[3]

فيمن جر (هموز الناب) لمجاورته لـ (واد) .

وقول امرئ القيس:

---

[1] – سورة المائدة (٦)

[2] –الكتاب ٦٧/١-٤٣٦

[3] – الهموز: من الهمز بمعنى الغمز ، وليس لكم بسي، أي: لا تستوون معه ، وأراد الحطيئة بالحية نفسه، يعني أنه يحمي ناحيته ويُتَّقى منه كما يُتَّقى من الحية الحامية لبطن واديها. (انظر : الخصائص ٢٠/٣ ، وشرح الرضي على الكافية ٣٢٨/٢)

كأنَّ ثَبيرًا، في عَرَانينِ وبْلِهِ كبيرُ أُنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ[1]

فـ (مزمَّل) تـأثر بحركـة الكلمـة التـي قبلـه (بجـاد) بحكـم المجـاورة، وهـو فـي الحقيقـة والمعنى: صفة لـ: (كبير)[2].

وذكر السمين الحلبي أن النحاة يشترطون للخفض بالجوار أن يؤمن اللبس، بخلاف: (قامَ غلامُ زيدٍ العاقلُ) فإذا جعلت (العاقل) نعتاً للغلام امتنع جره على الجوار لأجل اللبس[3].

وأثبت المحققون من النحاة مجيء الخفض على الجوار في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر، كقول الشاعر[4]:

يا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوجَاتِ كُلِّهِمُ أنْ ليسَ وصْلٌ إذا انحلَّتْ عُرى الذَّنَبِ

بجر (كلهم) وهو توكيد لـ(ذوي) المنصوب[5].

ويتصل بهذه المسألة: قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[6] حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وحمزة،:﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر، وقرأها الباقون بالنصب. ولقراءة الجر أعاريب مختلفة، ذكرها النحاة والمفسرون، ومن هذه الأعاريب يُستنبط الحكم الشرعي الذي يحدد غسل الأرجل أو مسحها عند الوضوء.

عرض ابن هشام:

---

[1] – ثبير: اسم جبل بعينه، عرانين: جمع عرنين وهو الأنف، استعار العرانين لأوائل المطر . البجاد: كساء مخطط، التزميل: التلفيف بالثياب. انظر: الخصائص ٣/٢٢١و الخزانة ٢/٣٢٧ ، ورواه ابن هشام في المغني: (كأن أباناً) ٦/٦٦٠.

[2] – الخصائص ٣/٢٢٠(بتصرف)

[3] – الدر المصون ٤/٢١٠.

[4] – قائله أبو الغريب الأعرابي، والبيت من البسيط، وهو في: معاني القرآن للفراء ٢/٧٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٣١٠، والارتشاف لأبي حيان ١٩١٣، ومغني اللبيب لابن هشام ٦/٦٦٢

[5] – شرح التسهيل ٣/٣٠٨، والدر المصون ٤/٢١٠، مغني اللبيب٦/٦٦٢، شرح الشذور٣٣١، والهمع ٢/٤٤٠

[6] – سورة المائدة (٦)

ذكر ابن هشام في شرح الشذور قولين مشهورين في إعراب المعطوف في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[1] في قراءة من جر الأرجل:

الأول: قول جماعة من المفسرين والفقهاء: إن المعطوف مخفوض لمجاورته للمخفوض، وهو الرؤوس، وإنما كان حقه النصب- كما هو في قراءة جماعة آخرين- بالعطف على الوجوه والأيدي.

الثاني: قول المحقيين[2]، قال ابن هشام: "رأوا أن المخفوض على الجوار لا يحسن؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، نعم لا يمتنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان؛ لأنه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع، وينبغي امتناعه في البدل؛ لأنه في التقدير من جملة أخرى، فهو محجوز تقديراً"[3]

ولقد ردَّ ابن هشام بقول المحققين القول الأول، ثم عرض رأي المحققين في إعرابها: وهو أن الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرؤوس.

ونبَّه إلى أنه قد يُعترَضُ على ذلك بأن (الأرجل) مغسولة لا ممسوحة، فأورد إجابة المحققين على ذلك بقوله: "أجابوا عن ذلك بوجهين؛ أحدهما: أن المسح هنا الغَسْلُ، قال أبو علي: حكى لنا من لا يُتَّهَمُ أنَّ أبا زيدٍ[4] قال: المسح خفيف الغَسْل، يقال: مسحت للصلاة، وخُصَّت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليُقتصد في صبِّ الماء عليهما؛ إذ كانتا مَظِنَّةً للإسراف، والثاني: أن المراد هنا المسح على الخفين، وجعل ذلك مسحاً للرِّجل مجازاً، وإنما حقيقته أنه مسح للخفِّ الذي على الرجل، والسنة بيَّنت ذلك"[5].

ورجَّح القول الثاني بثلاثة أمور:

---

[1] – سورة المائدة: (٦)

[2] – من أولئك الزجاج في معاني القرآن ١٢٣/٢، ومنهم النحاس في إعراب القرآن: ٩/٢، والزمخشري في الكشاف: ٢٠٥/٢، وابن الحاجب في الأمالي النحوية ١٥٠/١، وغيرهم.

[3] – شرح الشذور٣٣٢

[4] – هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من أعلام المذهب البصري، كان كثير الرواية عن الأعراب، ونقل ابن يعيش عن أبي علي قوله: "وكان أنحى من أبي عبيدة والأصمعي، وأغزر في اللغات منهما" توفي سنة٢١٥هـ وله أربع وتسعون سنة. (انظر: طبقات النحويين واللغويين١٦٥)

[5] – مغني اللبيب ٦٦٠/٦، وشرح الشذور ٣٣٢

الأول: أن الحمل على المجاورة حمل على شاذ؛ فينبغي صون القرآن عنه.
الثاني: أنه إذا حمل على ذلك كان العطف في الحقيقة على الوجوه والأيدي؛ فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية وهو ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1] وإذا حمل على العطف على الرؤوس لم يلزم الفصل بالأجنبي، والأصل أن لا يفصل بين المتعاطفين بمفرد فضلاً عن الجملة.
الثالث: أن العطف على هذا التقدير حمل على المجاور، وعلى التقدير الأول حمل على غير المجاور والحمل على المجاور أولى[2].
ومما يرجِّح ذلك –أيضاً– ما أشار إليه الأخفش وغيره، من أنه قد يُعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، وأوردوا على ذلك الكثير من الأمثلة، كقول الشاعر:

ورأيتُ زوجَكِ في الوَغَى مُتَقَلِّداً سيفًا ورُمْحَا[3]

التقدير : متقلداً سيفاً وحاملاً رمحًا[4].
إلا أن العكبري في التبيان دافع عن الخفض بالجوار في الآية، وقوَّاه بأمور منها:

- كثرة مجيئه في القرآن الكريم والشعر. مستدلاً على ذلك بالعديد من الشواهد.
- أن الخفض بالجوار مشهور عند النحاة في الإعراب.
- أنه قد أجيز غيره، وهو النصب والرفع، وهما غير قاطعين، ولا ظاهرين على أن حكم الرجلين المسح، وكذلك الجر يجب أن يكون كالنصب والرفع في الحكم دون الإعراب[5].

وذكر العكبري توجيهًا آخر لخفض الأرجل في الآية، ولم يلتفت إليه ابن هشام؛ ربما لضعفه، وهو القول بأن الأرجل مجرورة بحرف جر مقدر دل عليه

---

[1] – سورة المائدة (٦)
[2] – شرح الشذور٣٣٢
[3] – البيت من مجزوء الكامل، ولم ينسب لقائل في كتب اللغة انظر: (معاني القرآن للأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، (٢٧٧/١) ، والخزانة ٢٠٤/٢)
[4] – معاني القرآن للأخفش ٢٧٧/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٣/٢، والأمالي النحوية١٥٠/١
[5] – التبيان١٢٣(بتصرف)

المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضا يليق بالمحل، فيُدَّعَى حذف جملة فعلية وحذف حرف جر، قالوا: وتقديره: (وافعلوا بأرجلكم غَسلاً)، واستدل العكبري في ذلك بقول زهير:

بَدَا لِيَ أَنِّي لسْتُ مُدرِكَ ما مَضَى ولا سَابقٍ شَيئاً إذا كانَ جائيا[1]

حيث جُرَّت (سابق) بتقدير الباء، وحذْفُ الجار وإبقاء الجر جائز[2].

لكن النحاة يضعِّفون حذف الجار وإبقاء عمله.[3]

رأي الفقهاء:

من الجانب الفقهي هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: وهو ما قالت به جميع المذاهب الفقهية الأربعة من وجوب غسل الرجلين، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة[4] التي توضح أنه كان يغسل رجليه، قال ابن قدامة في المغني: "ولم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير ما ذكرنا إلا ما حكي عن ابن جرير"[5]، جرير"[5]، وقال الماوردي: "غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح".[6]

---

[1] – البيت من الطويل ، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، شرح: أ/ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ(١٤٠)، وفي :أسرار العربية ١٥٤ ، والتبيان ١٢٣

[2] – التبيان ١٢٣

[3] – حاشية الصبان٣/ ٨٣، وحاشية الخضري٢/٧٩٣، والهمع:٢/٣٨٦

[4] – من الأحاديث التي توجب غسل الرجلين ما روي في حديث عثمان رضي الله عنه: "ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً" متفق عليه . وعن عمر رضي الله عنه ، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع فتوضأ ثم صلى . رواه مسلم (كتاب الطهارة ١/٢١٥) وعن عائشة وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ويل للأعقاب من النار" رواه مسلم (كتاب الطهارة ١/٢١٤) ، ويقول الماوردي: "ثم يدل على ما ذكرناه من طريق السنة أن الناقلين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عثمان وعلي وعبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب والربيع بنت معوذ فنقلوا جميعاً حين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه، وكان ما نقلوه من فعله بيانا لما اشتمل عليه في الوضوء من فرضه"(انظر: الحاوي ١/٣٢)

[5] – المغني لابن قدامة ١/١٨٥

[6] – الحاوي ١/١٢٣

والتوجيه النحوي عند أصحاب هذا الرأي لقراءة الجر أنه على المجاورة –وهو المشهور عندهم– معللين بأن ذلك شائع في اللغة، ومستدلين على ذلك بآيات كريمة منها: قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ ﴾ [2] وببعض ما قالته العرب – وقد مر بنا – في جر المجاور [3].

قال السرخسي: "فإن قيل الإتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم تتكلم به العرب، قلنا: لا كذلك، بل جوزوا الإتباع في الفعل مع حرف العطف قال القائل:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِداً

والماء لا يعلف ولكنه إتباع للمجاورة "[4]

والنحاة لم يقولوا في هذا الشاهد بأن نصب (ماء) للمجاورة، بل هو منصوب بفعل مضمر تقديره: (وسقيتها)، واستدلوا بهذا البيت على أنه قد يُعطف الشيء على الشيء والمعنى فيهما مختلف.[5]

وفي مغني ابن هشام: "قيل ولا حذف، بل ضُمِّن (علفتها) معنى أنلتُها وأعطيتها"[6]

وذكر الماوردي توجيها آخر وهو: أنه يمكن حمل قراءة الخفض على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين[7].

وضعَّف القرافي رواية الخفض بالمجاورة حين فرَّق بينها وبين ما قالته العرب في: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) من وجهين:

أحدهما: أن المثال لا لبس فيه، بخلاف الآية فإن المسح في الرجلين ممكن، وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب.

---

[1] – سورة هود (٢٦)

[2] – سورة إبراهيم (١٨)

[3] – الحاوي ١٢٥/١ والمبسوط ٨/١، وبدائع الصنائع ٦/١،والذخيرة ٢٦٩/١ والمغني لابن قدامة ١٨٨/١

[4] – المبسوط٨/١

[5] – الخصائص ٤٣١/٢، وشرح الرضي، وأوضح المسالك٢٤٥/٢، والهمع ١٥٩/٣

[6] – مغني اللبيب ٤٥٦/٦

[7] – الحاوي ١٢٥/١

وثانيهما: ما ذكره النحاة من أن العطف في الآية يأبى ذلك، لاقتضائه التشريك، بخلاف المثال، فالمجاور نعت للجحر[1].

كما استند أصحاب هذا الرأي من الفقهاء- أيضاً- على أدلة شرعية وعقلية تدل على وجوب غسل (الأرجل)[2].

وناقش علماء الأصول هذه المسألة، فوصف الآمدي القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء بأنه من أبعد التأويلات، مع أن الغسل هو المراد؛ لكنه عندهم في غاية البعد لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورة، ولا يجيزون في الآية الكسر بسبب المجاورة استناداً على ما أكده النحاة من أنه يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل، وأما إذا فصل بينهما حرف العطف، فلا . وأن قول العرب: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ، ومَاءُ شَنٍّ بَارِدٍ) من النوادر الشاذة المسموعة عن العرب التي لا يقاس عليها[3].

القول الثاني:

وهو قول ابن جرير الطبري، الذي جمع بين القراءتين، حيث رأى صواب كل منهما[4]، فوجَّه صواب قراءة من قرأ بالنصب ما في ذلك من معنى العموم بإمرار الماء عليها، ووجه صواب قراءة من قرأ بالخفض ما في ذلك من عموم إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحا بهما. وقد أبدى إعجابه بقراءة الخفض، مستندا إلى أثر الصنعة النحوية، قال: "فأعجب القراءتين إليَّ أن أقرأها، قراءة من قرأ ذلك خفضا .. لأنه بعد قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5] فالعطف به على (الرؤوس) مع قربه منه،

---

[1] – الذخيرة ١/٢٧٠

[2] – سبق ذكر بعض الأحاديث الشرعية، أما العقلية فمنها: أن الممسوح شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك، وأن الرجلين محدودتان بحد يُنتهى إليه فجيء بالغاية لدفع ظن المسح، بخلاف الرؤوس فهي غير محددة، وأنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس. (انظر: الكشاف: ٢/٢٠٥، والمغني لابن قدامة: (١/١٨٨)

[3] – الإحكام في أصول الأحكام ٣/٧٨.(بتصرف)

[4] – قراءة النصب وقراءة الجر .

[5] – سورة المائدة (٦)

منه، أولى من العطف به على (الأيدي)، وقد حيل بينه وبينها بقوله: (وامسحوا برؤوسكم) "[1]

وعلى هذا فملخص مذهب الطبري التخيير بين الغسل والمسح، على أن يكون المسح لعموم الرجلين؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

ولجأ الشيعة[2] إلى أثر الصنعة النحوية، فقالوا بوجوب المسح في كلا القراءتين، فحملوا الآية على تعيين المسح لا الغَسل بدليل عطف ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وتأولوا قراءة النصب بأن ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾

معطوفة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ قبل دخول حرف الجر عليه، كقول الشاعر[3]:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلا الحَدِيدَا

قال القرافي: "والفرق بينهما أنَّ (ليس) تتعدى بنفسها لنصب خبرها، بخلاف المسح لا يتعدى لمفعولين بنفسه"[4]

ومما استند عليه الشيعة كذلك ما ورد من الآثار التي تجيز المسح غير ظاهر الآية في قراءة الجر[5].

---

[1] – تفسير الطبري ٦٤/١٠

[2] – ذكره الماوردي في الحاوي ١٢٣/١ و القرافي في الذخيرة ٢٧٠/١، والكاساني في البدائع٥/١، والطوفي في الصعقة الغضبية ٤١٠ ، قال الطوفي :"واعلم أن الرافضة أكثر ما يتعرضون بأهل السنة في هذه المسألة ، لقوة شبههم من الكتاب والسنة عليها" (انظر: الصعقة الغضبية ٤٢٧)

[3] – البيت من شواهد سيبويه، وقد نسبه إلى عقيبة بن هبيرة الأسدي، قال ابن قتيبة: "قال أبو محمد: وقد رأيت سيبويه يذكر بيتاً يحتج به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض، على المعنى لا على اللفظ " ثم ذكر البيت، معاوي: مرخم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وأسجح: أرفق وسهِّل . (انظر: الكتاب لسيبويه ٦٧/١، والمقتضب ٣٣٨/٢-١١٢/٤ ، وخزانة الأدب ٢٢٨/٢)

[4] – الذخيرة ٢٧٠/١

[5] – من ذلك ما رواه أوس الثقفي –رضي الله عنه– أن رسول صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه" انظر: سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، باب كيف المسح، ورقم الحديث(١٦٠) (٨٦/١)

والشيعة يمنعون القول بالخفض على المجاورة في الآية، ولهم على ذلك اعتراضات سردها الطوفي، وتتلخص فيما يأتي:

١- أن المجاورة عامل شاذ في اللغة، بل ليس بعامل، وإنما هو موضع ضرورة لإصلاح القوافي، وتحسين المعاني، والحمل على المشهور أولى من الشاذ.

٢- إذا سلمنا أن المجاورة أصل معتمد، فإن العرب لا تستعملها في محالِّ اللبس كقولهم: (جحر ضب خرب) إذ لا لبس ههنا، وأما في الآية فاللبس حاصل لتردد الحكم بين الغسل والمسح، وما يفضي إلى اللبس- لا سيما في كتاب الله – مُطَّرَح.

٣- إعراب المجاورة إنما استعمل مع عدم الفاصل كالتأكيد، والنعت، أما مع الفاصل والعطف فلا، والآية فيها فاصل فلا يحمل على المجاورة[١].

وردَّ الطوفي اعتراضات الرافضة على عدم صحة الجر بالمجاورة بما يأتي:

١- المجاورة نوع من أنواع البلاغة والفصاحة، والبلاغة من أكثر مطالب اللغة والقرآن.

٢- نطقت العرب بالمجاورة ولم تفرق، على أن اللبس ليس بأشد محذوراً من الإجمال[٢]، والإجمال في القرآن واللغة كثير، وقد حصل اللبس في اللغة، كالأسماء المشتركة: البين، والجون، والقرء[٣].

٣- ورود كثير من أقوال الشعراء فيها خفض بالجوار مع وجود فاصل، كقول امرئ القيس:

فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مَا بينَ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ[٤]

(أو قديرٍ) مخفوض لمجاورته (شواء) مع الفصل بحرف العطف: (أو)[١].

---

[١] – الصعقة الغضبية ٤١٧(بتصرف)

[٢] – الإجمال: إبهام المراد من الكلام، وهو عند الأصوليين: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، ومنه اللفظ المجمل. (انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دمشق، دار الفكر،ط١، ١٤٢٤هـ)

[٣]- البين: الوصل، والفرقة (اللسان: -بين- ٦٢/١٣) والجون: الأسود والأبيض(اللسان —جون-١٠١/١٣)، والقَرْء بفتح القاف وضمها: الطُّهر والحيض، ويمكن أن يُفرَّق بينهما في الجمع، فجمع الطُّهر قُروء وجمع الحيض أقراء.(القاموس المحيط: ٣٨/١)

[٤] – البيت من الطويل وهو من معلقة امرئ القيس ، وهو في ديوانه ١٢٠ ، ومعنى (قدير): مطبوخ في القدر .

ويلاحظ تأثر الطوفي برأي أكثر الفقهاء؛ مما دفعه للاجتهاد في البحث عن أدلة لغوية يقوي بها صحة الخفض بالجوار في الآية؛ لكن اعتراضه الأول غير مسلم به، فقد اعتبر الخفض بالجوار نوعاً من أنواع البلاغة والفصاحة، وهذا غير معروف عند البيانيين، كما أن فيه مخالفة لآراء المحققين من النحاة والمفسرين الذين حكموا بشذوذه ونزهو حمل القرآن الكريم على شاذ.

ولا وجه لاعتراضه الثاني؛ فحصول اللبس في الأسماء المشتركة التي ذكرها ينتفي إذا وضعت في سياق الكلام.

وأرى أن لا نحفل بقول الروافض؛ لأنه ظاهر البطلان؛ تتظافر الأدلة اللغوية والشرعية والعقلية فتدمغه.

ويظهر لي من خلال تتبع هذه المسألة تباين آراء النحاة والمفسرين والفقهاء في القول بجواز الخفض بالجوار من عدمه، ويمكن أن تحصر آراؤهم في ذلك على النحو الآتي:

١- فريق: أثبت الخفض على الجوار في لغة العرب، ولم يحكم بشذوذه ولم يتعرض لوروده في القرآن الكريم كما فعل سيبويه[٢] والمبرد[٣].

٢- وفريق نقل الخفض على الجوار لكنه يرى القول به اضطرارًا، كالأخفش في قوله: "والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار"[٤] وقد حكم الزجاج بأنه لا يكون في كلمات الله، قال في توجيه قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾: "وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار، فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله"[٥]، ووصف إمام الحرمين القول بالجوار في الآية بأنه ارتياد الأردأ، قال: "وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكلية، وإيثار ترك الأصول، لإتباع لفظة لفظة في الحركة، وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطر الشاعر إليه في مضايق القوافي، لم يعد

---

[١] - الصعقة الغضبية٤١٩-٤٢١(بتصرف)

[٢] - مر بنا في مقدمة المسألة ما قاله سيبويه فيها (انظر : الكتاب ٦٧/١-٤٣٦)

[٣] - المقتضب د ٣٦٧/٤

[٤] - معاني القرآن للأخفش ٢٧٧/١

[٥] - معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٢٣/١

ذلك من حسن شعره"[1]، وأضاف ابن الحاجب: "إنما هو شاذ في كلام من لا يؤبه له من العرب"[2].

٣- فريق أجاز الخفض على الجوار ودافع عنه ونقل الكثير من الشواهد عليه كالعكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن . وتبعه: الطوفي كما مر بنا في تأكيده على أن الخفض في الآية على الجوار، ورده على الروافض في اعتراضاتهم على الخفض بالجوار[3].

وابن هشام في هذه المسألة يقف إلى جانب الفريق الثاني وهو رأي المحققين الوارد في عرضه للمسألة، فهو لم يمنع الجر بالمجاورة ولكنه حكم عليه بالشذوذ، ومنعه في الآية الكريمة؛ لأن حرف العطف مبطل للمجاورة. ورجَّح قول المحققين من النحاة والمفسرين بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس، على أن يكون المسح بمعنى الغسل؛ للتنبيه إلى الاقتصاد في صب الماء، أو على أن يكون المراد المسح على الخفين، وجعل ذلك مسحاً مجازاً.

وقول أكثر الفقهاء بأن الأرجل مخفوضة بالمجاورة، فيه تحرُّزٌ من الالتباس وتجويز مسح الرجل بدلاً من غسلها. وفيه –أيضاً– قطع الطريق على الرافضة الذين تعلقوا بأثر الصنعة النحوية لصالح أباطيلهم وعقائدهم الفاسدة.

الترجيح:

أرجح: ما رجحه ابن هشام من أن الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ليس للمجاورة، وإنما هو معطوف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ مع إرادة الغسل لا المسح، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] – البرهان ٥٤٦/١

[2] – الأمالي النحوية ١٥٠/١

[3] – التبيان ١٢٣، والصعقة الغضبية ٤١٥.

- أن الخفض بالجوار وإن كان مسموعاً عن العرب، إلا أنه شاذٌ، وقد نزَّه أكثر النحاة كتاب الله أن يخرَّج على الشاذ.
- من معاني المسح في اللغة الغَسل.[1]
- أن العرب تعطف الشيء على الشيء -إذا قرب منه من وجه وإن بعد من وجوه- بفعل ينفرد به أحدهما، كالشاهد الذي مر بنا: (متقلداً سيفاً ورمحا) أي: وحاملاً رمحا، وتقاس الآية على ذلك؛ فتكون(أرجلكم) معمول لعامل مقدر حُذف اعتمادا على فهم المراد وتقديره: (واغسلوا أرجلكم).
- ومما يؤيد صحة القول بعطف الأرجل على الرؤوس ما ذكره بعض الفقهاء من أن المقصود بالآية في قراءة الجر (المسح على الخفين) والمقصود في قراءة النصب (الغسل).
- أن قولنا بالعطف لا يتعارض مع أدلة المسح ولا أدلة الغسل. وما ذهب إليه الشيعة من وجوب المسح فهو يتعارض مع الأحاديث الصحيحة التي نقلها الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا والله أعلم وأحكم

[1] – لسان العرب (مسح) ٥٩٣/٢. وفائدة عطف المغسول على الممسوح كما ذكر العلماء: التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها؛ لأن غسل الرجلين مظنة إسراف.

حذف الاسم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

فيما نُسب فيه حكم شرعي إلى ذات

ذكر النحاة وفي مقدمتهم سيبويه أن الاسم المضاف يُحذف في اتساع الكلام والاختصار؛ وذلك لعلم المخاطب بالمعنى، وقد أورد العديد من الأمثلة من القرآن الكريم وكلام العرب وأشعارهم، ومن هذه الأمثلة قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[1]، أي: (ولكنَّ البرَّ برُّ من آمنَ بالله واليومِ الآخر).

ومن كلام العرب: (بنو فلانٍ يَطَؤُهُم الطَّريقُ) ، أي: (يطَؤُهم أهلُ الطَّريقِ)، ومنه قولهم: (هذه الظُّهرُ أو العصرُ أو المغربُ)، أي: (صلاة هذا الوقت).

ومثَّل لذلك من الشعر بقول النابغة الجعدي[2]:

وكيفَ تواصِلُ منْ أصْبَحَتْ خُلاَلتُه كأبي مَرْحَبِ

أي : كخُلالةِ أبي مرحبٍ[3].

واشترط الزمخشري في المفصَّل لحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه عدم الإلباس، ومثَّل بقوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[4] فالمراد أهل القرية؛ لأن الغرض من السؤال – كما وضَّح ابن يعيش–: ردُّ الجواب، وليس الحجر والمدر مما يُجيب[5].

---

[1] – سورة البقرة (١٧٧)

[2] – البيت من المتقارب، والخلة: الصداقة، وتُروى: (الخُلالة) بضم الخاء وفتحها وكسرها، انظر الشاهد في كتاب سيبويه ٢١٥/١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٦٢/١ولسان العرب(خلل) ٢٣٠/١٣

[3] – الكتاب ٢١٢/١-٢١٦

[4] – سورة يوسف: آية (٨٢)، من العلماء من أنكر وقوع المجاز في القرآن، قال الشمني: "ومن أنكر وقوع المجاز في القرآن قال: القرية مجتمع الناس، من قرأت الناقة لبنها، ومنه القرآن. قال ابن الحاجب في منتهى السؤال: وهذا غلط في المعنى والاشتقاق؛ لأن مجتمع الناس غيرهم، ولام قرية ياء ولام قرأ والقرآن همزة. وقيل: المراد: اسأل القرية حقيقة فإنها تجيبك بخلق الله تعالى الجواب فيها. وهذا ضعيف للقطع بأنه ليس بمراد وإن كان ممكناً فإنما يقع عند التحدي وإظهار المعجزات" (انظر: المصنف من الكلام٧٣٨/٣)

[5] – شرح المفصل ٢٣/٣

وأضاف: "فأما ما يُلبس فلا يجوزُ لنا استعماله ولا القياس عليه، لو قلت: (رأيت هنداً) وأنت تريد: (غلامَ هندٍ)، لم يجز؛ لأن الرؤية يجوز أن تقع على هند كما تقع على الغلام"[1]

وأما أهل البيان فقد ذكروا حذف المضاف في باب الإيجاز بالحذف[2]، ونكتفي منه بما يتصل بمسألتنا وهو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[3] وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[4]، وقوله: ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾[6] ...إلخ، فهل فهل يكون التحليل والتحريم في الآيات السابقة متعلقًا باسم مضاف محذوف؟ أم أنهما مضافان إلى الذات؟

عرض ابن هشام:

ذكر ابن هشام في المغني أن من مواضع حذف الاسم المضاف: ما نُسب فيه حكمٌ شرعي إلى ذات، ثم علل لذلك بأن الطلب لا يتعلق إلا بالأفعال[7].

وفي قوله: (الطلب) إشكال؛ ولذلك ذكر شُرَّاح المغني: أنه لو قال: لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال دون الأجرام لكان أولى؛ ليشمل الإباحة، فهي حكم مع أنها ليست بطلب[8].

ومثَّل ابن هشام بالآيات المذكورة آنفاً، وذكر تقدير الاسم المضاف فيها على النحو الآتي:

---

[1] – شرح المفصل ٣/٢٤

[2] – بغية الإيضاح، للقزويني، شرح: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة،(٢/٣٣٥)

[3] – سورة النساء (٢٣)

[4] سورة المائدة (٣)

[5] – سورة النساء (١٦٠)

[6] – سورة الأنعام (١٣٨)

[7] – مغني اللبيب ٦/٤٠٧، وما ذكره ابن هشام في هذه المسألة سبقه إليه الخطيب القزويني في (بغية الإيضاح) من حيث إيراد الأمثلة، وتقدير المحذوف، ولكن ابن هشام لم يشر إلى ذلك . (انظر: بغية الإيضاح للقزويني ٢/٣٣٥)

[8] – المصنف من الكلام ٣/٧٣٧ ، وحاشية محمد الأمير على مغني اللبيب، دار إحياء اللغة العربية، القاهرة، ٢/١٦٤ وحاشية الدسوقي ٤/٢٣٠

قولــه تعــالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[1] فــالحكم الشــرعي هنــا متعلــق بالاستمتاع بهن.

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[2] فالتحريم هنا يقع على أكل الميتة.

وقولــه تعــالى: ﴿ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾[3] نبــه ابــن هشــام إلــى أن الاســم المحذوف هنا: (تناولها) لا (أكلها)؛ ليشمل شرب ألبان الإبل، والتقدير بعد ذلك: (حرَّمنا عليهم تناولَ طيباتٍ أُحِلَّت لهم).

وقولــه تعــالى: ﴿ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا ﴾[4] فالمحــذوف هنــا: (منافعهــا) لا ركوبهــا؛ ليشمل الركوب والتحميل[5].

وأشار الشمنِّي إلى أن في المسألة رأياً آخر، وذكر الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة[6] .. وسيأتي.

والقول الذي ذكره ابن هشام، هو المشهور عند المفسرين، حيث قدروا الاسم المضاف في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[7] بالنكاح[8].

وعلل الطبري في تفسيره لترك ذكر النكاح بقوله: "فَتَرَكَ ذكرَ النِّكاح؛ اكتفاءً بدلالة الكلام عليه"[9].

---

[1] – سورة النساء (٢٣)

[2] سورة المائدة (٣)

[3] – سورة النساء (١٦٠)

[4] – الأنعام (١٣٨)

[5] – مغني اللبيب ٤٠٧/٦

[6] – المصنف من الكلام ٧٣٧/٣

[7] – سورة النساء (٢٣)

[8] – تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠،١هـ، ١٤٠/٨، والكشاف٤٩/٢، ومفاتيح الغيب٢٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن،٦/ ١٧٤، والبحر المحيط ٢١٨/٣، وفتح القدير، للشوكاني، اعتنى به: يوسف الغوش،دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ٥٦٤/١

[9] – تفسير الطبري١٤٠/٨

وأضاف الزمخشري تعليلاً آخر فقال: "لأن تحريم نكاحهن هو الذي يُفهم من تحريمهنَّ، كما يُفهم من تحريم الخمر تحريمُ شربها، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله"[1]

وأشار أبو حيان إلى أن مما يؤيد حذف المضاف في الآية تقدم ما يدل على الحذف، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[2]، حيث ذُكر الفعل صريحاً[3].

وأثبت بعض المفسرين بالعديد من الأمثلة كثرة حذف المضاف في القرآن الكريم وفي كلام العرب إن دلت عليه قرينة، وما ذكرناه من الأمثلة شاهد على ذلك[4].

رأي الأصوليين:

لعلماء أصول الفقه في إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان عدة أقوال:

القول الأول:

قول الجمهور بأن التحريم والتحليل إذا كانا مضافين إلى الأعيان، وكانت هناك قرينة من العرف تقضي بأن المراد الفعل المقصود من الذات؛ فلا بد من تعلق الأحكام الشرعية بأفعال المكلفين[5].

قال ابن العربي: "الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم، ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها"[6].

---

[1] – الكشاف ٢/٤٩

[2] – سورة النساء(٢٢)

[3] – تفسير البحر المحيط ٣/٢١٨

[4] – أضواء البيان، للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ٣/٥٤٨

[5] – الذخيرة ١/١٠٢، والمحصول ٣/١٦١، والإحكام ٣/١٥ ، والأشباه والنظائر للسبكي٢/١٩البحر المحيط في أصول الفقه ١/١١٩، وحاشية البجيرمي ٤/١٦٦، وإرشاد الفحول ٢/٧٢٩

[6] – أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٧

وفيما يتعلق بمثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1] وضَّح إمام الحرمين معنى ذلك بقوله: "المعنى لتحريم الأم تحريم فعل في الأم إذ تحريمها في عينها غير متحقق"[2]

وأضاف الزركشي أن حذف المضاف في الآية من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان؛ وبناءً على هذا فالمحذوف في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[3] كالملفوظ به؛ فإن العرف قاضٍ بأن المراد من تحريم الأمهات تحريم وطئهن، ومن تحريم الميتة تحريم أكلها[4].

ومن حجج الجمهور: أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: (هذا طعامٌ حرامٌ) تحريم أكله، ومن قوله: (هذه المرأة حرامٌ) تحريم وطئها، ومبادرة الفهم دليل الحقيقة[5].

الحقيقة[5].

وقال القليوبي[6] في حاشيته على شرح منهاج الطالبين: "لا يجوز حمله على تحريم الذات، ولا تحريم الكلام، ولا تحريم النظر... لما عُلم من محالها، فتعين إرادة النكاح"[7]، ويقوِّي هذا القول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّمَا حَرُمَ مِن المَيتَةِ أكْلُهَا"[8].

---

[1] – سورة النساء (٢٣)

[2] – التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.١٩٨/١

[3] سورة المائدة (٣)

[4] – البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٠/٣

[5] – المحصول ١٦١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وإرشاد الفحول٧٢٩/١

[6] – أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس شهاب الدين القليوبي، فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) ورسالة في (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها)، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٩هـ(الأعلام: ٩٣/١)

[7] – حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، ط٣، ١٣٧٥هـ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. (٢٤١/٣)

[8] – الحديث في صحيح البخاري (باب جلود الميتة، رقم الحديث(٥٥٣١) (٩٦/٧) وفي صحيح ابن حبان، باب جلود الميتة، رقم الحديث: (١٢٨٢)(٩٩/٤)، لكنها بلفظ: (إنما حرم أكلها)، والضمير يعود إلى الميتة حسب سياق الحديث، وقد جاء لفظ الميتة في سنن الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاةٍ

القول الثاني :

قال بهذا القول: بعض علماء الحنفية، ومنهم: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب الميزان[1] ومن تابعهم، فقد ذهبوا إلى أن التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مضافان إليها بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل، فيوصف المحل أولا بالحرمة ثم يثبت حرمة الفعل بناء عليه فيثبت التحريم عامًّا[2].

واعترض تقي الدين السبكي على هذا الرأي بقوله: "إذا كانت الذات محرمة فينبغي أن يصادف التحريم ما لاقاها من الأفعال، حتى يحرم النظر إلى الأم، وغير ذلك مما لم يقل به أحد"[3].

القول الثالث:

أن إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان، من المجمل[4]، وقد نسب الأصوليون هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي[5]، ومما احتج به:

١- أن هذه الأعيان غير مقدورة لنا، ولا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، والمراد: تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير مذكور، وليس إضمار بعضها أولى من بعض، فإما أن نضمر الكل -وهو محال:

ميتةٍ، فقال: "ما هذه؟" فقالوا: أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقة، قال: "أفلا أخذوا إهابها، فدبغوه فانتفعوا به!" قالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حَرُمَ من الميتة أكلها" (انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب الدباغ، رقم الحديث: [٩٩] ٥٣/١)

[1] - محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، شمس النظر، يكنى بأبي بكر، له من المصنفات: (تحفة الفقهاء) و(مختلف الرواية) و(ميزان الأصول في نتائج العقول) توفي سنة ٥٣٩هـ على أرجح الأقوال. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٨،٨٣/٣، ٢٤/٤)

[2] - أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٥/١، وكشف الأسرار ١٠٦/٢، والكليات، للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٩، (٤٠٥)

[3] - الأشباه والنظائر للسبكي١٩/٢

[4] - تعريف الإجمال في ص١٥٥

[5] - عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دلهم الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. من مصنفاته: (رسالة في الأصول) التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير) توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ(انظر: الجواهر المضية ٤٩٣/٢،الأعلام: ١٩٣/٤)

لأنه إضمار من غير حاجة – وهو غير جائز، أو نتوقف في الكل، وهو المطلوب.

٢- أن الآية لو دلت على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضع، وليس كذلك[١].

وردَّ الجمهور هذا القول بـ:

١- أن قولهم: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع؛ فإن العرف يقتضي إضافة ذلك التحريم إلى الفعل المطلوب منه.

٣- أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالا من استعمال الألفاظ المجملة، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر.

٤- أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن واختلف في وجود الإجمال فيهما، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل.

٥- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها وباعوها"[٢] وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم، وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها، ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل لكان ذلك على خلاف الأصل[٣].

ونصل في ختام هذه المسألة إلى أن ابن هشام وافق القول المشهور وهو أن الاسم المضاف يحذف ويقوم المضاف إليه مقامه فيما نُسب فيه حكم شرعي إلى ذات، وهذا القول مشهور عند النحاة والمفسرين والفقهاء الذين جعلوا تقدير الاسم المضاف معلومًا عرفاً.

ولم يلتفت ابن هشام إلى الآراء الأصولية الأخرى التي تقضي بأن التحليل والتحريم مضافان إلى الذات حقيقة، وقد أشار إليها الشمني في المصنَّف؛ وفي

---

[١] – المحصول ١٦٣/٣، و والإحكام ١٥/٣، وإرشاد الفحول٧٢٩/١

[٢] – رواه البخاري في باب من انتظر حتى تدفن (١٧٠/٤) ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ١٢٠٧/٣ ، ورواه ابن ماجة في السنن في باب التجارة في الخمر ١١٢٢/٢.

[٣] – المحصول ١٦٤/٣ والإحكام ١٧/٣، وإرشاد الفحول:٧٣٠/١

إغفال ابن هشام لها دليل على عدم اهتمامه بها، لا سيما أنها تنقض القاعدة التي بيّنها من مواضع حذف الاسم المضاف.

وأستبعدُ أن يكون ابن هشام لم يكن يعلم بالخلاف الأصولي في هذه المسألة؛ فهو قريب من الفقهاء والأصوليين[1]، إلا أنني أرجح أن السبب في عدم مناقشته لآراء المخالفين، أو الإشارة إليها على أقل تقدير هو: ضعف هذه الآراء وانفراد بعض علماء الأصول الحنفيين بها، ولم يحفل بها جمهور الفقهاء؛ لما فيها من البعد ومخالفتها للمفهوم عرفاً.

الترجيح :

أرجح القول الأول: والذي يقضي بجواز حذف المضاف مما نسب فيه حكم شرعي إلى ذات، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وفي لغتهم ما يجيز حذف الاسم المضاف للاتساع والإيجاز – كما مر بنا – وقد أورد سيبويه العديد من الأمثلة من القرآن وأقوال العرب وأشعارهم، فهذا القول متفق مع القاعدة النحوية[2].

٢- إغفال ابن هشام وغيره للقول الثاني، وعدم مناقشته؛ دليل عدم شهرته.

٣- قول بعض الفقهاء باستحالة نعت الأعيان في سياق الآيات المذكورة، فالأم على سبيل المثال لا تنعت بالحرمة.

٤- يظهر من تعريف الحكم أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان؛ فتعريف الحكم شرعًا: (خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير) [3].

٥- أكثر أهل العلم من النحاة والمفسرين والفقهاء والأصوليين على القول الأول.

والله تعالى أعلم بالصواب

---

[1] – مغني اللبيب (٨٠/٤) وقال في شرح شذور الذهب: "كأسد وهو الذي يعبر عنه بالنكرة في عرف النحاة، وبالمطلق في عرف الأصوليين" انظر: شرح شذور الذهب ٢٩١/١– ٢٩٢.

[2] – ذكر ابن جني في الخصائص أمثلة متعددة على حذف الاسم المضاف مشيراً إلى أن ذلك كثير واسع في اللغة. الخصائص٣٦٢/٢

[3] – البحر المحيط في أصول الفقه ١١٩/١

عطف الجملة الاسمية على الفعلية

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾[1]

للنحاة في عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس ثلاثة أقوال:

- الجواز مطلقاً، وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال نحو: (قام زيد وعمرو أكرمته) وهو ما صرَّح به المبرد، قال: "وكل جملة بعدها جملة فعطفها عليها جائز، وإن لم يكن منها، نحو: (جاءني زيد) و(انطلق عبد الله)، و(أخوك قائمٌ) و(إن تأتني آتك) فهذا على ذا"[2]
- والمنع مطلقاً، وهذا مذهبُ ابن جني، قال: "وحكم المعطوف أن يكون وفق المعطوف عليه؛ لأن العطف نظير التثنية، وليست الجملة المركبة من المبتدأ والخبر وفق المركبة من الفعل والفاعل"[3].
- وجواز ذلك في الواو، دون أخواتها؛ وهذا ما نُقل عن أبي علي، قال ابن جني: "يجوز مع الواو لقوتها وتصرفها ما لا يجوز مع الفاء من الاتساع؛ ألا ترى أنك لو قلت: قام محمد فعمرو جالس، وأنت تعطف على حد ما تعطف بالواو، لم يكن للفاء هنا مدخل؛ لأن الثاني ليس متعلقاً بالأول... وهذا جواب أبي علي "[4].

وأرْجحُ الآراء: جواز عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية والعكس إن لم يختلفا خبرا وإنشاء[5].

---

[1] – سورة الأنعام (١٢١)

[2] – المقتضب ٢٢٦/٣

[3] – سر صناعة الإعراب ٢٦٣/١.

[4] – سر صناعة الإعراب، ٢٦٣/١، وشرح الرضي ٣٥٤/٢، ومغني اللبيب ٥٢٠/٥ ، وحاشية الصبان ١٨١/٣، وهمع الهوامع ١٩٢/٣

[5] – النحو الوافي ٦٥٢/٣

أما من حيث عطف الجملة الخبرية على الإنشائية وبالعكس، فذكر ابن هشام أن من النحاة من أجازه كالصفار[١] مستشهدا بقول الشاعر[٢]:

تُنَاغِي غَزَالاً عِندَ بابِ ابنِ عَامِرٍ وَكَحِّل أَمَاقِيكَ الحِسَانَ بِإِثْمِدِ

حيث عطف الجملة الطلبية (وكحِّل أماقيك) على الجملة الخبرية(تناغي غزالا)[٣].

وأقول: قد يدفع قول الصفار كون الواو حالية باعتبار اسمية ما بعد الواو: (وَكُحْلُ) فيكون التقدير في البيت: (تناغي غزالاً حال كونك مكتحلاً بالإثمد).

وأكثر النحاة منع ذلك، قال ابن مالك:"لا يُعطف جملة خبرية على جملة استفهامية مع استقلال كل واحدة منهما"[٤] وقال ابن هشام: "لا يعطف الإنشاء على الخبر، ولا الخبر على الإنشاء، هذا قول الأكثرين وهو الصحيح"[٥]

وردَّ ابن هشام على من استدل بقول امرئ القيس:

وإنَّ شِفَائِي عَبْرَة مُـهَرَاقَةٌ وهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ؟

بأنه لا دليل في هذا البيت، معللا بأن الاستفهام مراد به الإنكار، فلا نسلمه إلا بعد الوقوف على ما قبله من الأبيات، ثم قال: "فهو مثله في قوله تعالى:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[٦] فهو خبر لا إنشاء"[٧].

وذكر ابن هشام أن البيانيين منعوا عطف الجملة الخبرية على الإنشائية وبالعكس وأوضح الدسوقي بأن المنع عندهم مقيد بالجمل التي لا محل لها، وأما

---

[١] – قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي الشهير بالصفار، شرح كتاب سيبويه شرحا حسنا يقال إنه أحسن شروحه، مات بعد الثلاثين وستمائة .. (انظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٥٦)

[٢] – لحسان بن ثابت، والبيت من الطويل وهو من قصيدة يجيب بها قصيدة قيس بن الخطيم، ومطلعها:

تروَّحْ من الحسناءِ أمْ أنتَ مُغتدي وكيفَ انطلاقُ عاشِقٍ لم يُزوَّدِ

انظر: ديوان حسان بن ثابت (الطبعة التونسية) ص٢٦ والبيت في مغني ابن هشام ٥/٥٠٧.

[٣] – مغني اللبيب ٥/٥٠٥

[٤] – شرح التسهيل ٢/٢٥٠

[٥] – شرح قصيدة كعب بن زهير ٤٩

[٦] – سورة الرحمن (٦٠)

[٧] – شرح قصيدة كعب بن زهير ٤٩

الجمل التي لها محل فيجوز فيها اتفاقاً نحو: (زيد أبوه قائم وما أفسقه)، فما أفسقه جملة إنشائية عُطِفَت على الأولى[1].

ورجح عباس حسن المنع لأمورٍ منها: وضوح هذا الرأي، وبُعدُه من التلكف، وخلوُّه من الحذف والتقدير[2].

ويتصل بمسألتنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[3]. هل يمكننا أن نقول بعطف الجملة الاسمية(الخبرية) على الفعلية (الإنشائية) في الآية؟

وما الوجوه الإعرابية المحتملة للجملة الاسمية (وإنه لفسق)؟

وبناء على ذلك هل يحل للمسلم الأكل من متروك التسمية أم لا؟

عرض ابن هشام:

بعد أن ذكر ابن هشام أقوال النحاة في عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس، ذكر بأن أضعف الأقوال هو: القول بمنع عطف الجملة الاسمية على الفعلية أو العكس. وأضاف: "وقد لهج به الرازي في تفسيره[4] وذكر في كتابه في مناقب الشافعي رضي الله عنه أن مجلساً جمعه وجماعة من الحنفية، وأنهم زعموا أن قول الشافعي: "يحل أكل متروك التسمية" مردود بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[5]، قال: فقلت لهم: لا دليل فيها، بل هي حجة للشافعي؛ وذلك لأن الواو ليست للعطف؛ لتخالف الجملتين: بالاسمية والفعلية، ولا للاستئناف؛ لأن أصل الواو أن تربط ما بعدها بما قبلها، فبقي أن تكون للحال، فتكون جملة الحال مقيدة للنهي، والمعنى: لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقاً،

---

[1] – حاشية الدسوقي ٣/٣٥٠

[2] – النحو الوافي ٣/٦٥٣.

[3] – سورة الأنعام (١٢١)

[4] – انظر تفسير الفخر الرازي ١٣/١٧٧

[5] – سورة الأنعام (١٢١)

ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقاً، والفسق قد فسره الله تعالى بقوله:﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] فالمعنى: لا تأكلوا منه إذا سُمِّيَ عليه غير الله، ومفهومه: كلوا منه إذا لم يسم عليه غير الله"[2]

وأضاف ابن هشام: "ولو أبطل العطف بتخالف الجملتين بالإنشاء والخبر لكان صواباً"[3] ولكنه لم يذكر وجه التصويب، قال الأمير: "قوله: صواباً، يقال: فيه خلاف، فيختار الخصم الجواز"[4]

أي أنه حين قال: (صواباً) قد يتوهم متوهم أن مراده، القول بجواز عطف الجمل المتباينة إنشاء وخبراً، إلا أن سياق الكلام، لا يشير إلى ذلك؛ حيث إنَّه صرّح –كما مر بنا– بعدم جواز عطف الجملة الإنشائية على الخبرية وبالعكس.

وفي تصويب ابن هشام لقول الإمام الرازي تأكيد على أن عطف الاسمية على الفعلية جائز على المشهور من أقوال النحاة، لكن تخالفهما إنشاء وخبراً لا يجوز على الراجح من آرائهم.

وقد استعرض بعض المفسرين الأعاريب السابقة لجملة (وإنه لفسق) فذكر السمين الحلبي إن في القول بأن الواو للحال نزاعاً من وجوه:

١– لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس؛ لأنه مذهب سيبويه، وهناك شواهد صالحة من شعر وغيره.[5]

٢– إذا سُلِّم امتناع عطف الخبر على الطلب أو العكس فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف[6].

ولعل كون الواو استئنافية هو الذي يرجحه السمين بدليل ذكره أول هذه الوجوه.

---

[1] – سورة الأنعام آية (١٤٥)

[2] – مغني اللبيب ٥/ ٥٢١

[3] – مغني اللبيب ٥/٥٢٠

[4] – حاشية الأمير على مغني اللبيب ١٠١/٢

[5] – قوله مذهب سيبويه: (لم أجده عند سيبويه) ولم ينقل هذا أحد من النحاة، وأما الشواهد التي يعنيها فهي الشواهد التي مرت بنا في التمهيد لهذه المسألة. وقد أوردها في الدر المصون ٩٧/١، ولكن الشواهد التي ذكرها مؤولة عند النحاة.

[6] – الدر المصون ١٣٠/٥ (بتصرف)

وتوقف أكثر المفسرين في إعراب هذه الجملة، ويبدو أنها عند الكثيرين منهم جملة مستأنفة وهذا ما أشار إليه الآلوسي في روح المعاني[1].

وذكر ابن كثير في تفسيره أن القول بأنها حالية منتقض بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾[2] مؤكدًا بأنها عاطفة، قال: "فإن كانت الواو التي ادعي أنها حالية صحيحة على ما قال امتنع عطف هذه عليها فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله"[3].

وقد تأثر المحدثون الذين أعربوا القرآن الكريم بهذا الخلاف، فمنهم من أعرب جملة: (وإنه لفسق) استئنافية ومنهم من أعربها حالية، ومنهم من أعربها معطوفة، ولكن الأكثرين على أنها مستأنفة[4].

رأي الفقهاء:

هناك خلاف بين الفقهاء في حكم الأكل من الذبائح التي تُرِكتْ التسمية عند ذبحها، فالذي عليه الجمهور من الأحناف والمالكية- على المشهور- والحنابلة: إباحة الأكل من متروك التسمية في حال النسيان دون العمد. والذي عليه الإمام الشافعي ومالك في رواية: إباحة الأكل من متروك التسمية سواء كان عمداً أو سهواً، ولكل من الفريقين أدلته الشرعية[5]. وهناك قول للظاهرية: وهو اشتراط التسمية مطلقاً، مطلقاً، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً[1].

---

[1] – روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦/٨

[2] – سورة الأنعام(١٢١)

[3] – تفسير ابن كثير ١٧٥/٢

[4] – الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، لمحمود صافي، دار الرشيد، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ (٢٦٨/٤)، إعراب القرآن الكريم، للدكتور محمود سليمان الياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع(١٤٨٣/٣)، إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، دار الإرشاد، حمص – سورية، ط٣، ١٤١٢هـ (٢٠٩/٣).

[5] – من أدلة أصحاب الرأي الأول ما رواه ابن حبان في صحيحه في باب فضل الأمة بلفظ: "إنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه" ٢٠٢/١٦ ، وابن ماجه في سننه بلفظ (وضع عن أمتي ... الحديث) ٦٥٩/١،

ولم يكتف الفقهاء بالأدلة الشرعية لإثبات الحكم الشرعي، بل لجأ بعضهم إلى بيان أثر الصنعة النحوية في قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[2]؛ لتقوية رأي المذهب.

وقد مر بنا أن جماعة من الحنفية؛ قالوا بأن الواو عاطفة؛ تقوية لمذهبهم الذي يقضي بأن الأكل من متروك التسمية جائز في النسيان دون العمد، مستدلين بظاهر الآية.[3]

ورُدّ هذا القول – كما مرَّ بنا أيضا– بأنه لا يجوز عطف الجملتين المتخالفتين خبراً وإنشاء.

وأما الرازي ومن وافقه من الشافعية فالجملة عنده حالية –كما تقدم– والتقدير (لا تأكلوه حال كونه فسقاً) ولا يكون فسقاً إلا إذا أهل به لغير الله كما ضَّحتْ ذلك الفسق آية أخرى[4]، وهذا القول يفضي إلى جواز الأكل من متروك التسمية عمدا أو سهواً إن لم يكن مهلا به لغير الله.

والدار قطني في سننه في كتاب النذور ١٧٠/٤، ومما استدل به الإمام الشافعي في ذلك ما رواه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسْلِمُ يذْبحُ على اسْمِ اللهِ سَمَّى أمْ لم يُسَمِّ" انظر: سنن الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح ٢٩٥/٤ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: "اسمُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ" انظر: سنن الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح ٢٩٥/٤

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ٦٥٩/٣

[2] – سورة الأنعام (١٢١)

[3] – رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ(٨٧/٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للقادري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ

[4] – قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

واعترض المجد الروذراوري[1] فيما نُقل عنه على كونها حالية، وتبعه الكفوي في الكليات، فَرُدَّ على قول الرازي من ثلاثة وجوه:

الأول: أن التأكيد بـ(إن واللام) ينفي كون الجملة حالية؛ لأنه لا يحسن (وإنه لفسق) بل (وهو فسق).

الثاني: إذا سلمنا كونها للحال لا نسلم أنها قيد للنهي بمعنى أنه يكون النهي عن أكله في هذه الحالة دون غيرها، بل يكون إشارة إلى المعنى الموجب للنهي عنه، كـ(لا تشرب الخمر وهو حرام عليك) ونحوه، وحين أن يكون قيداً للنهي لا يكون له فائدة؛ لأن كونه منهيا عنه حال كونه فسقاً معلوم لا حاجة إلى بيانه.

الثالث: أن عطف الاسمية على الفعلية – وإن كان قبيحاً هنا – إلا أنه لضرورة، ولم يقع الاتفاق على منع العطف، وأما عطف الخبرية على الإنشائية ففي جواز ذلك اختلاف[2].

ورَدّ خليل العلائي[3] الشافعي الاعتراض الأول بأن الجملة المؤكدة بـ(إن) و(اللام) لا يمنع وقوعها حالا كما في قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾[4] فإن هذه الجملة متفق على أنها حالية وفيها (إن) و(اللام)[5].

وتوقف الكثير من الفقهاء فأغفلوا الخلاف القائم في إعراب الواو في الآية، مكتفين بالأدلة الشرعية، كما توقف أكثر المفسرين من قبل، ولعل ذلك أثَّر على ابن هشام في هذه المسألة فقد توقف في المسألة ولم يصرح بكون الواو في الآية

---

[1] – الرُّوذْرَاوَري – بضم الراء المهملة وسكون الواو والذال المعجمة وفتح الراء والواو الثانية، ثم راء، نسبة إلى رُوذْرَاوَر، بلد بهمدان — مجد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج اللغوي، توفي في صفر سنة ٦٦٧هـ. (انظر لترجمته في: شذرات الذهب ٥٦٥/٧)

[2] – الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لابن كيكلدي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٠م. (١٨٠/١)، والكليات (٤٥٩)

[3] – خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١هـ فتوفي فيها، من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) في فقه الشافعية، وكتاب: (الأربعين في أعمال المتقين) و (الوشي المعلم) في الحديث ... وغير ذلك توفي سنة ٧٦١هـ

[4] – سورة الأنفال (٥)

[5] – الفصول المفيدة ١٨١/١

للاستئناف أو للحال؛ بل اكتفى بتصويب قول الرازي حيث بين أن الصواب أن يمنع العطف؛ لاختلاف الجملتين خبرًا وإنشاء، وهي عنده حينئذ إما أن تكون استئنافية، أو حالية؛ لأنه أخرج كونها عاطفة.

الترجيح :

أرجح: أن جملة (وإنه لفسق) مستأنفة، لا عاطفة ولا حالية؛ ويستنبط من ذلك جواز الأكل من متروك التسمية في حال النسيان دون العمد بناء على ما قرره جمهور الفقهاء، وجاء ترجيحي للأسباب الآتية:

١- لا يجوز عند جمهور النحاة عطف الجمل المتباينة إنشاء وخبراً.

٢- إعراب جملة (وإنه لفسق) على أنها مستأنفة اختيار أكثر المعربين والمفسرين.

٣- أن كونها مستأنفة لا يتعارض مع قول جمهور النحاة الذين لا يجيزون عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس، ولا يتعارض -أيضا- مع قول جمهور الفقهاء الذين يبيحون الأكل من متروك التسمية سهواً لا عمداً.

٤- توقف الكثير من النحاة والمفسرين والفقهاء عن القول بأنها حالية، تأييدا للرازي، أو عاطفة، تأييدا لبعض الحنفية، وفي هذا إشارة إلى أن المفهوم كونها جملة مستأنفة.

٥- لم يسلم ما ذهب إليه الإمام الرازي في توجيهه النحوي من اعتراضات المفسرين والفقهاء.

٦- مما يقوي كونها للاستئناف، أن الجملة التي بعدها والمؤكدة بـ(إن) واللام، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ ﴾[1] لا تصلح أن تكون معطوفة، ولا يصلح أن تكون حالية.

٧- وضوح رأي القائلين بأنها مستأنفة، وأما الآراء الأخرى ففيها بُعْدٌ وتكلف.

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] - سورة الأنعام (٢١)

(أيٌّ) الشرطية وإفادة العموم

في قولهم: (أيٌّ عبيدي ضربْتَهُ فهو حرٌّ) و قولهم: (أيٌّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حرٌّ)

أي الشرطية: اسم مبهم فيه معنى الشرط ويجزم فعلين، ويضاف إلى المعرفة والنكرة نحو: ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ ﴾[1] و(أيٌّ إنسانٍ جاءك فاخدمه)[2].

أجاز النحاةُ إضافة (أي) إلى النكرة والمعرفة، فبإضافتها إلى المعرفة تفيد التبعيض وبإضافتها إلى النكرة تفيد العموم[3]، قال ابن يعيش: " فإذا أضيفت إلى معرفة وجب أن تكون تلك المعرفة مما يتبعَّض وذلك بأن تكون المعرفة إما تثنية أو جمعا نحو قولك (أيُّ الرَّجُلينِ عندَكَ وأيُّ الرِّجَالِ) ولو قلت: (أيُّ زيدٍ أحسنُ) فمجازه من وجهين:

- أحدهما: أن يريد النكرة لمشارك له في اسمه فأجراه مجرى الأنواع نحو رجل وفرس.
- الوجه الثاني: أن يريد أي شيء من أعضائه أحسن أعينه؟ أم أنفه؟ أم حاجبه؟ ونحو ذلك"[4]

وفي حديثه عن إضافة (أي) للنكرة وأنها تفيد العموم، قال: "فإذا أضيف إلى النكرة أضيف إلى الواحد والتثنية والجمع فتقول: (أيُّ رجلٍ وأيُّ رجلينِ وأي رجالٍ) وإنما جاز إضافته إلى الواحد المنكور هاهنا من حيث كان نوعا يعم أشخاص ذلك النوع فهو يشمل كل من يقع عليه ذلك الاسم"[5]

---

[1] – سورة القصص(٢٨)

[2] – معجم النحو، لعبد الغني الدقر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ (٧٩)

[3] – شرح المفصل ١٣٢/٢، وشرح التسهيل ٧٢/٤، وارتشاف الضرب ١٠٣٧/٢، وهمع الهوامع ٤٢٦/٢، والمساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢.هـ١٦٩/١، والنحو الوافي ١٠٩/٣

[4] – شرح المفصل ١٣٢/٢

[5] – شرح المفصل١٣٣/٢

ويتلخص رأي النحاة في جعل (أي) للعموم: أنها تفيد ذلك حسب ما تضاف إليه، ومما يتصل بهذه المسألة شرعاً: قول المقر: (أيُّ عبيدِي ضَرَبْتَهُ فهو حرٌّ) و(أيُّ عبيدي ضرَبَكَ فهو حُرٌّ)، فإذا كانت (أي) الشرطية في المثالين تفيد العموم، فهل يعم الفعل معها مطلقا؟ أم لا؟ وما الحكم المترتب على إسناد الفعل إلى ضمير الفاعل في المثال الأول وإلى ضمير المفعول به في المثال الثاني؟

وبناء على ذلك: هل يعتق العبيد جميعهم، أم يعتق واحد منهم في المثالين؟

عرض ابن هشام:

أورد ابن هشام الأنصاري–رحمه الله– هذه المسألة في رسالة بعنوان (المباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية)[1]، وقد تباحث معه فيها شيخ الإسلام تقي الدين السبكي – رحمه الله – حول قولنا: (أيُّ عبيدي ضربْتَه فهو حُرٌّ) بإسناد الفعل إلى الفاعل، و(أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ) بإسناد الفعل إلى المفعول به، والحكم المترتب على ذلك من حيث العتق للجميع في المسألتين أو لفرد بعينه.

فتبين في المسألة رأيان:

- أحدهما: لو قال المقر: (أيُّ عبيدي ضربتَه فهو حرٌّ) فضرب الجميع لم يعتق إلا واحداً. ولو قال: (أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ) فضربه الجميع عتقوا، وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ومن وافقه.
- والثاني: أنه لا فرق بين الصورتين، والفعل فيهما عام، والضمير للفاعل والمفعول في ذلك على حد سواء.

[1] – حققها وألحق بها دراسة حول خبر اسم الشرط الدكتور مازن المبارك ١٤٠٨هـ

وقد نسب ابن هشام القول الثاني إلى ابن مالك[1] حيث ذكر بأنه اعترض به على القائلين بالقول الأول مستدلا بقول العباس بن مرداس[2] يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم :

ومَا كُنتُ دونَ امرئٍ مِنْهُمَا ** ومَنْ تَخفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ[3]

فإن (مَن) الشرطية عامة باتفاق، والمراد عموم الفعل مطلقا، مع أن الاسم العام هنا إنما هو ضمير المفعول المحذوف، إذ التقدير: (ومن تخفضه اليوم)، وهو عائد على (مَنْ) وهو الاسم العام، وأما ضمير الفاعل فخاص، وهو ضمير النبي عليه السلام، وهذا وازن قوله: (أي عبيدي ضربته...) التي ادعي فيها عدم عموم الفعل[4]..

ومن هنا فابن هشام أشار إلى الخلاف في هذه المسألة من خلال ذكره لاعتراض ابن مالك، دون أن يرجح قولاً على قول.

وقد وقف ابن يعيش على هذه المسألة قبل ابن هشام، فوصفها بالغموض، وأيَّد رأي الشيباني فيها بقوله: "فكلام هذا الحَبْرِ مسوق على كلام النحوي في هذه المسألة وذلك من قبل أن الفعل في المسألة الأولى عام وفي المسألة الثانية خاص وإنما قلنا ذلك؛ لأن الفعل في المسألة الأولى مسند إلى عام وهو ضمير (أي) و(أي) كلمة عموم وفي المسألة الثانية خاص لأن الفعل فيه مسند إلى ضمير المخاطب وهو خاص إذ الراجع إلى (أي) ضمير المفعول، والفعل يصير عاما بعموم فاعله، وذلك أن الفاعل كالجزء من الفعل[5]... فلذلك لما كان الفاعل في (أي عبيدي

---

[1] – نسب الزركشي في البحر المحيط القول الثاني إلى ابن عمرون المتوفى عام ٦٤٩ هـ الذي أخذ النحو عن ابن يعيش ، وقد ذكر السيوطي بأنه كان يجالس ابن مالك، والأرجح أن يكون القول لابن عمرون لأن ابن مالك متأخر عنه . (انظر: رسالة المباحث المرضية لابن هشام ٣٨، وترجمة ابن عمرون في بغية الوعاة للسيوطي ٢٣١/١٤)

[2] – عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، صحابي جليل وشاعر وفارس، أسلم قبيل الفتح مع وفد بني سليم، وهو من المؤلفة قلوبهم، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المشاهد وتوفي عام ١٨هـ (أسد الغابة ١٦٨/٣)

[3] – البيت من مقطوعة أنشدها أمام النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم غنائم هوازن فيمن خرج إلى حنين، وقد أعطى العباس بن مرداس أباعر فسخطها وقال أبياته (انظر الخزانة ٧٣/١)

[4] – المباحث المرضيَّة ٣٧

[5] – ذكر ابن يعيش بعض الأدلة التي يؤكد بها أن الفعل والفاعل كالجزء الواحد بخلاف الفعل والمفعول:
الأول منها: أنه متى اتصل بالفعل الماضي ضمير الفاعل سكن آخره نحو ضربت وضربنا ؛ وذلك لئلا يجتمع في كلمة أربع حركات لوازم لو قيل ضربت ولا يلزم ذلك في المفعول لأنه فضلة فهو كالأجنبي من الفعل .

ضربك) عاماً صار الفعل عاماً ولما كان الفاعل في (أي عبيدي ضربته) خاصاً لأنه كناية عن المخاطب صار الفعل خاصا"[1].

رأي الفقهاء والأصوليين:

عد أكثر الفقهاء والأصوليين (أيًّا) من صيغ العموم واشترط بعضهم لإفادتها ذلك: أن تكون شرطية أو استفهامية[2]، فالشرطية كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3] والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[4]، قال الزركشي معقبا على الآية :"ولهذا أجابه الكل عن نفسه بأنه يأتيه"[5]

ومن الفقهاء من ذكر بأن كلمة (أي) نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة كما في الآية السابقة حيث لم يقل جل وعلا حكاية عن سليمان عليه السلام: (يأتوني)[6].

الثاني :أنك تقول : قامت هند وقعدت زينب فتؤنث الفعل لتأنيث فاعله والقياس أن لا يلحق الكلمة علم التأنيث إلا لتأنيثها في نفسها نحو قائمة وقاعدة وأما أن تلحق الكلمة العلامة والمراد تأنيث غيرها فلا ، فلولا أن الفعل والفاعل ككلمة واحدة لما جاز ذلك .

الثالث : أنك تقول يضربان وتضربان ويضربون وتضربون وتضربين ، فالنون في هذه الأفعال علامة الرفع وقد تخلل بينه وبين المرفوع ضمير الفاعل وهو الألف والواو والياء في يضربان ويضربون وتضربين فلو لم يكن الفاعل والفعل عندهم كشيء واحد لما جاز الفصل بين الفعل وإعرابه بكلمة أخرى ولا يجوز مثل ذلك في المفعول .

الرابع: أنهم قد قالوا كنتيٌّ فنسبوا إلى (كنت) قال الشاعر :

فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً ** وشر خصال المرء كنتُ وعاجنُ[5]

فلو لم يكن الفعل والفاعل عندهم الجزء الواحد لما جازت النسبة إليه "[5] (انظر شرح المفصل ١٤/١).

[1] – شرح المفصل١٤/١

[2] – مسألتنا عن (أي) الشرطية، ولكن الفقهاء والأصوليين يتناولونهما معاً لأنهما يتساويان في وجوب الإضافة لفظا ومعنى ليزول الإبهام وفي إضافتهما للنكرة مطلقاً وللمعرفة بشرط التعدد .

[3] – سورة الإسراء (١١٠)

[4] – سورة النمل (٣٨)

[5] – البحر المحيط في أصول الفقه ٧٧/٣

[6] – إرشاد الفحول ٥٣١/١ حيث نقل ذلك صاحب الكتاب عن صاحب كتاب اللباب من الحنفية وأبي زيد في التقويم .

ومن الفقهاء من وافق النحاة[1] بأنها في الشرط والاستفهام ككل مع النكرة، وكالبعض مع المعرفة.[2]

وأما ما يتعلق بمسألة: (أيُّ عبيدي ضربتَهُ فهو حُرٌّ) و (أيُّ عبيدي ضَرَبَك فهو حُرٌّ، فمن الفقهاء من وافق رأي محمد بن الحسن، فَحَكَمَ بعتق واحد في الصورة الأولى، وعتق الجميع في الصورة الثانية، ومما احتجوا به[3]:

١- أن الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة لتلازمهما، ولا يكون الفعل والمفعول كذلك، ولذلك يسري عموم الفاعل إلى الفعل، ولا يلزم أن يسري عموم المفعول إلى الفعل[4].

٢- أن فاعل الفعل، وهو الضمير في قولنا: (ضربك) عام لأنه ضمير(أي) وحينئذ يكون الفعل الصادر عنه عاما لأنه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل، ولهذا يعتق الجميع، أما في قولنا: (ضربته) فالفاعل وهو تاء المخاطب خاص، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول (الهاء)، واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالا فإن الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحداً بمفعولين أو أكثر[5].

٣- أن كلمة (أي) للخصوص باعتبار أصل الوضع، وعلى هذا لو قيل لرجل: (أي عبيدي ضربته فهو حر) فضربهم لم يعتق إلا واحد منهم؛ لأن كلمة(أي) تتناول الفرد منهم. فإذا قال: (ضربك) فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب، وهذه الصفة عامة فيتعمم بتعميم الصفة فيعتقون جميعاً[6].

وقاس بعض الفقهاء على هذه المسألة مسائل أخرى فقد نقل الزركشي عن القاضي الحسين قوله: "إذا قال: (طلِّقْ من نسائي مَنْ شِئت)، لا يطلق الكل في

---

[1] – كابن يعيش مثلا وقد مر بنا حديثه عن إضافتها إلى المعرفة وإفادة التبعيض وإلى النكرة وإفادة العموم.

[2] – ذكر منهم الشوكاني في إرشاد الفحول: ابن الهمام في (التحرير) .. انظر : (إرشاد الفحول ٥٣٢/١)

[3] – أصول السرخسي ٩٩/١ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٣٠٩، و الكوكب الدري ٤٦٣، والكليات للكفوي ٣٢٦/١

[4] – الكوكب الدري ٤١٥

[5] – الكوكب الدري ٤١٥

[6] – أصول السرخسي ١٦١/١

أصح الوجهين وإذا قال: (طلِّقْ من نِسائي مَن شَاءت) فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق، والفرق: أن التخصيص والمشيئة مضافة إلى واحد فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلقت، نظيره: (أي عبد ضربته من عبيدي فهو حر) ، فضرب عبدا ثم عبدا لا يعتق الثاني، لأن حرف (أي) وإن كان حرف تعميم فالمضاف إليه الضرب واحد ولو قال أي عبد ضربك فهو حر فضربه عبد ثم عبد عتقوا، لأن الضرب مضاف إلى جماعة"[1]

وخالف بعض فقهاء الشافعية رأي محمد بن الحسن، ورأى التعميم في الصورتين، ومنهم الإمام الشاشي[2]، قال الإسنوي: "فالمنقول عن فتاوى الشاشي صاحب الحلية، هو التعميم في المسألتين" ثم رجَّح الإسنوي رأي الشاشي بقوله: "والمتجه التعميم في الصورتين كما قاله الشاشي"[3]

ومنهم الإمام السبكي حيث ألمح إلى عدم قناعته بتوجيه محمد بن الحسن وابن جني في المسألة مما جعله يبدي ذلك لابن هشام قائلاً: "وفي هذه المسألة نظر، لكن الإقدام على محمد بن الحسن من الفقهاء، وابن جني من النحويين ليس بالسهل".[4]

وخالف في ذلك –أيضاً– بعض فقهاء الحنابلة، فلم يفرِّق بين الصورتين، بل ساوى بينهما، من أولئك: أبو البركات الحنبلي، قال في المحرر: "لو قال: (أي عبيدي ضربته)، أو (من ضربته من عبيدي، فهو حر) فضربهم عتقوا، كما لو قال: (أي عبيدي ضربك، أو من ضربك من عبيدي فهو حر) فضربوه كلهم عتقوا"[5]

وقد احتج من يرى بإفادة (أي) التعميم في الصورتين بما يأتي:

---

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه /٢٤٤

[2] – محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، من مصنفاته: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) و(المعتمد) و (الشافي) و(الفتاوى) و (العمدة في فروع الشافعية) وغيرها... توفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـ (الطبقات الشافعية الكبرى: ٦/٧٠، والأعلام: ٥/٣١٦).

[3] – الكوكب الدري ٤١٥.

[4] – المباحث المرضية ٣٨

[5] – المحرر في الفقه ٢/٦٤، والصعقة الغضبية٥٧٧.

١- أن ما يثبت من النصوص في (مَنْ) في إفادة العموم يثبت في (أي)، بل هي أقوى في الدلالة على التفصيل، وهذا ما اختاره ابن الحاجب فيما نقله عنه الزركشي: "نسبة فعل الشرط إلى الفاعل وإلى المفعول في اقتضاء التعميم في المشروط عند حصول الشرط وعدمه سواء"[١] ... ومنه الموازنة بين (من) و(أي) التي مرت بنا في: (عرض ابن هشام للمسألة).

٢- أن إضافة (أي) و(من) إلى الشخص يقتضي عموم ضميرهما، فاعلاً كان أو مفعولاً.[٢]

ومما قاسه الفقهاء على ذلك: (أيتكن أقمتُها فهي طالق/ ثم أقامهن طلقن جميعاً) على (أي عبيدي ضربته فهو حر)[٣].

وللإمام الغزالي رأي مخالف للرأيين السابقين مفاده أن (أي) ليست للعموم، فهو يرى ترك التعميم مطلقاً سواء مع الفاعل أو مع المفعول، ففي مسألة مشابهة أرجع ذلك الاحتمال للنية والقصر على المستيقن فقال في فتاويه ما نصه: "إذا قال أي عبيدي حج فهو حر، هل ينصرف ذلك إلى جماعتهم حتى لو حج الجميع عتقوا أم لا ؟.. الجواب: هذا اللفظ في غاية الاحتمال، ولقرينة المجازاة يظهر التعميم ولكنه لا ينفك عن نية التعميم عند قصد المجازاة، فإذا فرض السؤال في المطلق الخالي عن النية فتعارض الاحتمال فالتنزيل على المستيقن أولى وهو ترك التعميم، وإذا قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فأعطه درهما فتجويز الواحد مستيقن، والباقي مشكوك فيه واللفظ محتمل فينبغي أن يقتصر على المستيقن"[٤]

ووقف الإمام الطحاوي رحمه الله على حكم (أي) من حيث اقتضاء العموم من عدمه فأورد تحت باب (بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعض الآثار المتباينة، ثم بيَّن المخرج من هذا الإشكال.

---

[١] - البحر المحيط في أصول الفقه٣/٨٠

[٢] - المحرر في الفقه ٦٣/٢، وكشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ٢٥٢/٤، والصعقة الغضبية ٥٥١

[٣] - المحرر في الفقه ٦٣/٢.

[٤] - فتاوى الإمام الغزالي تحقيق مصطفى محمود .. المسألة (١٥٥) ص١٢٩

وذكر ما يمكن أن يحتجَّ به كل فريق، فأورد أدلةً تؤيد ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني منها: قول سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: "إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأَقْسِمُ لك نصفَ مالي، وأيَّ زوجتيَّ هويتَ نزلتُ لك عنها ..."[1] فدل على أنه تنازل له عن واحدة ليتزوجها.

ثم ذكر الطحاوي في المقابل بعض الآثار التي تؤيد ما ذهب إليه من يخالف محمد بن الحسن، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ فأيُّمَا عبدٍ مُؤْمنٍ سَبَبْتُه، فاجْعلْ ذلكَ له قربةً إليكَ يومَ القيامةِ"[2].

ثم وفق الطحاوي بين الرأيين بأن ما كان عدده معلوماً بحيث يُحصى ويوقف على مقداره يكون على واحد من الجنس المذكور فيه، لا على أكثر كما قال محمد بن الحسن.

وأما ما لا يحصى عدده، ولا يعرف مقداره، فهو يعم جميع المذكورين[3].

وفي ختام هذه المسألة أقول: إننا حين نتأمل ما اعترض به ابن هشام على الرأي الأول بذكر مخالفة ابن مالك له، نستنتج من ذلك أن ابن هشام لم يدافع عن رأي محمد بن الحسن أو يبرر له؛ وإنما أورد ما عارضه بقول ابن مالك، وبالتالي

---

[1] – الحديث في صحيح البخاري ولكن بغير لفظ (أي) وقد أورده الإمام محمد بن فتوح الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم): عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: لما قدمنا المدينة آخى –صلى الله عليه وسلم – بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتيَّ هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة، قال سوق بني قينقاع، قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجت ؟ قال : نعم ، قال: ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار ، قال: فكم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أَوْلِمْ ولَو بِشَاةٍ" (انظر: كتاب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للإمام محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، ١٧٧/١)

[2] – الحديث رواه مسلم في باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٠٩/٤ ، وفي صحيح ابن حبان في باب المعجزات ٤٤٦/١٤

[3] – شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.(٢٢٢/١٣)(بتصرف)

فإن ما احتج به من الموازنة بين (أي) و(من) الشرطيتين وتساويهما في اقتضاء العموم يتوافق مع آراء الكثير من الفقهاء والأصوليين سواء من الشافعية أو الحنابلة وغيرهم، كما أنه لم ينفرد به من النحاة ابن هشام بل هو المنقول عن ابن مالك أو ابن عمرون[1].

الترجيح :

أرجح الرأي الثاني الذي مفاده: أنه لا فرق بين الصورتين من حيث العتق للجميع فيما لو قال (أي عبيدي ضربته) أو (أي عبيدي ضربك)، وذلك للأسباب الآتية:

- القول الثاني يعضده القياس، فقياس (أي) الشرطية على (مَن) الشرطية يقضي بأنهما تفيدان التعميم، وقد مر بنا أن (أي) أقوى من (مَن) في إفادة العموم.
- التعميم في الصورتين يرفع احتمال إرادة العتق للجميع. ويزيل الإشكال والغموض.
- يتعذر في بعض الأمثلة أن يقع العتق على واحد كما لو قيل: (أي عبيدي رأيته فهو حر)، وقد رآهم مجتمعين، فكيف يعتق واحداً منهم؟
- استدل أصحاب الرأي الأول بأن (أي) تعم بالصفة[2]، والعبد في المثالين موصوف: فهو إما موصوف بالضاربية أو موصوف بالمضروبية.
- أن التعميم في الصورتين أقرب إلى التصور والفهم، وأما الآخر ففيه بعد وتكلف.

والله تعالى أعلم بالصواب

---

[1] – محمد بن محمد بن أبي علي بن أبي سعيد بن عمرون، أخذ النحو عن ابن يعيش وغيره، وبرع به، وتصدر لإقرائه، وشرح المفصل، مات سنة ٦٤٩هـ (انظر: بغية الوعاة: ٢٣١/١)

[2] – يراد بالصفة هنا اتصاف العبد بالفعل، وليست النعت كما هو معروف عند النحاة.

اعتراض الشرط على الشرط

في قوله: (إنْ أكلْتِ إنْ شربْتِ فأنتِ طالقٌ) وما أشبهه.

أشار النحاة إلى أنه قد يتوالى شرطان أو أكثر وليس في التركيب إلا جواب واحد، وذكروا بأنه إذا توالى شرطان أو أكثر، فإما أن يكون ذلك مع حرف عطف، أو من غير عطف.

ويهمنا في هذه المسألة ما كان من غير عطف، وهو الموصوف عند أكثر النحاة بـ (اعتراض الشرط على الشرط) وعند بعضهم[1] بـ (دخول الشرط على الشرط).

وذكروا لذلك أمثلة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[2]، وقول الشاعر[3]:

إنْ تَسْتَغِيثُوا بنا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زانَهَا كَرَمُ

ومثل ذلك: (إنْ تُبْتَ إنْ تُذنبَ: تُرحمْ)[4].

ويدخل في ذلك ما يتعلق بحكم شرعي يتمثل في قول القائل: (إنْ أكلْتِ إنْ شَرِبْتِ فأنتِ طالِق) (إنْ ركبتِ إنْ لَبِستِ فأنتِ طالِقٌ) وما شابه ذلك؛ ففي هذين المثالين والأمثلة التي سبقتهما توالى شرطان على جواب واحد، فهل يكون الجواب للشرط الأول؟ أم للثاني؟ أم يكون لهما معاً مرتبين أو غير مرتبين؟

وبناء على أثر الصنعة النحوية فهل تطلق المرأة إن ركبت فقط؟ أو لبست فقط؟ أو ركبت ثم لبست أو العكس؟

---

[1] – شرح الرضي ٤/٤٦٥

[2] – سورة هود (٣٤)

[3] – البيت من البسيط، غير منسوب، وهو في شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٤، وفي مغني اللبيب ٦/٣٦٨، وفي الهمع ٢/٤٦٥.

[4] – شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٤، وشرح الرضي ٤/٤٦٥، وارتشاف الضرب ٤/١٨٨٤، وتوضيح المقاصد والمسالك ٣/١٢٩٣، ومغني اللبيب ٦/٣٦٨، وهمع الهوامع ٢/٤٦٥ ، والنحو الوافي ٤/٤٨٩

عرض ابن هشام للمسألة:

لقد وقف ابن هشام على هذه المسألة واهتم بضبطها وتفصيل القول فيها، فكتب فيها رسالة تحت عنوان: (اعتراض الشرط على الشرط).

ووقف على كثير من الإشكالات التي من أهمها: ما يقع فيه الالتباس والغلط عند جماعة من النحاة والمفسرين، حيث ذكر عدة مسائل جعلوها من اعتراض الشرط على الشرط وليست كذلك – على ما يراه – ومن ذلك:

- أن يكون جواب الشرطين محذوفاً، فليس من الاعتراض قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[1]، قال ابن هشام: "وحجتنا على ذلك أنا نقول: يُقَدَّرُ جوابُ الأول تالياً له مدلولاً عليه بالشرط الأول وجوابه المقدَّمَين عليه فيكون التقدير: (إنْ أردتُ أنْ أنصَحَ لكمْ فلا يَنْفَعُكُم نُصحِي)"[2].

ثم ذكر بعض الأدلة التي أثبت فيها اعتراضَ الشَّرط على الشرط ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ﴾[3]

فالشرطان: (لولا) و(لو) قد اعترضا، وليس معهما إلا جواب واحد متأخر عنهما، وهو: (لعذبنا)[4].

واهتم ابن هشام بما يتعلق بذلك شرعاً فذكر هذه المسألة في مغني اللبيب، وأفرد لها بحثا مستقلاً في رسالته: (اعتراض الشرط على الشرط)، ونفهم من مناقشته للمسألة في رسالته أن الغاية من تأليفها وضبطها هي توضيح الحكم

---

[1] – سورة هود (٣٤) وابن مالك يرى غير ذلك؛ فقد مثل بهذه الآية على اعتراض الشرط على الشرط، وعدَّدَ الدكتور عبد الفتاح الحموز أقوال النحاة والمفسرين في هذه الآية انظر حاشية (اعتراض الشرط على الشرط) ص٣٥

[2] – مغني اللبيب ٣٦٨/٦، واعتراض الشرط على الشرط ٣٦ وانظر بقية المسائل التي لا يراها ابن هشام من اعتراض الشرط على الشرط.

[3] – سورة الفتح (٢٥)

[4] – اعتراض الشرط على الشرط ٣٦

الشرعي في الطلاق ويتبين ذلك من قوله: " فاعلم أن مرادنا نحو: (إنْ ركِبْتِ إنْ لَبِسْتِ فأنتِ طالقٌ)"[1]

قال ابن هشام في المغني: "ذكروا أنه إذا اعترض شرط على آخر نحو: (إنْ أكلتِ إن شَربْتِ فأنتِ طَالق) فإن الجواب المذكور للسابق منهما، وجواب الثاني محذوف مدلول عليه بالشرط الأول وجوابه، كما قالوا في الجواب المتأخر عن الشرط والقسم؛ ولهذا قال محققو الفقهاء في المثال المذكور: إنها لا تطلق حتى يُقَدَّم المؤخر ويُؤَخَّر المقدم؛ وذلك لأن التقدير حينئذ: (إن شَرِبْتِ، فإنْ أكلتِ فأنتِ طالقٌ)"[2].

هذا ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب، وقد استحسن ما ذهب إليه النحاة وما قال به محققو الفقهاء.

وتوسع في الرسالة فأشار إلى أن بعضاً من النحاة منع هذا التركيب كما حكى ذلك ابن الدهان[3]، ولكن الجمهور قالوا بجوازه، بدليل ما ورد من شواهد عليه من كتاب الله تعالى ومما قال شعراء العرب، إلا أن المجيزين اختلفوا في تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين من حيث الطلاق وعدمه، وقد حصر ابن هشام ذلك في ثلاثة مذاهب نذكرها بإيجاز:

المذهب الأول:

قول الجمهور، ومضمونه وقوع الطلاق في حال حصول كل من الشرطين (الركوب، واللبس)، وكون الشرط الثاني واقعاً قبل الأول. وعلى هذا فإن ركبت فقط، أو لبست فقط لم تطلق، وإن لبست ثم ركبت طَلَقَتْ[4]، وقد أوّل الجمهور ذلك إلى أن الجواب المذكور للأول، وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه.

---

[1] – انظر: اعتراض الشرط على الشرط ٣٧

[2] – مغني اللبيب: ٣٦٨/٦

[3] – سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله، الإمام ناصح الدين بن الدهان النحوي، صنف : شرح الإيضاح، وشرح اللمع لابن جني، والدروس في النحو ، والرياضة في النكت النحوية، والفصول في النحو وغير ذلك، توفي بالموصل سنة ٥٦٩هـ (بغية الوعاة ٥٨٧/١)

[4] – ورد في اللسان: "وطلَّقَ الرَّجُلُ امرأته، وطَلَقَتْ هي، بالفتح، تطلُق طلاقاً وطَلُقَت، والضم أكثر؛ عن ثعلب، طلاقا وأطلقها بعلها وطلَّقها. وقال الأخفش: لا يُقال طلُقت بالضم" (لسان العرب – مادة طلق –٢٢٦/١٠)

أما ابن مالك فله تأويل آخر، وهو: أن الجواب المذكور للأول كما يقول الجمهور لكن الشرط الثاني لا جواب له لا مذكور ولا مقدر؛ لأنه مقيد للأول بحال واقعة موقعه[1]، فإذا قلت: (إنْ ركِبتِ إن لَبِسْتِ فأنتِ طالقٌ) فالمعنى: (إن ركبتِ لابسةً فأنتِ طالقٌ). ثم رجَّح ابن هشام قول الجمهور على قول ابن مالك من جهات:

الأولى: أن قول الجمهور على القياس، فإن الشرط يكون جوابه ظاهرا ومقدراً، ودعواه خارجة عن القياس؛ لأنه جعل شرطاً لا جواب له.

الثانية: أن ما ادعاه لا يطَّردُ إلا حيث يمكن اجتماع الفعلين (إن ركبت إن لبست) أما إذا قيل: (إن قمت إن قعدت) فلا يمكن أن يُقَدَّرَ: (إن قُمتِ قاعدةً).

الثالث: أن الشرط بعيد من مذهب الحال، فالشرط للاستقبال والحال حالٌ كلفظها.

المذهب الثاني:

ما حُكي عن إمام الحرمين رحمه الله: أن القائل إذا قال: (إن ركبتِ إن لَبِسْتِ فأنتِ طالقٌ)، كان الطلاق معلقاً على حصول الركوب واللبس، سواء أوَقَعَا على ترتيبهما في الكلام أم متعاكسين أم مجتمعين.

وقد أبطل ابن هشام هذا القول لأمور:

أحدها: أنه لا يجوز أن يجعله جوابا لهما معاً؛ لأنه إما أن يقدر بين الشرطين حرفاً رابطاً أو لا، فإن لم يقدر ذلك لم يصح أن يوردا على جواب واحد؛ لأن ذلك نظير أن تقول: (زيد عمروٌ عندك) فلا بد من وجود رابط، ويجب أن يكون ذلك الرابط واوا أو فاء، فإن قدرته فاءً فالشرط الثاني وجوابه جواب الأول، فعلى هذا لا يقع الطلاق إلا بوقوع مضمون الشرطين، وكون الثاني بعد الأول، وإن قدرت الواو فلا شك أن الطلاق يقع بكل من الأمرين.

الثاني: لا يجوز أن يكون الجواب للأول فقط وجواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه؛ لأنه على هذا التقدير يلزمه أن يقول بقول الجمهور، وهو لا يقول بذلك.

الثالث: لا يجوز أن يجعله جواباً للثاني؛ لأنه إما أن يجعل جواب الشرط الأول هو الشرط الثاني وجوابه، أو محذوفاً يدل عليه الجواب المذكور للثاني.

---

[1] – انظر قول ابن مالك في شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٤

الرابع: أن الذي يبطل هذا المذهب من أصله أنا تأملنا ما ورد من كلام العرب من اعتراض الشرط على الشرط فوجدناهم لا يستعملونه إلا والحكم معلق على مجموع الأمرين بشرط تقدم المؤخر وتأخر المقدم؛ فوجب أن يحمل الكلام على ما ثبت في كلامهم.

المذهب الثالث:

أن الشرط الثاني جوابه مذكور، والشرط الأول جوابه الشرط الثاني وجوابه. فإذا قيل: (إن ركبت إن لبست فأنت طالق) فإنما تطلق إن ركبت أولاً ثم لبست. وقد راعى من قال به ترتيب اللفظ وإعطاء الجواب لما جاوره[1].

وقد أبطل ابن هشام هذا القول بأمور:

أحدها: أن الفاء لا تحذف إلا في الشعر.

الثاني: أن القاعدة في اجتماع ذوي جواب أن يكون الجواب للسابق منهما.

الثالث: أنه لا يتأتَّى له في قوله:

إن تستغيثُوا بنا إن تُذْعَرُوا تجدوا... البيت

لأن الذعر مُقَدَّمٌ على الاستغاثة.

هذه خلاصة الأقوال التي ذكرها ابن هشام، وقد قوّى بها مذهب جمهور النحاة، وردَّ جميع الآراء المخالفة له.

وقد أشار ابن هشام – كما مر بنا في عرضه للمسألة– إلى توافق قول جمهور النحاة مع محققي الفقهاء في هذه المسألة.

وعلَّق الدماميني على نسبة هذا القول لمحققي الفقهاء بأن ابن هشام يعني بالمحققين من الفقهاء طائفة من الشافعية لأن الحكم في مذهبهم ما ذكره.

ثم تساءل عن وجه اشتراط مجموع الأمرين في وقوع الطلاق مشيراً إلى أنه يمكن أن يكون جواب الأول محذوفاً مدلولاً عليه بجواب الثاني، أي: (إن أكلتِ فأنتِ طالق) (إن شربتِ فأنتِ طالق)، وغاية ما فيه حذف الجواب لقرينة ولا محذور فيه، ويرى

[1] – نسب الإمام النووي هذا القول إلى القفال في فتاويه ووصف هذا القول بالغرابة والضعف. (انظر: روضة الطالبين للنووي ١٥٦/٦)

الدماميني أن هذا التقدير أسهل من تقديرهم لما فيه من الحذف والفصل بين الشرط الأول وجوابه بالشرط الثاني[١].

وتعقبه الشمني فذكر أن مراد ابن هشام بمحققي الفقهاء يشمل محققي الحنفية أيضاً، ففي كتبهم عن أبي حنيفة وأصحابه أنها لا تطلق حتى يقدم المؤخر ويؤخر المقدم إلا إذا نوى إبقاء الترتيب فتصح نيته[٢].

وأقول: وهذا قول فقهاء الحنابلة –أيضا– قال ابن قدامة في المغني: "ولو قال (أنت طالقٌ إن أكلتِ إن لبستِ) لم تطلُق حتى تلبس ثم تأكل؛ لأن اللفظ اقتضى تعليق الطلاق بالأكل بعد اللبس، ويسميه النحويون: اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط ... وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"[٣]

وردَّ الشمني – أيضاً– على تساؤل الدماميني بقوله: "لو لم يشترطوا ذلك[٤] فإن أوقعوا الطلاق بأيهما كان بناء على إمكان كون جواب الأول محذوفاً مدلولاً عليه بجواب الثاني لزم وقوع الطلاق بالاحتمال وهو خلاف قاعدة الشرع[٥]، وإن أوقعوه بالثاني فقط لزم إلغاء الأول، وعدم الإلغاء ولو من وجهٍ أولى من الإلغاء بالكلية"[٦].

رأي الفقهاء:

نسب الفقهاء تسمية هذه المسألة (اعتراض الشرط على الشرط) إلى النحاة، وبنى أكثرهم الحكم الشرعي على ضوء ما توصل إليه النحاة من حيث تعليق الجواب بالشرط. فحين تناول بعضهم الآراء المتعددة في الحكم بالطلاق في قول المطلق (إن

---

[١] – المصنف من الكلام :٣/٧٢١، وحاشية الدسوقي على مغني اللبيب٤/٢٠٩، وحاشية الصبان ٤/٤٤

[٢] – المصنف من الكلام:٣/٧٢١

[٣] – المغني لابن قدامة:١٠/٤٤٩

[٤] – أي مجموع الأمرين: الأكل والشرب في وقوع الطلاق.

[٥] – المصنف من الكلام ٣/٧٢٢

[٦] – المصنف من الكلام ٣/٧٢٢

أكلتِ إن لبستِ فأنتِ طالقٌ) أكَّد ما أكَّده جمهور النحاة فيها من أنها لا تطلق إلا إذا تقدم المؤخر وتأخر المقدم؛ لأن الثاني سبب للأول[1].

ونسب ابن قدامة إلى القاضي قوله: "إذا كان الشرط بـ(إنْ) كقوله: (إنْ شربتِ إنْ أكلتِ) تطلق بوجودهما كيفما وجدا؛ لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية في هذا "ثم علَّق ابن قدامة على هذا القول بقوله: "الصحيح قول الجمهور، وأنه ليس لأهل العرف في هذا عرف؛ فإنَّ هذا الكلام غير متداول بينهم، ولا ينطقون به إلا نادرا، فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل اللسان"[2].

أما المالكية، فقد ناقشوا مسألة (اعتراض الشرط على الشرط) تحت مسمّى آخر وهو: (تعليق التعليق) والمشهور في مذهبهم وقوع الطلاق بعد وقوع الأمرين سواء كانا مرتبين أو عكس ذلك، وعلى هذا فرأيهم يتوافق مع رأي إمام الحرمين[3].

وجمع القرافي بين مذهبي الشافعي ومالك في هذه المسألة حين استعرضهما على النحو الآتي:

رأي الإمام الشافعي: أن الشروط إن وقعت كما نطق بها لم تطلُق، وإن تقدم المتأخر وتأخر المتقدم طَلَقَت، قال القرافي: "إذا قال: (إن كلَّمتِ زيداً إن دخلتِ الدار) فمعناه عند الشافعية: أني جعلت كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي، غير أني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار فإن وقع الكلام أولا فلا تطلق به؛ لأنه وقع قبل سبب اعتباره فيُلغى كالصلاة قبل الزوال، فلابد من إيقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالصلاة بعد الزوال"[4].

---

[1] – الحاوي ٢٢٦/١٠، والمغني لابن قدامة ٤٤٩/١٠، والعزيز شرح الوجيز١٢٩/٩، وروضة الطالبين ١٥٦/٦، وأنوار البروق في أنواء الفروق ١٨٢/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٥٣/٢، و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت (٣٣/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٣/٩) وكشاف القناع ٢٥٥/٤

[2] – المغني لابن قدامة: ٤٤٩/١٠

[3] – انظر أنوار البروق ١٨٣/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، طبع بدار: إحياء الكتب العربية(٤٠٤/٢)

[4] – أنوار البروق ١٨٣/١

وقد استحسن القرافي قول الشافعي وأورد بعض الأدلة[1] التي تعضده.

أما رأي المالكية ومعهم إمام الحرمين: أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر، وكذلك عند عدمه؛ لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف، ويكون في معنى حرف العطف كقولنا: (جاء زيد جاء عمرو)، وكقول الشاعر:

كيفَ أصْبَحْتَ كيفَ أمْسَيتَ مِمَّا يَغْرِسُ الوُدَّ في فُؤادِ الكَئِيبِ[2]

ثم ذكر القرافي أن مما يعضد هذا الرأي أنه لو قال قائل: (إن تَتَّجِرْ إن تربحْ في تجارتك فتصدق بدينار)، فالمتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع، قال القرافي: "ولما كانت المواد تختلف في ذلك، والجميع كلام عربي جعله مالك سواء؛ لأن الأصل عدم سببية الثاني في الأول، بل الثاني لابد منه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر"[3].

فالمُلاحظ: أن القرافي يقبل بالرأيين، بدليل ذكره لما يعضد كل رأي، ولم يرجح قولاً على قول في هذه المسألة، واستحسان القرافي –مع أنه مالكي المذهب– لرأي الشافعي الموافق للجمهور؛ دليل وضوح رأي الجمهور في هذه المسألة.

ورجَّح ابن الشاط[4] في حاشيته على الفروق قول إمام الحرمين والمالكية، ورد أدلة الجمهور، ومنها قول الشاعر:

إنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ...

---

[1] – كالآيات وأبيات الشعر التي استشهد بها الجمهور وقد مرت بنا.

[2] – البيت من الخفيف وهو غير منسوب، وهناك رواية أخرى في العجز فهي عند ابن عبد ربه (في فؤاد الكريم) انظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الفكر العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.(٢/٢٢٩) ، والخصائص ١/٢٩٠.

[3] – أنوار البروق في أنواء الفروق ١/١٨٤

[4] – قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري، مالكي المذهب، ومن مصنفاته: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق) و(غنية الرائض في علم الفرائض) و(تحرير الجواب في توفيق الثواب) وغيرها، توفي –رحمه الله– عام٧٢٣هـ في مدينة سبتة.(انظر: الديباج المذهب ٢/١٥٢)

بقوله: "ليس كون المتأخر فيها متقدمًا، من مقتضى اللفظ، بل من ضرورة الوجود، فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدَّم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود، وكون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ، وقد ثبت في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾[1] أن مثل هذا يجيء في المحتمل للتقدم والتأخر، ولا مانع من تسويغ قول القائل: (إن طَلَقَتِ المرأةُ إنِ انقضتْ عِدَّتُها حَلَّ نكاحُهَا) فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه، فالقول قول إمام الحرمين والمالكية"[2]. لكن ما ذكره المالكية مردود بالأمور التي رد بها ابن هشام رأي إمام الحرمين.

وفي نهاية هذه المسألة يمكننا القول بأن ابن هشام استطاع أن يستنبط الحكم الشرعي في المسألة بعد:

- اعتماده على آراء الجمهور من النحاة، والمحققين من الفقهاء، والدفاع عنها.
- وإنعام النظر في الأمثلة والشواهد المستقاة من كتاب الله عز وجل ومن أشعار العرب والمتعلقة باعتراض الشرط على الشرط، والتمييز بينها، وإخراج ما التبس منها.
- وعرض آراء المخالفين، وتأملها، والرد عليها جميعاً.

ولم ينفرد ابن هشام بدراسة هذه المسألة دراسة موسعة بل سبقه أحد الفقهاء وهو الإمام تقي الدين السبكي، حيث أشار إلى ذلك ابنه الإمام تاج الدين بقوله: "وللوالد رحمه الله مصنف في اعتراض الشرط، حافل، يترفع عن همم الزمان سماه بيان حكم الربط واعتراض الشرط على الشرط"[3]

---

[1] – سورة الأحزاب (٥٠)

[2] – الفروق للإمام للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام بن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ (٢١٦/١)

[3] – الأشباه والنظائر للسبكي٢٥٣/٢

الترجيح :

إذا اعترض شرط على شرط في مثل قول القائل (إنْ ركبْتِ إن لبستِ فأنتِ طالِق) فأرجِّح ما رجَّحهُ ابن هشام من وقوع الطلاق إن لبست ثم ركبت، على تقديم المؤخر وتأخير المقدم، وذلك للأسباب التالية:

- أن هذا قول جمهور النحاة ومحققي الفقهاء.
- أن هذا القول يؤيده القياس على الجواب المتأخر عن الشرط والقسم، حيث إنه إذا اجتمع شرط وقسم فإن الجواب للمتقدم منهما[1]، وجواب الثاني– شرطاً كان أو قسماً– يكون محذوفاً مدلولاً عليه بجواب الأول.
- أن الآراء المخالفة لرأي الجمهور لم تسلم من الاعتراض، وقد ذكرها ابن هشام وأبطلها .
- أنه يلزم من بعض الأقوال المخالفة لرأي الجمهور وقوع الطلاق بالاحتمال وهذا مما يتورع عن القول به.

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] – يقول ابن هشام في شرح شذور الذهب: "نحو قولك (والله إن جاءني لأكرمنَّه) فإن قولك: (لأكرمنه) جواب القسم، فهو في نية التقديم إلى جانبه، وحذف جواب الشرط لدلالته عليه، ويدلك على أن المذكور جواب القسم توكيد الفعل... ويجب العكس في نحو (إن يقم والله أقم)" انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ٣٥٠.

خبر اسم الشرط

في قوله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة"[1]

إذا وقع اسم الشرط مبتدأ ففي خبره عدة أقوال عند النحاة:

أحدها: أن الخبر جملة الشرط؛ لأنه اسم تام، وفعل الشرط مشتمل على ضميره، وهو مذهب سيبويه، قال: "فإن قلت: (أَيُّهُمْ جَاءَكَ فَاضْرِبْ)، رفعته لأنه جعل (جاءك) في موضع الخبر، وذلك لأن قوله: (فاضرب) في موضع الجواب، وأيٌّ من حروف المجازاة"[2].

وقال العكبري: "كل اسم شرطت به وكان مبتدأ فخبره فعل الشرط لا جواب الشرط"[3]

الثاني: جواب الشرط؛ لأن الفائدة لا تتم إلا بالجواب؛ ولأن الضمير يعود منه إلي اسم الشرط، ولأن نظيره هو الخبر في قولك (الذي يأتيني فله درهم)[4].

واعترض ابن الحاجب على هذا القول من وجوه:

- أن الجواب قد يدخله الفاء، ودخول الفاء في الخبر ممتنع.
- أنه يؤدي إلى جعل الجملتين جملة واحدة، بمثابة قولك: (زيدٌ قام أبوه) ونحن نقطع بأنَّهما جملتان رَبَطَ بينهما الشرط مع بقائهما على الجملتين.
- أنَّه قد ثبت أنهم يقولون: (ما أَنْسَهُ لا أَنْسَ زَيْداً) ولو كان الجزاء هو الخبر لوجب فيه الضمير، فلما وجب في الأول دون الثاني دل على أن الشرط هو الخبر.

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه في باب (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)١٣٣/٢، من كتاب إقامة الصلاة، وقال محقق سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني: ١٠٧/٢

[2] – كتاب سيبويه ١٣٦/١

[3] – التبيان ٥٥/١

[4] – مغني اللبيب ٤٣٧/٥

- أنه اسم باشر جملة لمعنى ليست صلة له ولا صفة، فوجب أن يكون ما بعده الخبر قياساً على (من يكرمني) فإن الاتفاق على أنه مبتدأ، وما بعده خبر.

الثالث: فعل الشرط وجوابه معاً[1] ؛ لأن الفائدة لا تتم إلا بهما معاً، قال ابن يعيش: "واعلم أن كل واحد من الشرط والجزاء جملة فعلية تامة فلما دخل عليهما حرف الشرط ربطهما وجعلهما كجملة واحدة"[2]، وردَّ ابن هشام هذا القول والقول الذي قبله بأن الفائدة في الجواب من حيث التعلق[3] فقط لا من حيث الخبرية[4].

الرابع: أنَّ اسم الشرط مبتدأ لا خبر له، وهذا أضعف الأقوال وقد تجاهله أكثر النحاة، ولكن ابن الحاجب ذكره ووصفه بأنه خارج عن القياس[5].

والذي يظهر أن هذه المسألة من المسائل التي فيها إشكال عند النحاة بدليل تباين الآراء فيها، ولكن الراجح فيها عند الأكثرين القول الأول[6].

ويتصل بها مسألة في الشرع متمثلة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ". حيثُ إن (مَن) الشرطية في الحديث مبتدأ، فهل خبره هو جملة الشرط؟ أم جملة الجواب؟ أم جملتا الشرط والجواب معا؟

وبناء على ذلك، هل يجب على المأموم أن يقرأ خلف إمامه أم تكفيه قراءة الإمام؟

---

[1] – ممن قال بهذا القول: الهروي في الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين المُلُّوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٣هـ(ص١٠٠)، وابن يعيش في شرح المفصل ١٥١/٣، ومن المعاصرين: رجح الدكتور فخر الدين قباوة أن يكون فعل الشرط وجوابه معاً خبراً لاسم الشرط . (انظر :إعراب الجمل وأشباه الجمل للدكتور فخر الدين قباوة، دار القلم العربي بحلب، ط٥، ١٤٠٩هـ ص ١٤٩)

[2] – شرح المفصل ١٥١/٣

[3] – يراد بالتعليق: الدلالة على وقوع الجواب وتحققه، بوقوع الشرط وتحققه من غير دلالة على زمان أو مكان أو عاقل أو غير عاقل. (انظر: النحو الوافي لعباس حسن ٤٣٢/٤).

[4] – مغني اللبيب ٤٣٨/٥

[5] – الإيضاح ٢٤٢/٢

[6] – الإيضاح ٢٤٢/٢، ومغني اللبيب ٤٣٧/٥، والدر المصون ٣٠٢/١، وحاشية الصبان١٧/٤ ٦٩، وحاشية الخضري ٧٤٥/٢، والنحو الوافي ٤٤٤/١

عرض ابن هشام :

نقل ابن هشام في المباحث المرضية المتعلقة بـ(من) الشرطية قول الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله: "احتجت الحنفية على أن لا قراءة على المأموم بالحديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، وأجيب بأن الضمير في (له) راجع إلى الإمام لا إلى (من) التي هي واقعة على المأموم، وإن المعنى: (من كان له إمام فعليه أن يقرأ لأن قراءة الإمام للإمام لا للمأموم والإمام)"[١]

وأضاف: إن قول الحنفية الذي يقتضي عود الضمير إلى (من) ظاهر لكل أحد، وفاسد في العربية؛ لأن الضمير إذا لم يكن عائداً إلى (من) لزم خلو الجملة المخبر بها من ضمير يعود على المخبر عنه. ووصف التأويل الذي أجيب به على الحنفية بأنه بعيد جداً[٢].

وأجاب ابن هشام بأن الصحيح هو أن خبر اسم الشرط في الحديث هو جملة الشرط لا جملة الجواب؛ مشيراً إلى أن الذي أوقع في هذا الإشكال هو توهم أن الفائدة إنما تتم بالجواب الذي هو محط الفائدة.

ودفع هذا الوهم بأن الفائدة إنما توقفت على الجواب من حيث التعليق لا من حيث الخبرية[٣]؛ لأن (مَن) اسم للشخص العاقل وضمِّنت معنى الشرط[٤].

وعلى رأي الجمهور الذي رجحه ابن هشام يتضح أنه لا يلزم أن يعود الضمير في (له) على (من)؛ لأن جملة الجواب جملة مستقلة في الأصل، وهي: (قراءة الإمام له قراءة).

---

[١] – المباحث المرضية ٣٥

[٢] – المباحث المرضية ٣٥ (بتصرف)

[٣] – الجملتان قبل دخول الشرط كانتا مستقلتين، لكل منهما تركيبها الإسنادي، فلما دخل الشرط أوجد التلازم بينهما، وعلق إحداهما على الأخرى، وعلى هذا فالصلة بين جملة الشرط وجملة الجواب صلة تعليق، أو صلة تابع بمتبوع، وليست صلة مبتدأ بخبر.

[٤] – المباحث المرضية ٣٦(بتصرف)

ثم قاس ابن هشام الحديث على قول القائل: (مَن يقم أقم معه) حيث جعل (مَن يقم) بمنزلة قولك: (كل شخص عاقل يقوم) ثم قال: "وهذا لا شك في تمامه، فلمَّا ضُمِّن معنى الشرط توقف معناه على ذلك الجواب"[1] أي قولك: (أقم معه).

وتوصَّل ابن هشام بعد هذا القياس إلى أن صحة الكلام لا تفتقر إلى ضمير يرجع من الجواب إلى (مَن) وأنَّ فعل الخبر هو فعل[2] الشرط لا فعل الجواب، وعضَّد ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ"[3]، قال ابن هشام: "فإنَّ الضمير من قوله: (هو حر) إنما يعود على المملوك لا إلى (مَن) الواقعة على المالك"[4].

ووافق أكثر النحاة المتأخرين ابن هشام في ترجيحه لكون (جملة الشرط) هي خبر اسم الشرط المبتدأ، حيث ذكروا ما ذكره دون إضافة أو اعتراض.[5]

وخالفه بعض المعاصرين ومنهم الدكتور فخر الدين قباوة الذي رجح أن تكون جملتا الشرط والجواب في محل رفع خبر(من) في قول زهير:

وَمَنْ يَعْصِ أطْرَافَ الزِّجَاجِ فإنَّهُ يُطِيعُ العَوَالِي، رُكِّبَتْ كُلَّ لَهْذَمِ[6]

---

[1] – المباحث المرضية ٣٦

[2] – ذكر الدماميني أن خبر المبتدأ جملة الشرط بأسره لا الفعل وحده، . ثم عقب الشمني على ذلك بقوله: " كثيراً ما يطلق لفظ الفعل ويراد به الفعل مع فاعله المضمر كما يطلق حرف الجر ويراد به هو مع مجروره " (انظر: المصنف من الكلام للشمني ٤٧٩/٣)

[3] – الحديث في سنن ابن ماجه ١٤٦/٤– ورقم الحديث ٢٥٢٤، وفي الجامع الكبير، للترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٦،١م (٤٠/٣)، ورقم الحديث: (١٣٦٥) وفي السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (١٣/٥)، وهو عند النسائي: "من ملك ذا رحم محرم عتق" في باب (من ملك ذا رحم محرم) رقم الحديث (٤٨٧٧).

[4] – المباحث المرضية ٣٦

[5] – كالدماميني والشمني والدسوقي وعباس حسن وغيرهم، كما مر بنا في التمهيد للمسألة.

[6] – البيت من الطويل وهو في معلقة زهير بن أبي سلمى، انظر: ديوان زهير ١١١، والزِّجاج: جمع زِج وهو الحديد المركب في أسفل الرمح، وعالية الرمح ضد سافلته، واللهذم: السنان الطويل ، قال الزوزني: "يقول: من عصى أطراف الزجاج أطاع عوالي الرماح التي ركبت فيها الأسنة الطوال، وتحرير المعنى (من أبى الصلح ذللته الحرب ولينته) انظر: شرح المعلقات السبع ١٢١

وفي اعتراضه على ما ذهب إليه ابن هشام، من أن خبر اسم الشرط جملة الشرط، قال: "وكأن ابن هشام قد ذهب هذا المذهب، لحمله أسماء الشرط على أسماء الاستفهام التي يخبر عنها بالجملة بعدها، إذا وقعت مبتدأ. والصواب حملها على الأسماء الموصولة، بدليل أن (من وما وأي) إذا تقدم عليها ما هو جواب لها في المعنى، ووليها ماض، احتملت أن تكون شرطية أو موصولة، نحو: أكرم من أكرمني"[1].

وأقول: لا دليل على أن ابن هشام- رحمه الله- حمل اسم الشرط على اسم الاستفهام، ولو أراد ذلك لصرَّح به، لكن الذي ذكره وأكَّد عليه أن فعل الشرط هو الخبر، وتوقف الفائدة على استكمال جواب الشرط من حيث التعليق لا من حيث الخبرية.

رأي الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم القراءة خلف الإمام، وبسطوا في ذلك أدلتهم الشرعية[2]، ولكنهم لم يناقشوا خبر اسم الشرط، في الحديث الشريف، ولم أجد في أهم مصنفاتهم من تحدّث عن أثر الصنعة النحوية في الحديث، سوى ما ذكره الماوردي

---

[1] – إعراب الجمل وأشباه الجمل ١٥١.

[2] – قالت الشافعية بفرضية قراءة الفاتحة، فهي واجبة على المأموم سواء في ذلك السرية والجهرية للحديث الصحيح: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لمَ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"، إلا إن كان مسبوقاً ، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق.

والحنفية قالوا: بأن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية ، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وقد احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

والمالكية قالوا: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، واحتج الإمام مالك لما ذهب إليه بإجماع أهل المدينة فقال في الموطأ: " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"

والحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. (الموطأ للإمام مالك ٨٦/١ ، والمبسوط للسرخسي١٩٩/١، وبدائع الصنائع للكاساني١١١/١، والحاوي في فقه الشافعي ١٤٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٢، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢٢٩/١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن (٤٦٩)

حين بيَّن أن الكناية في قوله: (له) راجعة إلى الإمام دون المأموم لأنه أقرب مذكور[1]؛ ليبطل بذلك رأي الحنفية.

والإمام السبكي رحمه الله حين عرض احتجاج فقهاء الحنفية به على أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام، لم يبحث كون خبر اسم الشرط: جملة الشرط أو جملة الجواب أو هما معا لكنه بحث عن أثر الصنعة النحوية في إرجاع الضمير (له) الثانية من الحديث، فأرجعه إلى أقرب مذكور، ولكنَّه وقع في إشكال (خلو الجملة المخبر بها من ضمير يرجع إلى المبتدأ اسم الشرط: من).

لذلك جاء تنبيه ابن هشام إلى أن خبر اسم الشرط هو جملة الشرط (كان له إمام) وإذا قلنا بذلك ففيها ضمير يعود على المبتدأ، فزال الإشكال، أما جملة الجواب فهي جملة مستقلة متعلقة بجملة الشرط ومتممة لمعناها.

حتى وصل بنا ابن هشام إلى أن الغاية من ذلك كله أن الضمير (له) الثانية، في الحديث، عائد على الإمام لا إلى (من) باعتبار أن جواب الشرط يجوز أن يخلو من عائد على اسم الشرط (من) بعد أن تقرر أن خبر اسم الشرط جملة الشرط لا جملة الجواب، وبالتالي فمرجع الضمير إلى الإمام ليصبح المعنى: (فقراءة الإمام للإمام قراءة).

وعلى هذا فقد قوَّى ابن هشام بهذا التوجيه ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن المأموم يقرأ خلف الإمام، في الصلوات السرية، وفي سكتات الإمام في الصلوات الجهرية، لاسيما قراءة الفاتحة فهي واجبة عند الشافعي في الصلاة السرية والجهرية.

وبالتالي فهو يبطل احتجاج الأحناف به على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام.

الترجيح:

يبدو لي أن ما ذهب إليه ابن هشام –من أن خبر اسم الشرط هو (جملة الشرط)–هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

- أن هذا مذهب جمهور النحاة وعلى رأسهم سيبويه.
- أن ما ذهب إليه ابن هشام يؤيده القياس.

[1] – الحاوي: ١٤٢/٢

- أن توجيه ابن هشام في إعراب الجملة الشرطية يوافق رأي جمهور الفقهاء.
- أنه في بعض الأمثلة لا يجوز أن يعود الضمير من جواب الشرط على اسم الشرط؛ لفساد المعنى، كالمثال الذي ذكره السمين الحلبي: (من يقمْ أكرم زيداً) والحديث الذي استشهد به ابن هشام: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ"[1] فالضمير هنا يعود إلى المملوك لا إلى المالك.

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] – سبق تخريجه ص١٩٧

التقدير

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه"[1]

مدخل:

التقدير في اللغة: على وزن تفعيل مصدر قدَّر، قال ابن فارس: "القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء، وكنهه ونهايته، فالقدر: مبلغ كل شيء، يقال: (قدْرُهُ كذا): أي مبلغه"[2]

والمراد بالتقدير النحوي: "التقدير وبقية مترادفاته، يراد منه تلك العملية الذهنية الداخلية الباحثة عن المعنى الخفي الآخر –أو المعاني المخفية الأخرى– الذي يختزنها التركيب اللغوي"[3]

وعلى الرغم من أن التقدير في العربية كثير جداً، إلا أن النحاة بينوا أن الأصل عدم التقدير، فلا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة[4].

وقد اهتم الباحثون المعاصرون بالتقدير كظاهرة نحوية وجعلوه مظهراً من مظاهر التأويل في النحو، وذكروا بعض الصور للتقدير النحوي، وهي كالآتي:

- الجمل التي لها محل من الإعراب، ويبدو التأويل فيها في جعلها محلا لمفرد كان حقه أن يكون في مكانها.
- المجرور بحرف الجر الزائد، مثل: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[5]

---

[1] – صحيح البخاري ٤/ ٦٩ باب من انتظر حتى تدفن ورقم الحديث ٣٠٤٧) (سنن ابن ماجه ٢٤٢/٤ ورقم الحديث (٢٦٦٠) ، وجامع الأصول في حديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مجموعة دور نشر، ١٣٨٩هـ (٢٦/٨) .

[2] – مقاييس اللغة لابن فارس ٦٢/٥(قدر)

[3] – هذا ما استنتجه الدكتور رياض بن حسن الخوام، وقد أفدت ذلك من مجموعة محاضرات له في التقدير فرّق فيها بين التقدير ومترادفاته: التخريج والتوجيه والتأويل ثم جمعها في هذا التعريف.

[4] – حاشية الخضري ٣٧٨/١.

[5] – سورة فصلت (٤٦)

- تأويل المعاني الشكلية لتوافق المعاني الدلالية، ثم يترتب على هذه المعاني المفترضة أحكام نحوية.[1]

وذكروا للتقدير شروطاً تتلخص فيما يأتي:

١- أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي.

٢- أن يقدر المقدر من اللفظ المذكور إذا أمكن.

٣- تقليل المقدر ما أمكن، لتقل مخالفة الأصل[2].

ويتصل بهذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"[3]. فهل يحتاج الحديث إلى تقدير يتمم معناه؟ أم لا؟

حيث يرى بعض الفقهاء بأن الحديث تام، ولا حاجة إلى تقدير، وذكر بعضهم أن التقدير في الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) وبناء على ذلك قام خلاف بين الفقهاء في قتل المسلم بالذمي.

عرض ابن هشام:

أشار ابن هشام فيما نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر إلى اتفاق الفقهاء في امتناع قتل المسلم بالكافر لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مسلم بكافر"[4] وتقديره: أن (كافر) نكرة في سياق النفي[5] فيعم الحربي وغيره، واختُلف في قتل المسلم بالذمي، وسرد ابن هشام آراء طائفتين تمنع قتل الذمي، إلا أن لكل طائفة جواباً مختلفاً عن جواب الأخرى في تناول هذه المسألة:

---

[1] – الحذف والتقدير في النحو العربي، للدكتور علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٨م(٢٠٥)، و أصول النحو العربي في نظر النحاة، للدكتور محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٤١٠هـ(١٦٧)

[2] – الأشباه والنظائر:١/١٥٣، والحذف والتقدير لأبي المكارم ٢٠٦

[3] – صحيح البخاري ٤/ ٦٩ باب من انتظر حتى تدفن ورقم الحديث ٣٠٤٧) (سنن ابن ماجه ٢٤٢/٤ ورقم الحديث (٢٦٦٠) ، وجامع الأصول في حديث الرسول ٢٦/٨ .

[4] –عند أبي داود :"لا يقتل مؤمن بكافر" انظر سنن أبي داود كتاب الديات (٤٥٠٦) ، وسنن النسائي في كتاب القسامة باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٦)

[5] – النحاة مجمعون على أن النكرة في سياق النفي تعم، قال سيبويه: "فإذا قال: ما أتاك أحد صار نفياً عاماً" (انظر كتاب سيبويه : ٥٥/١).

الطائفة الأولى:

طائفة أجابوا عن ذلك مع قطع النظر عن الزيادة في الحديث: "لا يُقْتَل مُسْلمٌ بكَافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ" فقالوا: إن قوله: بكافر عام أريد به خاص، ثم اختلفوا في ذلك على وجهين:

١- أن التقدير: لا يقتل مسلم بكافر قتله في الجاهلية.

٢- أن المراد بالكافر: (الحربي)، فإن غيره قد اختص في الإسلام باسم وهو: (الذمي).

وقد ردّ ابن هشام الأول: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

وردّ الثاني :

- بأن الكافر لغة وعرفاً من قام به الكفر حربياً كان أو ذمياً.
- أن الأصل عدم التخصيص .
- أن الوارد في التنزيل (للكافرين) ليس مخصوصاً بالذمي بالاتفاق.

وعلى هذا فتقدير (حربي) بعد (كافر) باطل عند ابن هشام.

الطائفة الثانية :

طائفة أجابوا عنه بعد ضم تلك الزيادة إليه وهي: (ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ)، وقد اعتمدت هذه الطائفة على أثر الصنعة النحوية لتبني عليه الحكم الشرعي المتعلق بـ (هل يقتل المسلم بالذمي؟) ولهذه الطائفة عدة أقوال[٢]:

القول الأول:

أن هذه الزيادة مفتقرة إلى ما يتم به معناها وكون المقدر مدلولا عليه بما ذكر أولا فتعين أن يقدر: (ولا ذو عهد في عهده بكافر) والكافر المُقَدَّرُ (الحربي)، إذ

---

[١] – قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في شرح هذه القاعدة عند الفقهاء :"يعني إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم ولا يختص بالسبب، مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [سورة المجادلة ٢] فهذه عام وسببها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" انظر: القواعد الفقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصرة، الأسكندرية، (٨٥)

[٢] – مر بنا ذكر هذه الأقوال ضمن ما احتج به الأحناف على قتل المسلم بالذمي، والغرض من إعادتها هنا كي تكون مقرونة باعتراضات ابن هشام عليها.

(المعاهد) يُقتَل بالمعاهد وحينئذ فالكافر الملفوظ به الحربي تسوية بين الدليل والمدلول عليه.

ورد ابن هشام على هذا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم احتياج ما بعد (ولا) إلى تقدير لجواز أن يكون المراد به أن العهد عاصم من القتل.

الثاني: أن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن؛ لأن هدر دمه من المعلوم بالضرورة فلا يتوهم متوهم قتل المسلم به.

القول الثاني:

أن الأصل: (لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر)، ثم أُخِّر المعطوفُ عن الجار والمجرور وليس في الكلام حذف البتة بل تقديم وتأخير، وحينئذ فالتقدير: (بكافر حربي)، وإلا لزم أن لا يقتل ذو العهد بذي العهد وبالذمي.

وأجاب ابن هشام بأن كون هذا الكلام لا يحتاج إلى (تقدير) بناء على حمله على التقديم والتأخير بعيد؛ لأن الكلام إذا مضى على وجه وكانت فيه أجزاؤه على الظاهر حالَّةً محلها لم يجز.

القول الثالث:

أن (ذو عهد) مبتدأ و(في عهده) خبره والواو للحال، أي: (لا يُقْتَل مسلم بكافر والحال أنه ليس ذو عهد في عهده)[1].

وأجاب ابن هشام عن هذا بأن فيه بعدًا؛ معللاً بما يأتي:

- أن فيه إخراج الواو عن أصلها وهو العطف.
- أن فيه مخالفة لرواية من روى (ولا ذي عهد) بالخفض إما عطفا على كافر كما يقوله الأكثرون وإما على مسلم كما يقوله الحنفية، ولكنه خفض لمجاورته المخفوض.
- أن مفهومه حينئذ أن المسلم يقتل بالكافر مطلقا في حالة كون ذي العهد في عهده، وهذا لا يقوله أحد.

---

[1] – نسب ابن هشام القول الثالث، والزركشي القولين الثاني والثالث إلى الإمام القدوري (الأشباه والنظائر٤/٩٥، والبحر المحيط: ٣/٢٣١)

القول الرابع:

أن (ولا ذو عهد) معطوف والعطف يقتضي المغايرة، فوجب أن يحمل الكافر الأول على غير ذي العهد ليتغايرا.

وأجاب ابن هشام عن هذا بقوله:

- أن ذا العهد معطوف على مسلم لا على كافر، والعطف إنما يقتضي المغايرة بين المتعاطفين.
- لو كان المراد بالكافر ذا العهد لكان ذكر ذي العهد ثانيا استعمالا للظاهر في موضع المضمر وهو لا يجوز[1].

مذاهب الفقهاء:

هناك خلاف فقهي في مسألة قتل المسلم بالذمي، ونكتفي من هذا الخلاف بما يتعلق بموضوع (الحذف والتقدير)، ولا إضافة تُذكر على ما ذكره ابن هشام وما ناقشه، ولكني سأوجز ما ذكره الفقهاء في قولين ملخصهما:

القول الأول:

قول الجمهور، ومفاده: أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذلك الكافر حربياً أم ذميا أو كتابيا أو غير ذلك، وأنه لا يجوز لمسلم قتل المعاهد، وعلى هذا فالحديث كلام تام لا يحتاج إلى تقدير؛ لأن الحديث الصحيح[2] في البخاري لم ترد فيه الزيادة: "ولا ذو عهد في عهده". وأن قوله: (لا يقتل مسلم بكافر) يقتضي عموم الكفار من المعاهدين وأهل الحرب فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل. وأما القول في الزيادة: (ولا ذو عهد في عهده) فهي كلام مبتدأ أي: (لا يقتل ذو العهد لأجل عهده) وأن وجه ذكر النهي عن قتل المعاهد بعد ذكر النهي عن قتل المسلم بالكافر أنه ربما سمع السامعون أنه لا يقتل مسلم بكافر فيكون ذلك سببا

---

[1] – الأشباه والنظائر٤/٩٣(بتصرف)

[2] – عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر" (انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٩ باب من انتظر حتى تدفن ورقم الحديث ٣٠٤٧)

للجرأة على قتل كل كافر معاهد وغيره؛ فعصم الرسول صلى الله عليه وسلم دمه بالذمة، بخلاف الكافر الحربي[1].

القول الثاني:

ذهب الأحناف إلى أن الكافر في الحديث خاص بالحربي دون الذمي وهو بخلاف الإطلاق؛ لأن من مذهبهم أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضمر شيئا مقدراً ويجعل فيه تقديما وتأخيرا فيكون التقدير: (لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر) أو (لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي)[2].

قال الكاساني: "عُطِفَ قوله: (ولا ذو عهد في عهده) على (المسلم) فكان معناه: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به، ونحن به نقول"[3]

وردّ الجمهور هذا القول من وجوه:

- أنه لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه.
- أن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يُصَار إليه إلا لضرورة.
- أن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه، وإذا كان كذلك لم يجب ما قالوه[4].

---

[1] – وهذا مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأما عند المالكية فيقتل المسلم بالكافر في حالة واحدة وهي: إذا قتله غيلة، لأن فيها نوع من الأذية على المسلمين والإضرار بهم؛ ولهذا يرى الإمام مالك أن هذه المسألة وحدها تُستثنى في قتل المسلم بالكافر، وأما الأحناف فيجيزون قتل المسلم بالذمي. والفرق بين قولي الإمام مالك والإمام أبي حنيفة أن أبا حنيفة يجعل الحق في قتل الذمي لأولياء الذمي، ولكن عند المالكية يكون الحق في قتله– إذا كان غيلة– للسطان من باب الحرابة لا من باب القصاص . (انظر: كتاب الأم ١٣٥/٩، والحاوي ١٣/١٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٢٥/٣)، والمحصول: ١٣٧/٣، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/١١، والذخيرة ١٠٤/١٢، ورفع الحاجب ١٧٩/٢ ، وإحكام الأحكام ٣١٦/٢وفتح الباري ٢٦١/١٢، والسيل الجرار ٨٧٧/١)

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته: (٢٧٠/٦)

[3] – بدائع الصنائع ٢٣٧/٧

[4] – المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية: (أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وابنه أبو المحاسن، وحفيده أبو العباس)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الندوي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ. ص١٢٦، والمحصول:١٣٧/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٤٥١/٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٦/٣

وللجمهور أدلتهم الشرعية والعقلية، التي ضعفوا بها قول الأحناف[1].

ويُلاحظ من عرض ابن هشام الأنصاري لأقوال الفقهاء الذين أوجبوا الإضمار في الجملة المعطوفة، وردِّه على كل قول من أقوالهم، أنه يوافق قول الجمهور من الفقهاء الذين يرون أن الكلام تامٌّ ولا حاجة إلى تأويل، وبالتالي: فالمسلم عندهم لا يقتل بالكافر سواء كان الكافر حربيا أو ذميا أو غير ذلك، وحكموا بأن الجملة الثانية مستأنفة، ومفادها: (النهي عن قتل المعاهد مدة عهده).

الترجيح :

من خلال عرض المسألة واستقصاء أقوال الفقهاء حولها أرجح ما قال به الجمهور ورجحه ابن هشام من عدم قتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا أو حربياً أو غير ذلك، للأسباب الآتية:

- أن أدلة الجمهور واعتراضاته متوافقة مع القواعد النحوية التي تقضي بأن الكلام يكون أسلم إذا كان خالياً من الحذف والتقدير.
- أن الكلام إذا كان مستقيما لا يحتاج إلى إضمار ولا إلى تقديم وتأخير ولا إلى تأويلات تبعده.
- أن الأصل عدم التقدير ولكن إذا كان لابد من ذلك فتقدير الشيء لا يكون إلا في موضعه الأصلي.
- تظافر الأدلة الشرعية واللغوية والعقلية على تقوية رأي الجمهور.
- لم تسلم الحجج التي أدلى بها الأحناف من الاعتراضات فقد أبطل الجمهور جميع تلك الحجج.

---

[1] – منها:

– عدم تساوي المسلم والكافر في حرمة الدم فالحكم الذي يُبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر، أو لهما جميعا فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان.

– أن إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود.

–أن قتل المسلم بالكافر قد يفضي إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن.(انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٦/٣)

- قول الجمهور هو الأظهر، ويؤكد ذلك ما ورد من تراجع بعض علماء الحنفية كمثل زُفَر –رحمه الله– عن القول بقتل المسلم بالذمي، وفيه إشارة إلى وضوح قول الجمهور[1].

والله تعالى أعلم بالصواب

[1] – قال ابن حجر في فتح الباري : "ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعزم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا. (انظر: فتح الباري ٢٦١/١٢)

الخاتمة

الحمد لله، أولاً وأخيراً، فحمده خير ما يُفتتح ويُختتم به، وأصلي وأسلم على قائد الأمة، وهاديها إلى صراط مستقيم، وعلى صحبه الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أتممت –بحمد الله– هذا البحث بعد أن تربَّعتُ في رياضٍ نحوية فقهية، وتذوقت حلاوة ثمار غراسها وأظلتني سحائبها الممطرة بالبركات واليمن والخير العميم.

وهذه الدراسة النحوية –رغم تعدد مشاربها وتشعب وديانها – إلا أنها حملت في طياتها لذة الفائدة، والأنس بمرافقة أولئك القوم الكرام الذين سخَّرهم الله تعالى لخدمة دينهم ولغتهم وأمتهم؛ فحفظ الله بهم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم القبول في الأرض ونفع بعلمهم.

ولا شك أن كل دارس بعد أن يمنَّ الله تعالى عليه بإتمام دراسته يتوصل إلى نتائج وتوصيات، وقد توصلت بعد إتمام بحثي إلى ما يأتي:

١- أن هذه الدراسة تُعَدُّ تمهيدا لدراسات علمية أخرى، تبحث في الكنوز النحوية عن جواهر فقهية، لتجتمع بعد ذلك جهود النحاة جميعاً في استنباط الأحكام الفقهية، وبيان أثر الصنعة النحوية فيها.

٢- أن الجهل بالنحو يوقع في العديد من الإشكالات، ولاسيما المتعلقة بأمور الشريعة، ولا ترتفع هذه الإشكالات إلا بالفهم الدقيق، وإنعام النظر في القواعد النحوية التي ضبطها النحاة.

٣- أن هذه الدراسات تتصدى لشُبَه الرافضة الذين يحاولون التلبيس على أهل السنة والجماعة، حيث يبثون بعض آرائهم الفاسدة ويحاولون طعن الفقه بآلة نحوية، فقد اتخذوا من حروف المعاني خاصة وسيلة لهدم أحكام شرعية ثابتة أجمعت عليها مذاهب أهل السنة الأربعة.

٤- التأكيد على مدى حاجة الفقيه إلى النحو، ولاسيما المجتهد قاضياً كان أو مفتياً، وأنه لا غنى عن النحو لكل طالب علمٍ شرعي.

٥- هذه الدراسة تسهِّل على الباحثين في الفقه الوصول إلى رأي ابن هشام والنحاة السابقين له والمتأخرين عنه، فيما يتعلق بالمسائل التي نوقشت في هذا البحث، وسترشدهم- بإذن الله- وتحيلهم إلى أهم المصادر والمراجع التي تضمنتها تلك المسائل سواء في مراجع النحو أو الفقه.

٦- مما يُلاحظ على أغلب الفقهاء في خلافاتهم، مقابلة الأدلة الشرعية بالشرعية، والعقلية بالعقلية، واللغوية باللغوية، وفي هذا دليل على اهتمامهم بالدليل اللغوي، وعدم الاكتفاء بالدليل الشرعي لردِّه، بل لابد من الاسترشاد بآراء النحاة في دفعه.

٧- أن العلوم الإسلامية التي كان الهدف من تأليفها وتصنيفها هو خدمة الكتاب والسنة، تتأثر ببعضها، وتتحد جميعها لتصبح علماً واحداً يُنعت بالعلم الشرعي.

٨- أن للنحاة جهوداً مبذولة في الوقوف على ما يعرض عليهم من المسائل الفقهية المشكلة والكشف عن معانيها الخفية، وفي هذا البحث نلمس جزءاً من تلك الجهود، وإن من أبرز المؤلفات في هذا الجانب مصنفات (معاني القرآن الكريم) لعلماء النحو الأجلاء كالفراء والأخفش والزجاج والنحاس والعكبري، والسمين الحلبي، وغيرهم، فقد جمعت هذه المصنفات بين التفسير والنحو والفقه والعقيدة.

٩- لم يكن ابن هشام نحوياً فحسب بل كان فقيهاً[١] ومفسراً[٢]، وقد تتلمذ على أيدي نحاة وفقهاء، وعلى هذا فهو واحد من العلماء الأجلاء الذين نبغوا

---

[١] - في ترجمته أنه حفظ مختصر (الخرقي) في الفقه قبل وفاته بخمس سنين؛ وذلك بعد تحوله إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، وفي هذا إشارة تدل على أنه كان متمكنا في مذهب الإمام الشافعي ومتضلعاً منه، وقد مر بنا مكانته عند فقهاء الشافعية كالإمام تقي الدين السبكي رحمه الله، فقد كان يرجع إلى ابن هشام في بعض المسائل المشكلة في النحو.

[٢] - المتأمل في مصنفات ابن هشام يلاحظ كثرة استشهاده بالآيات الكريمة وحرصه على توضيح معانيها وإعرابها، وفيها اعتراضاته على كثير من المفسرين والمعربين، وقد قامت على جهود ابن هشام في التفسير دراسات علمية عديدة

وبرعوا في مجالات عدة، ومع هذا فقد كان يقدِّر أهل الاختصاص في أي علم من العلوم، ويظهر ذلك في قوله: "وأن أحق الناس باستقصائها[1]: البياني، وأما النحوي فكالمتطفل عليها في ذلك"[2].

١٠- آراء ابن هشام في جميع المسائل التي مرت بنا تقف إلى جنب آراء جمهور النحاة؛ ولذلك نجده كثيرا ما يضعِّف آراء المخالفين للجمهور؛ مما يشير إلى تمكنه –رحمه الله– من علم النحو، فهو في كثير من المسائل ينقض أقوال المخالفين من وجوه عديدة.

١١- أن ابن هشام كان مسبوقاً في بعض المسائل التي ذُكرت في هذا البحث، حيث ناقشها قبله نحاة ومفسرون وفقهاء، كالمسائل التي في آية الوضوء، لكن ابن هشام يتميز عن غيره بالتوسع في مناقشتها، وترجيح الأقوال.

١٢- الدراسة تُظهر ضرورة الجانب التطبيقي وهذه ثمرة من ثمار النحو، وقد استطاع ابن هشام بما آتاه الله من العلم الشرعي أن يُظهر هذا الجانب ببيان هذا الربط المحكم بين علمي النحو والفقه.

١٣- هناك توافق في الآراء بين فقهاء المذهب الحنفي ونحاة الكوفة في كثير من المسائل المستنبطة، ومن الشواهد على ذلك تأثر الأحناف بما ذهب إليه الكسائي في مسألة (مُخْرَج المستثنى) ، وتأثرهم كذلك في مسألة (كذا)، وغيرها... ولعل مرجع هذا التوافق هي البيئة التي تجمع بينهما وهي الكوفة، مما سهل للأحناف الأخذ ببعض آراء نحاة الكوفة، والاعتماد عليها في توضيح الأحكام الفقهية.

منها: (جهود بن هشام الأنصاري في التفسير) رسالة ماجستير، للطالب عبد القادر شكيمة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، و(وأثر الآراء التفسيرية للإمام ابن هشام في توجيه معاني الأدوات)، لصالح إبراهيم حسين، جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، و(جهود النحويين في خدمة القرآن الكريم، ابن هشام في المغني نموذجاً)، للدكتور عبد الله الدكير، كلية الآداب، مكناس، المغرب.

[1] – الضمير يعود إلى مسألة في الحذف والغرض منه، حيث ذكر ابن هشام الغرض ثم أشار إلى أن علم البيان هو المعني بإظهار هذه المعاني الخفية.

[2] – شرح اللمحة البدرية: ٣٩٣/١

١٤- كان ابن هشام شافعي المذهب إلا أنه لم يتفق مع الكثير من فقهاء الشافعية في بعض المسائل، فهو يقف إلى جانب الأقوال التي يعضدها رأي جمهور النحاة، وقد مر بنا في البحث: مخالفته لرأي إمام الحرمين والرد عليه في مسألة اعتراض الشرط على الشرط، وعدم اهتمامه برأي الرافعي في القول بعدم الحنث بالواحدة في مسألة (والله لا أتزوج النساء)، ونقده لتعليل الإمام الرازي في عطف الجملة الاسمية على الفعلية، وتوهيمه للإمام النووي في مسألة عطف الفعل المضارع (ثم يغتسل) ، وغير ذلك..

١٥- هناك توافق في معظم المسائل بين ما عرضه ابن هشام من القواعد النحوية والمذهب الحنبلي، ولعل هذا من أبرز الأسباب التي جعلت ابن هشام يتحنبل في آخر حياته... بينما نجده لا يتفق كثيرا مع المذهب الحنفي، حيث لم يتفق مع الأحناف في العديد من المسائل كمسألة إفادة الواو للترتيب، ومسألة (أي) الشرطية وإفادة العموم، ومسألة خبر اسم الشرط، ومسألة قتل المسلم بالذمي، ولعل مرجع هذا ما أشرت إليه آنفاً من تأثر المذهب الحنفي بآراء نحاة الكوفة.

١٦- توقف ابن هشام في ترجيح بعض المسائل التي عرض فيها اختلاف الفقهاء رحمهم الله. من ذلك توقفه في ترجيح أقوال الفقهاء في مسألة (كذا) فقد سرد أقوال الأئمة الفقهاء ولم يرجح، وقد يكون ذلك تورعاً منه، وتقديراً منه لأهل الاختصاص -كما مر- وتأدباً مع أئمة المذاهب الأربعة، ولكن ربما توجد دلالات ترصد ميل ابن هشام إلى بعض الآراء، يتضح ذلك من ترتيبه لها، ومن عرضه رأي النحاة الذي رجَّحَ فيه رأياً على رأي، ومن ذلك توقفه -أيضاً- في بيان معنى (الواو) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾[1]

[1] - سورة الأنعام (٢١)

١٧- الغالب في هذه المسائل التي عرضها ابن هشام اتفاق آراء جمهور النحاة مع آراء جمهور الفقهاء، وفي هذا دليل على انصهار العلمين النحو والفقه واندماجهما، ومعرفة كل من النحاة والفقهاء بأصول العلمين، وإن كان هناك خلاف في بعض المسائل، فهو على الغالب انفراد أحد العلماء برأي لم يسبقه إليه أحد.

١٨- بعض الفقهاء يستثنون (العامي) ولا يلزمونه بما يتقرر عليه إذا تلفظ بما لم يدرك معناه؛ لأن العامي لا يعرف النحو ولا يفرق بين مرفوع ومنصوب ومجرور، فتكون نيته هي المعتبرة، لا ما يتلفظ به، وبخاصة في مسائل الإقرار؛ ولذلك جروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة وفي هذا دليل على فساد ألسنة الناس وابتعادهم عن لغتهم وجهلهم بأساليبها وتراكيبها المختلفة، مثل استعمالهم الخاطئ لأحرف الجواب(بلى ونعم)؛ ولهذا فكثيراً ما يُعوّل على هذه الدراسات أن تعيد أبناء العربية إلى لغتهم، لاسميا فيما يتعلق بأمر من أمور دينهم، ومن شأنها أن تحطم كل المساعي الكيدية من المستشرقين وأذنابهم الذين باتوا على يقين بأن اجتثاث لغة العرب وإضعافها في نفوس أبنائها واستبدالها بأخرى قد يصرف المسلمين عن كتاب ربهم وعن سنة نبيهم وعن تراثهم الخالد، وأنَّى لهم ذلك، وقد كتب الله لها البقاء بحفظه لكتابه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[١]

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] - سورة الحجر (٩)

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	١٢٦
البقرة	﴿ وَٱدخُلُواْ ٱلبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾	٥٨	١٠٢
	﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٧٧	١٥٥
	﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤-١٨٥	٢٣
	﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيلِ ﴾	١٨٧	١٤٠/١٣٧
	﴿ وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِۛ ﴾	١٩٥	٥٩
	﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُمۡۗ تِلكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾	١٩٦	١١٢
	﴿ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	٢٣
	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾	١٩٦	٢٥
	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيكُمۡ إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	٢٣٦	٥١-٥٢
	﴿ وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصفُ مَا فَرَضتُمۡ ﴾	٢٣٧	٥٥
	﴿ لَا تَأخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَومٞ ﴾	٢٥٥	٩٧
	﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَةٖۚ ﴾	٢٨٠	١٣٧/٢٣
آل عمران	﴿ يَٰمَريَمُ ٱقنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسجُدِي وَٱركَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٠١
	﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾	٥٢	١٣٩/١٣٧/١٣٣
	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ ﴾	٩٧	٢٣

	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾	١٠٦	٢٤
النساء	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾	٢	١٣٩
	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	٣	١١١/١١٠
	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	٢٢	١٥٨
	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	٢٣	١٥٩/١٥٧
	﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾	١٦٦/٧٩	٥٩
	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٩٢	٢٣
	﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	١٠٠	٦٩
	﴿ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾	١٦٠	١٥٧/١٥٦
	﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾	١٦٦/٧٩	٥٩
المائدة	﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾	٢	١٨
	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	٣	١٥٩/١٥٧/١٥٦
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾	٦	/٦٤/٦٣/٦٢/٥٩/٥٨ /١٣٢/١٠٦/١٠٣/٦٥ /١٣٦/١٣٥/١٣٤ /١٤٣/١٣٨/١٣٧ /١٤٥/١٤٤ ١٥٤/١٥٠/١٤٦
	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٣٨	١٣٦
	﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٨٩	٢٥

الأنعام	﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾	٦٤	٦٨
	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	٢١١/١٦٩/١٦٦/١٦٤
	﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾	١٢١	١٧٢/١٦٨
	﴿ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾	١٣٨	١٥٧/١٥٦
	﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	١٤٥	١٧٠/١٦٧
	﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ﴾	٤٤	٧٦
	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ ﴾	٧٣	١٢٦
	﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾	١٥٥	١١١
	﴿ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾	١٦١	١٠٢
	﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾	١٧٢	٧٧/٧٦
	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٩٧
الأنفال	﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾	٥	١٧١
التوبة	﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾	٣	١٦
هود	﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾	٢٦	١٤٨
	﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ ﴾	٣٤	١٨٤/١٨٣
	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ ﴾	٦١	١٢٦
يوسف	﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	١٥٥
إبراهيم	﴿ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ ﴾	١٨	١٤٨
الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٢١٢

	﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾	١١٠	١٧٦
الأنبياء	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾	٢٢	٢٩
	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾	٣٠	٣٧
الحج	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ﴾	٢٩	٦٥
المؤمنون	﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾	١٤-١٥	٦٨
	﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ ﴾	٢٠	٥٩
النمل	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا ﴾	٣٨	١٧٦
القصص	﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ ﴾	٢٨	١٧٣
الأحزاب	﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾	٥٠	١٩١
فاطر	﴿ أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ ﴾	١	١١٢
	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾	١٩-٢٠-٢١-٢٢	٩٥
ص	﴿ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢٦	١٢٧
الزمر	﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ ﴾	٣٦	٥٩
فصلت	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	٤٦	٢٠٠/٥٩
الزخرف	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ ﴾	٨٤	١٢٦
الفتح	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ﴾	٢٥	١٨٤
	﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾	٢٨	٥٩
الرحمن	﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾	٦٠	١٦٥

المجادلة	﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾	١	١٢٩
	﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾	٢	٢٠٢
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾	٣	١٣٠/١٢٩/١٢٧/١٢٥
	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٢٣
الصف	﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾	١٤	١٣٩/١٣٧/١٣٣
التغابن	﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى ﴾	٧	٧٦
الملك	﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾	٨-٩	٧٦
	﴿ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾	١٣	٣٢
المزمل	﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾	١٥-١٦	٣٥
الإنسان	﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾	٦	٥٨
	﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	٢٤	٥٦
البروج	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ ﴾	١٠	٦٨
الضحى	﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	٩	١٢٨
الشرح	﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴾	١-٢	٧٧
الزلزلة	﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾	١-٢	١٠١-١٠٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
"ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وضُوءَك"	١٤٧
"اسمُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ"	١٦٩
"اللَّهُمَّ فأيُّمَا عبدٍ مُؤْمنٍ سَبَبْتُه، فاجْعلْ ذلكَ له قربةً إليكَ يومَ القيامةِ"	١٨٠
"إنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه"	١٦٩
"إنَّمَا حَرُمَ مِن المَيتَةِ أكْلُهَا"	١٦٠/١٥٩
"أَوْلِمْ ولَو بِشَاةٍ"	١٨٠
"لاَ صَلاَةَ إلا بِطَهُور"	١٢٢
"لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لمَ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"	١٩٦
"لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ	١٢٢
"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"	٦٩/٦٨
"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الرَّاكِدِ"	٧٤
"لا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا"	٧١
"لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُب"	٧٤
"لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه"	٢٠٢/٢٠٠
"متِّعْها ولو بِقُلُنْسُوَتِكَ".	٥٤
"المُسْلِمُ يذْبحُ على اسْمِ اللهِ سَمَّى أَمْ لم يُسَمِّ"	١٦٩
"مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة"	١٩٤/١٩٣
"مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ"	١٩٩/١٩٦
"نَجِيءُ أنَا وأُمَّتِي يومَ القِيَامَةِ عَلَى كَذَا وكَذَا"	٨٣
"وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"	٤٨
"وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِن النَّارِ"	١٤٧

فهرس الشواهد الشعرية

القافية	البحر	القائل	رقم الصفحة
الذَّنبِ	البسيط	أبو الغريب الأعرابي	١٤٤
الكئيبِ	الخفيف	غير منسوب	١٩٠
مرحبِ	المتقارب	النابغة الجعدي	١٥٥
رُمْحَا	مجزوء الكامل	غير منسوب	١٤٦
الإِثْمِدِ	الكامل	خفاف بن ندبة	٦٠
بإِثْمِدِ	الطويل	حسان بن ثابت	١٦٥
الجهدُ	الطويل	غير منسوب	٨٦
الحديدَا	الوافر	عقيبة بن هبيرة الأسدي	١٥٠
مُخْلِدِي	الطويل	طرفة بن العبد	٧٢
يُزَوَّدِ	الطويل	حسان بن ثابت	١٦٥
عشْرِ	الطويل	ذو الرمّة	١٣٣
يُرفَعِ	المتقارب	عباس بن مرداس	١٧٥
دليلِ	الوافر	المتنبي	٢٠
غليلي	الطويل	كثير عزة	١١١
أشأمُ	الطويل	غير منسوب	٣٨
أظلمُ	الطويل	غير منسوب	٤٢/٣٨
جارمُ	الطويل	عمرو بن براقة النهمي	١١٠
كَرَمُ	البسيط	غير منسوب	١٨٣
مزمَّل	الطويل	امرؤ القيس	١٤٤
معجَّلِ	الطويل	امرؤ القيس	١٥٢
مقدَّمُ	الطويل	غير منسوب	٣٦
غمامِ	الطويل	ابن نباتة	١٥
لَهْذَمِ	الطويل	زهير بن أبي سلمى	١٥٦

هشامِ	الطويل	ابن نباتة	١٥
الأحيان	الرجز	أبو المنهال	١٢٦
عاجِنُ	الطويل	غير منسوب	١٧٦
العُيونا	الوافر	الراعي النميري	٩٧
الفرقدانِ	الوافر	عمرو بن معدي كرب	٢٩
تكونُ	الوافر	غير منسوب	٥١
يبينُ	الوافر	غير منسوب	٥١
جائيَا	الطويل	زهير بن أبي سلمى	١٤٧
بِسِيِّي	الوافر	الحطيئة	١٤٣

فهرس الأعلام المُتَرجَم لهم

ت	العَلَم	رقم الصفحة
١	ابن أبي زيد القيرواني	٦٥
٢	ابن أبي الربيع	٨٦
٣	ابن بابشاذ	٣٧
٤	ابن حامد	٨٩
٥	ابن الخشاب	٢٣
٦	ابن دقيق	٧٣
٧	ابن الدهان	١٨٥
٨	ابن الشاط	١٩٠
٩	ابن الصائغ	٤٠
١٠	ابن الصباغ	٤٧
١١	ابن الصلاح	٩٨
١٢	ابن الضائع	٣١
١٣	ابن عبد الحكم	٨٩
١٤	ابن عمرون	١٨١
١٥	ابن مغيث	٣٣
١٦	ابن نباتة المصري	١٥
١٧	ابن النجار	٨٢
١٨	أبو البركات الحنبلي	٩١
١٩	أبو الحسن التميمي	٨٨
٢٠	أبو زيد الأنصاري	١٤٥
٢١	أبو طاهر الأصفهاني	١١٢
٢٢	أبو العباس القرطبي (المحدث)	٧٠
٢٣	أبو عمرو الزاهد	١٠٣

٢٤	أبو منصور	١٠٩
٢٥	القاضي أبو يوسف	٣٩
٢٦	أشهب	١٤٠
٢٧	البجيرمي	٥٦
٢٨	البزدوي	٤٧
٢٩	بهاء الدين السبكي	٤٣
٣٠	تاج الدين التبريزي	١٢
٣١	تاج الدين السبكي	٢٦
٣٢	تقي الدين السبكي	٢٥
٣٣	الجرمي	٢١
٣٤	الحوفي	٨٤
٣٥	داود الظاهري	١٣٩
٣٦	الرافعي	٤٨
٣٧	الربعي	١٠٣
٣٨	الرُّذراوري	١٧٠
٣٩	زفر	١٣٨
٤٠	السجاوندي	٥٣
٤١	سحنون	٩٠
٤٢	السرخسي	٧٩
٤٣	الشاشي	١٧٨
٤٤	الشهاب عبد اللطيف	١٢
٤٥	إبراهيم بن علي الشيرازي	٣٢
٤٦	الصَّفَّار	١٦٥
٤٧	الصنعاني	٧١
٤٨	الصيدلاني	١٠٥

٤٩	الطُّوفي	١٣
٥٠	الطِّيبي	٧٢
٥١	عباس بن مرداس (رضي الله عنه)	١٧٥
٥٢	العراقي	٧١
٥٣	العلائي	١٧٠
٥٤	العمراني	٤٧
٥٥	عمرو بن عبسة رضي الله عنه	٨٠
٥٦	الفاكهاني	١٢
٥٧	القاضي عبد الوهاب	١٣٨
٥٨	القتبي	٥٨
٥٩	القليوبي	١٥٩
٦٠	القوجوي	٢٦
٦١	الكاساني	٦٣
٦٢	الكرخي	١٦٠
٦٣	الماوردي	١٧
٦٤	محمد بن أحمد السمرقندي	١٦٠
٦٥	محمد بن الحسن الشيباني	٤٢
٦٦	المرداوي	١٢١
٦٧	المزني	٨٩

المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ.

٢- أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني، لفهد بن سعيد القحطاني، رسالة ماجستير، ١٤٢٦هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤- أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعه البيهقي، وكتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ

٥- أحكام القرآن، لابن العربي، راجعه، وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ

٦- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ

٧- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ط١، ١٤١٨هـ.

٨- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة،الرياض، ط١، ١٤٢١هـ

٩- الأزهية في علم الحروف، للهروي، تحقيق: عبد المعين الملّوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٣هـ.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

١١- أسرار العربية، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: بركات يوسف هبود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١،١٤٢٠هـ.

١٢- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٤، ١٤٣٠هـ

١٤- الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤٣٠هـ.

١٥- أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦- الأصول في النحو ، لابن السراج ،تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي،مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤٠٨هـ.
١٧- الأصول، للدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥هـ
١٨- أضواء البيان، للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، بدون سنة طبع.
١٩- اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصاري، تحقيق :د. عبد الفتاح الحموز ، دار عمار، عمَّان ، بدون سنة الطبع .
٢٠- إعراب الجمل وأشباه الجمل، للدكتور: فخر الدين قباوة، دار القلم العربي، حلب، ط٥، ١٤٠٩هـ.
٢١- الإعراب عن قواعد الإعراب، لابن هشام، تحقيق الدكتور: علي فودة نبيل، الناشر: عمادة شؤون المكتبات الرياض،ط١، ١٤٠١هـ
٢٢- الإعراب في القرآن، لسميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣- إعراب القرآن، لأبي القاسم الأصبهاني(قوام السنة)، تقديم : الدكتوره: فائزة بنت عمر المؤيد، ١٤١٥هـ.
٢٤- إعراب القرآن الكريم، للدكتور محمود سليمان الياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٥- إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، دار الإرشاد، حمص – سورية، ط٣، ١٤١٢هـ
٢٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٧- الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي، د. محمد أحمد قاسم ، جروس برس ،ط١، ١٩٨٨م.
٢٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٩- الأم ، للإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ
٣٠- الأمالي النحوية "أمالي القرآن الكريم" لابن الحاجب ، تحقيق : هادي حسن حمودي، مكتبة النهضة العربية ،ط١ ، ١٤٠٥هـ.
٣١- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٢- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: د. جودة مبروك ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، (بدون سنة الطبع).

٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.
٣٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ
٣٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت،(بدون سنة الطبع)
٣٦- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق: أ.د: إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين،دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٧- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق: د: موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، بدون سنة طبع.
٣٨- الإيضاح في علل النحو ، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس، بيروت،ط٣، ١٣٩٩هـ
٣٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للقادري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ
٤٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ،تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، ط ، ١٤١٣هـ.
٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٤٢- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: علي محمد العمرآن، دار عالم الفوائد، بدون سنة طبع.
٤٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ
٤٤- البرهان في أصول الفقه، للجويني(إمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، بدون سنة طبع.
٤٥- بغية الإيضاح، للقزويني، شرح: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة طبع.
٤٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
٤٧- البيان في مذهب الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

٤٨- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق:علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي وشركاه، بدون سنة طبع.
٤٩- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء العكبري، تحقيق:د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ
٥٠- التحبير شرح التحرير، لعلي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون سنة طبع.
٥١- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق:عباس مصطفى الصالحي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ.
٥٢- التعريفات، لعلي الجرجاني، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ .
٥٣- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ
٥٤- تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعه، وسليمان مسلم ، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٥- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ
٥٦- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ
٥٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٨- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
٥٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ
٦٠- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل، ود. حمزة النشرتي، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٨هـ
٦١- تهذيب سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ
٦٢- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للمرادي ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، ط١، ١٤٢٦هـ
٦٣- ثلاث رسائل في النحو لابن هشام، تحقيق: نصر الدين فارس، وعبد الجليل زكريا، دار المعارف، حمص، ط١، ١٩٨٧م.
٦٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مجموعة دور نشر، ١٣٨٩هـ.

٦٥- جامع الدروس العربية، للغلاييني، شركة القدس للنشر، القاهرة، ط١، بدون سنة طبع.
٦٦- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
٦٧- الجامع الكبير، للإمام الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
٦٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ
٦٩- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، لمحمود صافي، دار الرشيد، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ
٧٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للإمام محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بدون سنة طبع.
٧١- الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧٣- حاشية إعانة الطالبين، للبكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ
٧٥- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ، دار الفكر ، بيروت ،١٣٩٩هـ.
٧٦- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٧- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط١، ١٤٣٠هـ.
٧٨- حاشية الشيخ محمد الأمير على مغني الليب، دار إحياء اللغة العربية، القاهرة ، بدون سنة طبع.
٧٩- حاشية الصبان، ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، المكتبة التوفيقية، بدون سنة طبع.
٨٠- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، لمحمد بن علي الصبان ، دار الفكر، بدون سنة طبع.
٨١- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.
٨٢- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخين: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ
٨٣- الحذف والتقدير في النحو العربي، للدكتور علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٨م

٨٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية،ط١، ١٣٨٧هـ.
٨٥- خزانة الأدب، للبغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.
٨٦- الخصائص، لابن جني، تحقيق محمد علي النجار،المكتبة العلمية، بدون سنة طبع.
٨٧- الخصائص، لابن جني، تحقيق محمد عليي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ.
٨٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.
٨٩- الدر المصون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق، بدون سنة طبع.
٩٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.
٩١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، بدون سنة طبع.
٩٢- ديوان امرئ القيس، ضبطه: أ/ مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٥هـ
٩٣- ديوان حسان بن ثابت، مطبعة الدولة التونسية، (مخطوط) ١٢٨١هـ.
٩٤- ديوان ذي الرمة، شرح: أحمد حسن بج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٥- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح: أ/ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ
٩٦- ديوان كثيِّر عزة، جمعه وشرحه: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت،١٣٩١هـ.
٩٧- الذخيرة، للقرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٩٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة١٤٢٣هـ
٩٩- رصف المباني، للمالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، بدون سنة طبع.
١٠٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.
١٠١- روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
١٠٢- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- روضة الطالبين، للإمام النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ
١٠٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي ، ومعه حاشية للشيخ محمد بن صالح العثيمين،مؤسسة الرسالة ، بدون سنة الطبع .
١٠٥- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بدون سنة طبع.
١٠٦- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ليوسف ابن عبد الهادي، تحقيق: د. رضوان مختار، دار ابن حزم، ط١ن ١٤٢٢هـ.
١٠٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق الدكتور: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٠٨- سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٩- سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، بدون سنة طبع.
١١٠- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤط، وحسن عبد المنعم، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١١١- السنن الكبرى، للإمام النَّسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١١٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
١١٣- السيل الجرار، للشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون سنة طبع.
١١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ
١١٥- شرح ابن عقيل ، على ألفية ابن مالك ، لابن عقيل ، المكتبة العصرية ، بيروت ،١٤١٥هـ.
١١٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد، دار أطلس للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ
١١٧- شرح التسهيل ، لابن مالك ، تحقيق :د. عبد الرحمن السيد،د. محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر،ط١، ١٤١٠هـ.
١١٨- شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، تحقيق: محمد باسل عين السود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ

١١٩- شرح التلويح على التصريح، للتفتازاني الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٢٠- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور، تحقيق: د.صاحب أبو جناح، بدون سنة طبع.
١٢١- شرح جمل الزجاجي، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. علي محسن عيسى مال الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥
١٢٢- شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ.
١٢٣- شرح الرضي على الكافية ، تحقيق : يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ،ط٢، ١٩٩٦م.
١٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ
١٢٥- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام ، ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب ، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع.
١٢٦- شرح شواهد المغني، للسيوطي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع .
١٢٧- شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط١، ١٣٤٧هـ.
١٢٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢٩- شرح قصيدة كعب بن زهير، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. محمود حسن أبو ناجي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٣، ١٤٠٤هـ
١٣٠- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،١٤٢٩هـ.
١٣١- شرح قواعد الإعراب لابن هشام، تأليف: محمد مصطفى القوجوي، تحقيق: إسماعيل مروة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٢- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: الدكتور: عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٢هـ
١٣٣- شرح الكرماني لصحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ
١٣٤- شرح اللمحة البدرية، لابن هشام الأنصاري، تحقيق:أ.د هاني نهر، دار اليازوري العلمية، عمَّان، بدون سنة طبع.
١٣٥- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٦- شرح المعلقات السبع للزوزني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، بدون سنة طبع.
١٣٧- شرح مغني اللبيب ، للدماميني ، تحقيق : عبد الحافظ حسن العسيلي، مكتبة الآداب،ط١، ١٤٢٩هـ.
١٣٨- شرح المفصل، لابن يعيش، عالم الكتب ، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٣٩- شرح المقدمة الجزولية الكبير، للشلوبين، تحقيق الدكتور: تركي بن سهو بن نزال العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ
١٤٠- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لابن الحاجب، تحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤١- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢١هـ.
١٤٢- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٤٣- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق:د.طه محسن ، إحياء التراث الإسلامي ، العراق،١٤٠٥هـ.
١٤٤- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق د: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ
١٤٥- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٤٦- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ
١٤٧- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للصرصري الحنبلي، تحقيق:د.محمد خالد الفاضل،مكتبة العبيكان ،ط١ ، ١٤١٧هـ.
١٤٨- ضحى الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة الأسرة، بدون سنة طبع.
١٤٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، (بدون سنة طبع).
١٥٠- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩هـ.
١٥١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع.
١٥٢- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
١٥٣- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
١٥٤- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.

١٥٥- طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، بدون سنة طبع.
١٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
١٥٧- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٥٨- العدة شرح العمدة، للمقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٥٩- العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ
١٦٠- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الفكر العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٦١- عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، للسيوطي ،تحقيق : د. سلمان القضاة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٤هـ
١٦٢- العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية ، للجرجاني، شرح الشيخ خالد الأزهري، تحقيق: د. البدراوي زهران ، دار المعارف،ط١، ١٩٨٣م.
١٦٣- فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ١٩٩٦م.
١٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة بيروت، بدون سنة طبع .
١٦٥- فتح القدير، للشوكاني، اعتنى وراجعه: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ
١٦٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور: موسى شاهين، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٦٧- انظر: الفروق للإمام للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام بن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ
١٦٨- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لابن كيلكلدي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٠م.
١٦٩- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٧٠- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، ط٧ ، ١٤٠٦هـ.
١٧١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

١٧٢- فوح الشذا بمسألة كذا، لابن هشام، تحقيق: أحمد مطلوب، مركز تحقيقات كامبيوتري علوم إسلامي. (بدون سنة طبع)
١٧٣- في أصول النحو العربي، للشيخ سعيد الأفغاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،١٤١٤هـ.
١٧٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٧٥- القواعد الفقهية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصرة، الأسكندرية، بدون سنة طبع.
١٧٦- الكافي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،ط١، ١٤١٧هـ
١٧٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لمحمد بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ
١٧٨- كتاب سيبويه ،تحقيق : عبد السلام هارون ،مكتبة الخانجي ، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ.
١٧٩- الكشاف، للزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ
١٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ،دار الكتاب العربي،بيروت ، ط٣ ،١٤١٧هـ.
١٨١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨،١هـ
١٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: محمد أمين الضِنَّاوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ
١٨٣- كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٨٤- الكليات، للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ
١٨٥- الكناش في فنَّي النحو والصرف، لأبي الفداء، تحقيق : د. رياض بن حسن الخوام ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠هـ.
١٨٦- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، للأسنوي، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
١٨٧- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
١٨٨- المباحث المرضية المتعلقة بـ (من) الشرطية ، لابن هشام الأنصاري، تحقيق : د. مازن المبارك، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٨هـ.

١٨٩- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع.
١٩٢- مجالس العلماء ، للزجاجي، تحقيق : عبد السلام هارون ،مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ
١٩٣- المجموع شرح المهذب للشيرازي،للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون سنة طبع.
١٩٤- المحرر في الفقه، للإمام الشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
١٩٥- المحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ
١٩٦- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بدون سنة طبع.
١٩٧- المسائل السفرية في النحو لابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٩٨- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢.هـ
١٩٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه: أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠٠- المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية: (أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وابنه أبو المحاسن، وحفيده أبو العباس)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الندوي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠١- المصنف من الكلام على مغني ابن هشام ، للشمني ،مكتبة الأعيان،ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٠٢- معاني القرآن للأخفش، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
٢٠٣- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، تحقيق :د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث ،القاهرة ،١٤٢٦هـ.
٢٠٤- معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٠٥- معاني القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤١٠هـ
٢٠٦- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٠٧- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دمشق، دار الفكر،ط١، ١٤٢٤هـ
٢٠٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٠٩- معجم النحو، لعبد الغني الدقر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ
٢١٠- المغني ، لابن قدامة ، تحقيق :د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ،ط٣ ، ١٤١٧هـ.
٢١١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ
٢١٢- مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت،١٤٣١هـ.
٢١٣- المفهم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٧هـ
٢١٤- المقتضب ، للمبرد ، تحقيق: حسن حمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢١٥- مقدمة ابن خلدون، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط١، ١٤٢٨هـ.
٢١٦- الملخص الفقهي، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٣هـ
٢١٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي، عني به : محمد محمد طاهر، دار المنهاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ.
٢١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٢١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٢٢٠- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: سليم بن عبيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، ١٤٢٤هـ.
٢٢١- النحو المستطاب ، د. عبد الرحمن الأهدل ،دار طيبة ،ط٤، ١٤١٧هـ.
٢٢٢- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف بمصر ، ط٥ ، بدون سنة الطبع.

٢٢٣- نزهة الطرف في علم الصرف ، لابن هشام ، تحقيق ودراسة :د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الزهراء ،القاهرة ،١٤١٠هـ.
٢٢٤- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ، محمد الطنطاوي ، عالم الكتب ،ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٢٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي ، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ
٢٢٧- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ
٢٢٨- الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- مقدمة	٥
- تمهيد: - ابن هشام الأنصاري.....	١٢
- العلاقة بين النحو والفقه	١٦
- ملامح ارتباط النحو بالفقه عند ابن هشام الأنصاري..	٢١
○ الفصل الأول: (أعاريب المفردات ودراستها)	
- حكم الاستثناء من العدد في نحو قولهم: (له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً – درهمٌ).....	٢٩
- (أل) التعريف في لفظ (الطلاق) من قوله: فأنت طلاق والطلاق عزيمة (ثلاثٌ- ثلاثاً)... وبيان ما يترتب على ذلك من وقوع الطلاق وعدمه.....	٣٦
- (أل) الجنسية في قولهم (واللهِ لا أتَزَوجُ النِّسَاءَ، ولا ألبسُ الثِّيابَ) وما يترتب على ذلك من الحِنثِ وعَدَمِه	٤٥
- إعراب الفعل المضارع بعد (أو)في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٥١
- معاني الباء في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	٥٨
- العطف بـ(ثُمَّ) في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"	٦٧

- أحرف الجواب: (بلى ونَعَم)وما يلزم بها في قولهم: (أليسَ لي عَلَيكَ ألفٌ)	٧٦
- (كذا) الذي للعددوما يلزم المقر به في قوله: (له عليَّ كذا درهمًا – درهمٌ – درهمٍ – وما شابه ذلك)	٨٣
- تكرار (لا) النافية مع العطف في قول الحالف: (واللهِ لا كَلَّمتُ زيداً ولا عَمْراً ولا بكرًا).....	٩٥
- إفادة (الواو) العاطفة للترتيب في آية الوضوء	١٠١
- مجيء الواو العاطفة بمعنى (أو) في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	١١٠
○ الفصل الثاني: (التراكيب)	
- المُخْرَجُ والمُخْرَجُ منه في الاستثناء في نحو قولنا: (قام القومُ إلا زيداً)	١١٨
- تعلُّق شبه الجملة (الجار والمجرور: لما) في قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	١٢٥
- حرف الجر (إلى): معناه ومُتَعلَّقُه في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	١٣٢
- الخفض بالجوارفي قوله تعالى:﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ على قراءة ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر.....	١٤٣
- حذف الاسم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه..... ومنه: ما نُسب فيه حكم شرعي إلى ذات.	١٥٥
- عطف الجملة الاسمية على الفعلية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾.....	١٦٤
- (أيٌّ) الشرطية وإفادة العموم في قولهم: (أيُّ عبيدي	١٧٣

ضربْتَهُ فهو حرٌّ) و قولهم:(أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حرٌّ)	
– اعتراض الشرط على الشرط في قوله: (إنْ أكلْتِ إنْ شربْتِ فأنتِ طالقٌ) وما أشبهه.....	١٨٣
– خبر اسم الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة"	١٩٣
– (التقدير) في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه"	٢٠٠
– الخاتمة	٢٠٨
– الفهارس الفنية	٢١٣
– المصادر والمراجع	٢٢٤
– فهرس الموضوعات	٢٣٨